

قام الطالب بتصحيح ما وجه إلى تصحيحه

المستطاب
١٩٩١

د. محمد بن عبد الله

مدرس

د. محمد بن عبد الله
المستطاب / محمد الشمرى

الملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٢٥

تحرير اتفاقات ابن رشد في بداية المجتهد
من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الاقضية

رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن عبد الله العزازي



عام

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((ملخص الرسالة))

عنوان الرسالة : " تحرير اتفاقات ابن رشد فى بداية المجتهد من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الأفضية " .

لقد نقل ابن رشد رحمه الله فى كتابه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد الكثير من مسائل الاتفاق ، وقد شاع عند المتخصصين فى علم الفقه الشك فى مدى صحة هذه الاتفاقات ، مما دعا إلى تحريزها من خلال هذا الموضوع ليتأكد من صحتها ، واقتصر على تحريزها من خلال فقه المذاهب الفقهية الأربعة المعتبيرة فقط دون غيرها .

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وفهارس ، فأما المقدمة فتعرضت فيها لأسباب اختيار الموضوع والمنهج الذى سرت عليه . أما التمهيد ففيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .
- المبحث الثانى : التعريف بالكتاب .

أما الأبواب فكالتالى :

الباب الأول : فى الوصايا والفرائض ، وفيه فصلان .
الباب الثانى : فى العتق والكتابة والتدبير وأمهات الأولاد وفيه أربعة فصول .

- الباب الثالث : فى الجنایات وفيه أربعة فصول .
- الباب الرابع : فى الحدود وفيه ستة فصول .
- الباب الخامس : فى الأفضية .

وقد بلغت مسائل هذه الأبواب والفصول إحدى وثمانين ومائة مسألة .
أما الخاتمة فضمنتها أبرز ما توصلت إليه من نتائج .
أما الفهارس فكما يلى : فهرس الموضوعات ، وفهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث وقائمة بالمصادر والمراجع .

وأبرز النتائج التى توصلت إليها أن خمس مسائل من مسائل الاتفاق فيها خلاف وهى :

- (١) مسألة : الاذن للغير بالعتق .
 - (٢) مسألة : اشتراط الخدمة على المعتق بعد العتق مدة معلومة .
 - (٣) مسألة : اشتراط القدرة على السعى فى المكاتب .
 - (٤) مسألة : شروط المقذوف .
 - (٥) مسألة : تعدد القذف .
- بالإضافة إلى نتائج أخرى ذكرتها فى الخاتمة .

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الاخلاص فى القول والعمل إنه ولى ذلك والقادر عليه وولى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

العميد

المشرف

الطالب

د/عابد السفينانى

أ.د/محمود العكازى

عدان عبدالله الشمري

شكر وتقدير

الحمد لله على ما منَّ به عليّ من الالتحاق بهذه الجامعة ، لمواصلة الدراسات العليا فيها ، فأشكره تعالى على تيسيره وتوفيقه ، ثم أشكر كل من أسهم في تحقيق ذلك .

وأشكر الدكتور محمود بلال مهران ، الذي عيّن موجهاً لي في مرحلة اختيار موضوع البحث ، وقد أفدت من ملاحظاته الوجيهة ، وتعديلاته الماثبة في خطة البحث الأولية ، فجزاه الله عنى خيراً ، وبارك فيه .

ثم عيّن بعده الأستاذ الدكتور محمود مبدالله العكازي مشرفاً ، وذلك ليكون الموضوع بكامله تحت إشراف مشرف واحد ، لأنه هو المكلف بالإشراف على الباحثين في هذا الموضوع قبلي ، فأشكره على جميل رعايته ، وحسن توجيهاته ، مما كان له الأثر البالغ على الرسالة ، فجزاه الله خيراً على ما قدم في خدمة العلم ، وجعل ذلك في موازين حسناته .

وأشكر أيضاً كل من أسدى لي نصحا ، أو بذل لي معروفاً من الأساتذة الفضلاء ، والأخوة الزملاء ، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ،
ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

إنَّ من نعم الله تعالى على عباده أنه لم يتركهم سدى ، بل شرع
لهم من الأحكام ما تكون سببا في حياة القلوب ، واستقامة الأحوال ، وحفظ
وسلامة الأفراد والمجتمعات ، بل ما في العمل بها تحقيق السعادة في
الدنيا ، والفوز في الآخرة .

وتميزت هذه الأحكام بما تميز به هذا الدين بأكمله ، من حيث
صلاحها لكل زمان ومكان . وقد أفردت الأحكام الشرعية العملية بعلم خاص ، وهو
ما يعرف بعلم الفقه ، وقد اهتم العلماء بهذا العلم وأولوه عنايئة
فائقة ، وذلك لحاجة الأمة إليه في كل زمان ومكان .

وتنقسم الأحكام الفقهية من حيث الاتفاق وعدمه إلى قسمين :
مسائل اتفاق ، ومسائل اختلاف .

وكما اعتنى الفقهاء بمسائل الخلاف ، اعتنوا أيضا بمسائل
الاتفاق ، لكون الاتفاق أو الإجماع حجة شرعية لإثبات الأحكام .

وممن اعتنوا بهذا الصنف من المسائل العالم ابن رشد الحفيد
في كتابه الفريد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " حيث أورد العديد
من مسائل الاتفاق فيه . وقد شاع عند كثير من المتخصصين في علم الفقه
الشك في مدى صحة اتفاقات ابن رشد ، مما دعا قسم الدراسات العليا
الشرعية بجامعة أم القرى أن يوافق على تحريرها ، فسُجِّلت رسالتان في

هذا الموضوع ، وتبقى قسم من الكتاب لم يسجل فيه ، فتقدمت بطلب التسجيل فيه . ليكون موضوع رسالة الماجستير فتتم الموافقة على ذلك .

واخترت هذا القسم للأسباب التالية :

- (١) أهمية كتاب " بداية المجتهد ونهاية الملتصّد " لابن رشد ، ومكانته عند الدارسين فى الفقه ، فهو جدير بهذه الخدمة الجليلة ، التى من خلالها يتم التعرف على مدى صحة ما أورد من اتفاقات .
- (٢) رغبتى فى المشاركة لانجاز هذا المشروع العلمى البناء ، لكى يظهر بصورة متكاملة أمام الراغبين فى الإفادة منه .
- (٣) أن هذا القسم يمتاز بكثرة الموضوعات الفقهية التى يتم بحث مسائل الاتفاق فيها ، فليس مقتصرا على موضوع واحد .

واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة .

فالتمهيد فيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .
- المبحث الثانى : التعريف بالكتاب .

أما الأبواب فكما يلى :

- الباب الأول : فى الوصايا والفرائض ، وفيه فصلان .
- الباب الثانى : فى العتق والكتابة والتدبير وأمّهات الأولاد . وفيه أربعة فصول .

الباب الثالث : فى الجنائيات ، وفيه أربعة فصول .

الباب الرابع : فى الحدود ، وفيه ستة فصول .

الباب الخامس : فى الأفضية .

أما خاتمة البحث فضمنتها أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

والمنهج الذى اتبعته فى هذه الرسالة هو ما يلى :

- (١) أتناول بالبحث المسائل التى أطلق المؤلف عليها لفظ " اتفقوا "

أو " أجمعوا " أو " لا خلاف " أو غير ذلك مما يدل على الإجماع .
 (٢) أتتبع هذه المسائل من خلال مصادرها الأصيلة لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، لكونها هي المذاهب المعتبرة، وهي التي كتب لها الانتشار، لأن هذا هو ما وافق عليه أعضاء مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية . وهو المنهج الذي سار عليه الزميلان اللذان سجلا في هذا الموضوع قبلي .

(٣) رجعت في تحرير المسائل إلى جميع المصادر والمراجع التي ذكرتها في ثنايا هذه الرسالة ، ونقلت نصوص الفقهاء من كتبهم ، ثم بعد ذلك أنظر إلى تطابق مسائل ابن رشد مع نصوص فقهاء المذاهب الأربعة ، فإن تبين لي أن الاتفاق أو الإجماع صحيح كما ذكر اكتفيت بإثبات ذلك ، وأثبت في الهامش المصادر الفقهية ، مع رقم الجزء والصفحة ، ولا أتعرض لنصوص الفقهاء طلباً للاختصار ، ولعدم الحاجة إلى ذلك ، واحتفظت بجميع نصوص الفقهاء للرجوع إليها عند الحاجة .

وإن تبين أن في المسألة خلافاً فإنني أبحثها بحثاً علمياً ، فأذكر الأقوال في المسألة مع الاستدلال لكل قول ما أمكن .

(٤) عزوت الآيات القرآنية التي استدل بها المؤلف على بعض المسائل إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية .

(٥) خرجت الأحاديث النبوية ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بذكر موضعه . وما كان وارداً في غيرهما فإنني أذكر من خرجته من أصحاب السنن ونحوهم ، وأبين مدى صحته متبعاً بطريقة المحدثين في ذلك .

(٦) ذكرت لكل مسألة عنواناً مناسباً يدل على موضوعها .

(٧) رقت جميع المسائل ترقيماً تسلسلياً ، وقد بلغ مجموعها إحدى وثمانين ومائة مسألة .

(٨) رتبت المذاهب الفقهية في الهامش ترتيباً زمنياً ، بحيث أذكر أولاً مصادر الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة، وجعلت خطأ صغيراً في بداية مصادر كل مذهب .

(٩) رتبت المصادر ترتيباً زمنياً أيضاً ، وذلك على حسب وفاة مؤلفيها ، فأبدأ بمن توفي مؤلفه أولاً ، وهكذا .

(١٠) عرفت المصطلحات الفقهية التي ورد ذكرها ، بحيث أعرفها عند ورودها أول مرة ، فمن حيث اللغة يكون الرجوع فيه إلى معاجم اللغة الأصيلة .

ومن حيث الاصطلاح يكون التعريف من كتب المالكية ، فان لم أجد رجعت إلى كتب المصطلحات الفقهية ونحوها من الكتب الخاصة بالتعريفات .

ومما يلزم التنبيه عليه أني اعتمدت في هذا البحث على الطبعة العاشرة لكتاب " بداية المجتهد " .
سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
نشر : بيروت : دار الكتب العلمية .

أسأل الله تعالى أن يسدد خطاي ، ويوفقني لما فيه تحقيق العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، هو حسبي وعليه توكلت وإليه أنيب .

المجلد الأول

التعريف بالأول

التعريف بالأولف (١)

ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن —
 رشد ، القرطبي ، قاضي قرطبة الشهير بالحفيد ، لأنه حفيد العلامة ابن
 رشد الفقيه صاحب كتاب (البيان والتحصيل) ولد سنة (٥٣٠ هـ) ، قبل
 وفاة جده أبي الوليد ابن رشد بشهر .

عنى بالعلم منذ الصغر ، حتى حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا
 القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده ، وليلة بناه بزوجه .

أخذ العلم عن أبيه أبي القاسم ، واستظهر عليه موطأ مالك حفظاً ،
 وأخذ عن أبي القاسم ابن بشكوال ، وأبي مروان ابن مسرة ، وأبي بكر ابن
 سمحون وأبي جعفر ابن عبدالعزيز ، وأبي عبد الله المازري .

وأخذ علم الطب عن أبي مروان ابن حزيول البلسي

وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية ، وكان يفرغ إلى فتيانه

(١) ينظر لترجمة ابن رشد :

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن
 أحمد بن عميره الضبي ، طبع سنة ١٨٨٤ م ، ص ٤٤ .
- تاريخ قضاة الأندلس ، لأبي الحسن ابن عبد الله بن الحسن النباهي
 المالقي الأندلسي ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي
 (بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ص ١١١ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون
 المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، (القاهرة :
 مكتبة دار التراث) ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ،
 (فيسبادن : دار النشر فرانزشتايز ، الطبعة الثانية ،
 ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ١١٤/٢ - ١١٥ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحى بن
 العماد الحنبلي ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ٣٢٠/٤ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد
 مخلوف ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

فى الطب كما يُفرغ إلى فتياه فى الفقه ، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يُضرب به المثل فيهما .

من تلاميذه :

أبوبكر ابن جمهور ، وأبو محمد ابن حوط الله ، وأبو الحسن سهل بن مالك ، وابنه القاضى أحمد ، وأبوبكر ابن سالم ، وأبو القاسم ابن الطيلسان وغيرهم .

كان ابن رشد على شرفه أشد الناس تواضعاً ، وأخف ضميراً جناحاً .
ولى ابن رشد قضاء قرطبة ، وحُمدت سيرته وعظم قدره .
وكانت له وجهة عظيمة عند الملوك ، ولم يصرف هذه الواجهة فى ترفيع حال ، ولا جمع مال ، إنما صرفها فى مصالح أهل بلده خاصة ، ومنافع أهل الأندلس عامة .

ألف ابن رشد مؤلفات عديدة فى صنوف شتى .
فى الفقه وأصوله والطب والفلسفة ، وغيرها .
قال ابن فرحون (١) : " سَوِّدَ فيمَا صَنَّفَ وَقَيَّدَ وَأَلْفَّ وَهَدَّبَ وَاخْتَصَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ وَرَقَةٍ " .

من مؤلفاته :

- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- (٢) كتاب التحصيل جمع فيه اختلاف العلماء .
- (٣) نهاية المجتهد .
- (٤) مختصر المستصفى فى أصول الفقه .

(١) هو برهان الدين ابواسحاق ابراهيم بن أبى الحسن على بن فرحون المدنى ، أحد شيوخ الاسلام وقدوة العلماء الأعلام ، كان فصيح القلم كريم الأخلاق ، أخذ عن والده وعمه ، والإمام ابن عرفة ، توفى سنة (٧٩٩ هـ) .

ينظر : شجرة النور الزكية : ص ٢٢٢ ، رقم : ٧٨٩ .

(٥) منياج الأدلة فى الكشف عن عقائد الملة .

(٦) شرح كتاب المقدمات فى الفقه ، وهو لجده .

(٧) الكليات فى الطب .

(٨) كتاب الحيوان .

(٩) شرح أرجوزة ابن سينا .

(١٠) فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال .

امتن ابن رشد آخر عمره بالنفى وإحراق كتبه ، وذلك آخر أيام
السلطان يعقوب المنصور ، حيث وشى به الوشاة ، ونسبوا إليه أمـوراً
دينيةً وسياسيةً ، ثم عفا عنه وأكرمه ولم يعيش بعد العفو إلا سنة واحدة .

توفى رحمه الله سنة (٥٩٥ هـ) .

المجلد الثاني
التعريف بالكتاب

التعريف بالكتاب

الكتاب اسمه : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " .

وقد سماه بذلك مؤلفه ، وذكر سبب التسمية فقال : " فى قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الانسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه فى ذلك ، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه : " بداية المجتهد وكفاية المقتصد " (١) .

وهو معروف بـ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " بأشبات كلمة " نهاية " بدل كلمة " كفاية " ومعناها واحد .

وكلام المؤلف هذا يعدُّ دليلاً قاطعاً على صحة نسبة كتابه إليه مما لا يحتاج معه إلى أدلة أخرى .

وقد حوى هذا الكتاب سبعين كتاباً ، بدأها المؤلف بكتاب الطهارة من الحدث ، وانتهى بكتاب الأقضية .

وجعل ابن رشد موضوع بحثه مسائل الأحكام الفقهية المشهورة ، التى تعتبر من أصول المسائل ، ويتعرض لها من حيث الاتفاق أو الاختلاف .

وقد ذكر فى مقدمة كتابه ذلك مع ذكر غرضه من تأليفه ، فقال : " إن غرضي فى هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسى على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما جرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها فى الشرع ، وهذه المسائل فى الأكثر هى المسائل المنطوق بها فى الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً ،

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٨/٢ .

وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بيــــن
الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضی اللہ عنہم إلى أن فشا التقليد " (١)
وقال أيضا عند تعرضه لبعض المسائل الفرعية : " وهذه كلها هي مبسوطه
في كتب الفروع ، وليس كتابنا هذا كتاب فروع ، وإنما هو كتاب أصول " (٢)
أي تبحث فيه أصول المسائل .

وللمؤلف منهج فريد من حيث عرض المسائل ، ففي بداية كل موضوع
يقسمه إلى أقسام محصورة بعدد ، ثم يتكلم عنها قسما قسما على حسب
ترتيبه لها أولا .

وكلما بدأ بقسم من هذه الأقسام نظر ، فإن كان يمكن تقسيمه إلى
أقسام قسمه أيضا وإن كان لا يمكن بدأ في عرض ما يتعلق به من مسائل .

وفي بداية عرضه لمسائل كل قسم يحزر محل النزاع فيه ، بحيــــث
يبدأ أولا بذكر ما اتفق عليه من المسائل التي يتضمنها موضوع القسم ،
ثم بعد ذلك يذكر ما اختلف فيه ، فيذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائلها ،
ومع الاستدلال ومناقشة الأدلة .

وهذا المنهج الذي سار عليه المؤلف هو السبب في كثرة مسائل
الاتفاق .

ومما اهتم به ابن رشد وامتاز به كتابه ذكر أسباب الخلاف ، لما
لها من أثر في تصور المسألة الخلفية تصورا صحيحا .

وتعرض رحمه الله في ثنايا كتابه لكثير من القواعد الأصولية
والفوائد الحديثية التي تفيد عند مناقشة الأدلة والترجيح .

وقد سَمَّى المؤلف بعض الكتب التي تعدُّ من مصادر هذا الكتاب وهي :

-
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٢/١ .
(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٣٨٦/٢ .

- (١) معالم السنن للخطابي (١) ، حيث قال بعد ذكره لرأي الحسن البصري (٢) في قتل الذكر بالأنثى وسيأتي :
" وحكاية الخطابي في معالم السنن " (٣) .
- (٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤) ، حيث قال : " وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار " (٥) .
- (٣) المنتقى للباجي (٦) ، حيث قال : " وحكى القاضي أبو الوليد الباجي

- (١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي ، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) .
- ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي ، (الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى) ، ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ ، رقم : ١٨١ .
- (٢) هو الحسن بن أبي يسار أبوسعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد سنة (٢١ هـ) . كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، قال معتمر بن سليمان : كان أبي يقول : الحسن شيخ أهل البصرة ، توفي سنة (١١٠ هـ) .
- ينظر : سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٥٦٣/٤ .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٠/٢ .
- (٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ) .
- ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، (بيروت : دار مكتبة الحياة) ، ٨٠٨/٣ - ٨١٠ .
- (٥) ينظر : بداية المجتهد : ٨٨/١ .
- (٦) هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي ، ولد سنة

• فى المنتقى عن الحسن البصرى ، أنه لا يقتل الذكر بالأنثى " (١) .

وقد أشنى ابن فرحون على هذا الكتاب عند تعرضه له فى ترجمة المؤلف ، فقال : " له تآليف جليلة الفائدة منها كتاب : " بدايئة المجتهد ونهاية المقتصد " فى الفقه ، ذكر فيه أسباب الخلاف ، وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ، ولا يُعلم فى وقته أنفع منه ولا أحسن مساقا " (٢) .

وهذا الكتاب مع أن مؤلفه ذكر فى مقدمته أن غرضه من تأليفه هو أن يجعله لنفسه على سبيل التذكرة ، نجد أن الله نفع به وبارك فيه حتى أصبح فى عداد مصادر علم الفقه الأصيلة ، التى يستقى منها هذا العلم .

ومما يدل على ذلك اهتمام بعض الجامعات به ، واتخاذها منهاجاً من

المناهج المقرر تدريسها فى علم الفقه .



-
- == (٤٠٣ هـ) ، كان فقيها نظارا محققا راوية محدثا ، يفهم صيغة الحديث ورجاله ، متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا ، حسن التأليف متقن المعارف ، توفى سنة (٤٧٤ هـ) .
- ينظر : ترتيب المدارك : ٨٠٢/٣ - ٨٠٣ - ٨٠٨ .
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٠/٢ .
- (٢) الديباج المذهب : ٢٥٨/٢ .

الباب الأول

في الوصايا والفرائض

وقليه فصلان:

- الفصل الأول: تحرير اتفاقات كتاب الوصايا .
- الفصل الثاني: تحرير اتفاقات كتاب الفرائض .

الفصل الأول

تحرير اتفاقات كتاب الوصايا

وفيه ثمان مسائل

تحرير اتفاقات كتاب الوصايا (١)

(١) مسألة : حقيقة الوصي .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الموصى فالتلوا على أنه

كل مالك صحيح الملك) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة الاتفاق على أن الموصى هو كل مالك صحيح ملكه ، بحيث يكون قد ملك ما يوصى به عن طريق سبب شرعى من أسباب الملك ، ويكون أهلاً للتصرف فى ملكه (٣) .

(١) الوصايا : جمع وصية ، والوصية فى اللغة ، جاء فى لسان العرب أوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ، وأوصيت له بشئ ، وأوصيت إليه . إذا جعلته وصيك ، والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت .

ينظر : لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (بيروت : دار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) ، ٣٩٤/١٥ .

وامتلاحا : فقد عرفها ابن عرفة بأنها : "عقد يوجب حقا فى ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" .

ينظر : الفواكه الدوانى ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنسا النفراوى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) ، ١٨٧/٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٤/٢ .

(٣) ينظر :

تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ، ٣٠٧/٣ ، ===

- == بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ٣٣٤/٧ .
- التلقين فى الفقه المالكى ، للقاضى أبى محمد عبدالوهاب البغدادى المالكى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغانى ، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ٥٨٠/٢ ، مختصر خليل ، لخليل بن اسحق المالكى ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٣٠١ ، الفواكه الدوانى ؛ ١٨٨/٢ .
- الأم ، للإمام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ١١٨/٤ ، الإقناع فى الفقه الشافعى ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر ، (الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ص ١٢٩ ، الممهد فى فقه الامام الشافعى ، لأبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ، ٥٨٦/١ ، كفاية الأختيار فى حل غاية الاختصار ، لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ٢١/٢ .
- الجامع الصغير ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادى الحنبلى ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض ، إعداد : أحمد بن موسى السهلى ، ١٤٠٧ هـ ، ٤٧٧/١ ، المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ١٦٩ ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لمجدالدين أبى البركات ابن تيمية ، (الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ٣٧٦/١ ، شرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس البهوتى ، دار الفكر ، ٥٣٨/٢ .

(٣) مسألة : الوصية للوارث .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الوصية لا تجوز للوارث ،
لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا وصية لوارث " (١) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربعة على أن الوصية لا تجوز

للوارث إذا لم يجزها الورثة (٣) .

(١) هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة
الباهلي رضى الله عنه بلفظ :
" إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " .
ينظر :

سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي ، مراجعة وتعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد ،
(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١١٤/٣ ، كتاب
الوصايا ، باب ماجاء فى الوصية للوارث ، رقم الحديث : ٢١٣٠ ،
سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،
تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ٣٧٦/٤ - ٣٧٧ ، كتاب
الوصايا ، باب ماجاء لاوصية للوارث ، رقم الحديث : ٢١٢٠ .

سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي ، عيسى البابي الحلبي
وشركاه ، ٩٠٥/٣ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث .

ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ مشابهة من حديث
عمرو بن خارجة رضى الله عنه :
ينظر :

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،
(بيروت : المكتب الإسلامى للطباعة والنشر) ، ١٨٦/٤ - ١٨٧ .
سنن النسائي ، للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ،
(مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٤ ، ٢٠٧/٦ ، كتاب الوصايا ، باب
إبطال الوصية للوارث .

.....

== قال الترمذى بعد ذكره لحديث أبى أمامة : ^١ وفى الباب عن عمرو ابن خارجة و^٢ انس وهو حديث حسن صحيح ^٣ .
وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير عن حديث أبى أمامة :
"وهو حسن الاسناد" ^٤ .
ينظر :

التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، ٩٢/٣ .

وقد ترجم البخارى بهذا الحديث فى صحيحه فقال باب لاوصية لوارث .
قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ^١ هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يُعطى حكمه ^٢ ، ولما ذكر ابن حجر من خرّج حديث أبى أمامة ، قال :
"وفى إسناده اسماعيل بن عيَّاش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة" ^٣ .
ينظر :

فتح البارى بشرح البخارى ، لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) ، ٣٠١/٥ .
فالحديث أقل درجاته أنه حديث حسن ، وهو حديث معمول به ومتلقن بالقبول ، ولا أدل على قبوله والاحتجاج به من هذا الاتفاق الذى نقله ابن رشد فى هذه المسألة .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٤/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق : أبى الوفاء الأفغانى ، (بيروت : دار احياء العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ١٥٦ ، خزانة الفقه ، لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهى ، (بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) ، ص ٤٠٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى ، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، المكتبة الاسلامية ، ٢٣٣/٤ .

- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، (بيروت : دار صادر) ، ٥٦/٦ ، الرسالة الفقهية ، لأبى محمد عبد الله ابن أبى زيد القيروانى ، إعداد وتحقيق : الدكتور الهادى ==

(٣) مسألة : الوصية بالأعيان .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على جواز الوصية لى

الرقاب (١) (٢)

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقله ابن رشد من الاتفاق على جواز الوصية بأعيان المال كالدور والبساتين والآبار ونحو ذلك مما يمكن تملكه ، ويجوز الانتفاع به (٣) .

== حمو ، والدكتور محمد أبو الجفان ، (بيروت : دار الغرب

الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٢٢٣ ، التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، (المغرب : مطبعة فضالة ، تحقيق : الأستاذ مصطفى بن احمد العلى ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٨١/٨ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبى البركات أحمد الدردير ، بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٤٢٧/٤ .

- الأم : ١٠٨/٤ ، الإقناع : ص ١٣٠ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ١٠٩/٦ ، التذكرة فى الفقه الشافعى ، لأبى حفص سراج الدين عمر بن على السراج الأنصارى ، دراسة وتحقيق وتعليق : الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، (جدة : دار المنار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ص ١١٦ .

- مختصر الخرقى ، لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ) ، ص ٨٠ ، الجامع الصغير : ٤٧٥/١ ، المغنى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، تصحيح : الدكتور محمد خليل هراس ، ٦/٦ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقى ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م) ، ١٩٣/٧ .

(١) المقصود بالرقاب هنا : الأعيان ، بدليل أن ابن رشد جعلها فى ==

(٤) مسألة : الوصية بأكثر من الثلث .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية
 لى أكثر من الثلث لمن ترك ورثة وإنما
 صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز لى أكثر من
 الثلث لمن له وارث بما ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم ؛ " أنه ما سَعَدَ بن أبي وقَّاصٍ فلما قال لله :

- == مقابل المنافع ، حيث قال بعد هذه المسألة : " واختلفوا فى
 المنافع " ، وقد اصطلح الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك ، ففى
 الميذب : " وتجوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان فى الملك
 بالعقد " ، ٥٩٠/١ ، وفى تحفة الفقهاء : " فالموص به يجب
 أن يكون مالا ، ثم المال نوعان : المنافع والأعيان " ، ٣٠٨/٣ .
 (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ .
 (٣) ينظر :

- مختصر القدورى لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى
 الحنفى ، مطبوع مع شرحه اللباب ، تحقيق : محمود أميين
 النواوى ، ومحمد محى الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الكتاب
 العربى) ، ١٨٣/٤ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ، ٢٠٩/٣ ، الهداىية :
 ٢٣٨/٤ .

- المدونة : ٦/٢ وما بعدها ، الاشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى
 عبدالوهاب على بن نصر البغدادى ، مطبعة الارادة ، ٣٢٠/٢ ،
 الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، لأبى عمر يوسف بن
 عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبى ، تحقيق : الدكتور محمد
 أحمد آحيد الموريتانى ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثية ،
 الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ١٠٢٦/٢ وما بعدها ، الشرح
 الكبير : ٤٢٨/٤ .

- الميذب : ٥٩٠/١ ، الوجيز ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ،
 (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ،
 ٢٧١/١ ، روضة الطالبين : ١١٦/٦ - ١١٧ ، كفاية الأخيار : ٢٠/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٨١ ، الهداىية ، لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد
 الكلوزانى ، تحقيق : اسماعيل الأنصارى ، وصالح العمري ،
 مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ ، ٢٢١/١ ، عمدة
 الفقه ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ،
 تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، (القاهرة : المكتبة السلفية ،
 الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ) ، ص ٦٧ ، المحرر : ٣٨٥/١ .

يارسول الله بلغ مني الوجع فاشري وآنا ذو مال
ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتمدق بثلثى مالى؟ فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ " لا " ، فقال
له سعد؛ فالشطر؟ قال؛ " لا " ، ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم؛ " الثلث والثلث
كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
مالاً يتكفون الناس " (١) ، فقال الناس لمكان هذا
الحديث إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث (٢) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز الوصية
بأكثر من الثلث لمن ترك ورثة عملاً بما ذكره من الدليل وذلك إذا لم
يجزها الورثة (٣) .

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
ينظر :

صحيح البخارى ، للإمام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى ، (استانبول : المكتبة
الاسلامية ، ١٩٧٩ م) ، ١٨٦/٣٢ ، كتاب الوصايا ، باب أن يتسرك
ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس .

صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشـيرى
النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب
العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ،
١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م ، ١٢٥٠/٢ - ١٢٥١ ، كتاب الوصية ، باب الوصية
بالثلث ، رقم الحديث : ١٦٣٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٥٧ ، تحفة الفقهاء : ٢٠٧/٣ ، الهداية ،
٢٣٢/٤ .

- المدونة : ٤/٦ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٢٢٣/٢ ، التمهيد :

== ٣٧٩/٨ ، الشرح الكبير : ٤٢٧/٤ .

(٥) مسألة : الرجوع في الوصية .

قال المؤلف رحمه الله : (وهذا العقد (١) عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق ، أمنى أن للموصى أن يرجع بما أوصى به) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الموصى يملك حق الرجوع في الوصية ، لأن الوصية عقد غير لازم في حق الموصى فجاز الرجوع فيه ما لم يكن مريضاً مرض الموت (٣) .

== - الأم : ١٠٥/٤ ، المذهب : ٥٨٨/١ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ص ٩٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) ، ٥٤/٦ .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ص ٣٩١ ، الهداياه : ٢٢١/١ ، المغنى : ٤/٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (بيروت : عالم الكتب) ، ٣٣٩/٤ .

(١) أي عقد الوصية .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٥٩ ، خزانة الفقه : ص ٤٢٢ ، مختصر

القدوري : ١٨٧/٤ ، بدائع الصنائع : ٣٧٨/٧ .

- التفريح ، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن

الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم

الدّهمانى ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) ، ٣٢٦/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ، للقاضي

أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، (مصر : مطبعة ==

(٦) مسألة : وقت نبوت الملك للموصى له .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه (١) لا يجب للموصى

له إلا بعد موت الموصى) (٢) .

تحريير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن الموصى له لا يثبت له ملك الموصى به إلا بعد موت الموصى ، لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت (٣) .

ومما يدل على اتفاقهم في هذه المسألة ما تقدم في المسألة السابقة من اتفاقهم على جواز رجوع الموصى في وصيته ، فلو ثبت الملك للموصى له لما جاز للموصى الرجوع .

== السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ) ، ١٤٨/٦ ، الفواكه

الدواني : ١٩١/٢ .

- الأم : ١١٨/٤ ، الوجيز : ٢٨١/١ ، منهاج الطالبين : ص ٩١ ،

التذكرة : ص ١١٦ .

- الجامع الصغير : ٤٨٠/١ ، الكافي ، لموفق الدين عبدالله بن

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (بيروت : المكتب

الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ٥١٦/٣ ،

الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ،

(بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ،

٦٦٣/٤ ، الإنصاف : ٣١١/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٤٥/٣ .

(١) أي الشيء الموصى به .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٦/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري مع شرحه اللباب : ١٦٩/٤ ، تحفة الفقهاء :

٢٠٦/٣ ، الهداية : ٢٣٣/٤ ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ،

لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي ، (بيروت : دار المعرفة

للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) ، ١٨٤/٦ .

- التلقين : ٥٨٤/٣ ، الكافي : ١٠٢٨/٢ ، التاج والإكليل ==

(٧) مسألة : ما تخرج منه الزكاة (١)

قال المؤلف رحمه الله : (لاخلاف أنه لو أخرجها (٢) فـ
الحياة أنها من رأس المال) (٣)

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن القدر
الواجب في الزكاة يتم إخراجه من رأس المال الذي وجبت فيه إذا أخرجها
في الحياة (٤) .

==
لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهيـر
بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، (ليبيا : مكتبة
النجاح) ، ٣٦٦/٦ .

– الأم : ٩٧/٤ ، المهدب : ٥٨٨/١ ، نهاية المحتاج : ٦٧/٦ .
– مختصر الخرقى : ص ٨٠ ، الجامع الصغير : ٤٧٧/١ ، المقنع :
ص ١٧٠ ، كشاف القناع : ٣٤٤/٤ .

(١) الزكاة في اللغة النماء ، جاء في اللسان : " الزكاة ممدود :

النماء والربح ، زكا يزكو زكاً وزكواً ، والزكاة : زكاة المال
معروفة ، وهو تظهيره ، والفعل منه زكى يزكى تزكية إذا أدى عن
ماله زكاته " . ينظر : لسان العرب : ٣٥٨/١٤ .

وفي الاصطلاح : قال البعلی " اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة ، من
مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة " .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد
ابن أبي الفتح البعلی الحنبلي ، (دمشق : المكتب الاسلامی للطباعة
والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) ، ص ١٣٣ .

(٢) أي الزكاة .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٧/٢ .

(٤) ينظر :

– مختصر الطحاوي : ص ٤٣ ، عيون المسائل ، لأبي الليث نصر بن
محمد بن أحمد السمرقندی ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ،
(بغداد : مطبعة أسعد ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) ، ص ٤٥ ، الهداية :
٩٦/١ .

– التفریح : ٢٧٥/١ ، الكافي : ٢٨٥/١ ، شرح الزرقاني على مختصر
خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، (بيروت : دار الفکر ،
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ١١٥/٣ .

==

(٨) مسألة : الوصية بالأولاد .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن للرجل أن يوصي

بعد موته بأولاده) (١) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في جواز الوصية بالأولاد - يعني : من
لارشد له منهم - لرعاية شئونهم ، وحفظ أموالهم ، والقيام على مصالحهم ،
وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

== - مختصر المزنى ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنسى ،
مطبوع في الجزء الثامن من الأم ، (بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ص ٤٤ ،
الاقناع : ص ٦٠ ، منهاج الطالبين : ص ٢٩ ، التذكرة : ص ٦٩ .
- الهداية : ٦٤/١ ، عمدة الفقه : ص ٢٩ ، المحرر : ٢١٤/١ .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٨/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري مع شرحه اللباب : ١٧٢/٤ ، الهداية : ٣٦٠/٤ ،
تبيين الحقائق : ٢١٢/٦ - ٢١٣ .

- الإشراف على مسائل الخلاف : ٣٢٤/٢ ، الكافي : ١٠٣١/٢ ،
البيان والتحصيل ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، (بيروت : دار الغرب
الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ، ٤٥٧/١٢ ، مواهب الجليل لشرح
مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المعروف بالخطاب ، (ليبيا : مكتبة النجاشي) ،
٣٩٩/٦ .

- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ١٤٠ ، منهاج الطالبين :
ص ٩١ ، كفاية الأختار : ٢٢/٢ .

- الهداية : ٢١٧/١ ، عمدة الفقه : ص ٦٩ ، الفروع : ٧١٢/٤ ،
الإنصاف : ٢٩٥/٧ .

الفصل الثاني

تحرير اتفاقات كتاب الفرائض

وفيه ثمان وعشرون مسألة

تحرير اتفاقات كتاب الفرائض (١)

(٩) مسألة : بيان الوارثين من النسب .

قال المؤلف رحمه الله : (فأما ذو النسب فمنها متفق عليها ومنها مختلف فيها ، فأما المتفق عليها فهي الفروع ، أعنى الأولاد، والأصول ، أعنى الآباء والأجداد ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وكذلك الفروع المشاركة للميت فى الأصل الأدنى ، أعنى الأخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد فى أصل واحد ، وهم الأعمام وبنو الأعمام ، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط ، وهؤلاء إذا قُتلوا كانوا من الرجال عشرة ومن النساء سبعة ، أما الرجال : فالأبْن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن سفل ، والأخ من أى جهة كان ، أعنى للأب والأب أو لأحدهما ، وابن الأخ وإن سفل ، والنعم وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة ، وأما النساء : فالابنة

(١) الفرائض فى اللغة مأخوذة من الفرض وهو الإيجاب ، جاء فى اللسان "فرضت الشيء أفرضه فرضاً : أوجبته ، وفرائض الله : حدود الله التى أمر بها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث ، والفراض والفرض : الذى يعرف الفرائض ، ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض" .

ينظر : لسان العرب : ٢٠٢/٧ .
واصطلاحاً : فقد عرفه ابن عرفة علم الفرائض بأنه : "الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة" .

ينظر : الفواكه الدوانى : ٣٣٤/٢ .

وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت

• والزوجة والمولاة (١)

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على توريث

هؤلاء الورثة المذكورين الذكور منهم والإناث (٢) •

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٩/٢ •

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٤ ، مختصر القدوري : ١٨٦/٤ - ١٨٧ •

- الرسالة : ص ٣٥٣ ، الكافي : ١٠٥٢/٢ - ١٠٥٣ ، المنتقى :

٢٢٤/٦ ، الشرح الكبير : ٤٥٩/٤ •

- الإقناع : ص ١٢٤ ، المهذب : ٣٢/٢ - ٣٣ ، روضة الطالبين :

٤/٦ ، التذكرة : ص ١١٣ •

- مختصر الخرقى : ص ٨٥ ، الجامع الصغير : ٤٨٨/١ - ٤٨٩ ، المقنع :

ص ١٨٠ ، المحرر : ٣٩٤/١ •

(١٠) مسألة : ميراث الأولاد .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن الذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وأن الابن الواحد إذا انفرد له جميع المال ، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف وإن كن ثلاثا (١) فما فوق فلهن الثلث

ثم قال : وسبب الاتفاق في هذه الجملة قوله تعالى :
 *يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
 - إلى قوله - وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ * (٢) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على ميراث أولاد

الطلب على حسب ما ذكر ابن رشد (٤) .

(١) قال المؤلف هنا : ثلاثا ولم يقل اثنتين مع أن للبنتين الثلثين

لأنه أورد بعد هذه المسألة خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في

البنتين حيث قال : (واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور الى أن

لهما الثلثين ، وروى عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف) .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٠/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٣ ، تبين الحقائق : ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ .

- التفريع : ٣٤١/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٣ ، الكافي : ١٥٥/٢ ، شرح

الزرقاني : ٢٠٥/٨ .

- مختصر المزني : ص ١٣٨ ، المهذب : ٣٤/٢ - ٣٧ ، روضة الطالبين :

١٣/٦ ، نهاية المحتاج : ١٤/٦ - ١٥ - ١٨ .

- الهداية : ١٦٢/٢ - ١٦٤ ، المقنع : ص ١٨٣ - ١٨٤ ، الفروع :

١٠/٥ ، كشاف القناع : ٤٢١/٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(١١) مسألة : ميراث ابن الأبن .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن بنى البنيين يقومون
مقام البنيين عند فقد البنيين يرثون كما يرثون
ويحجبون (١) كما يحجبون) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربعة على أن بنى
البنين يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فيرثون مثل إرثهم ، ويحجبون
مثل حجبتهم (٣) .

(١) الحجب فى اللغة : الستر والمنع ، جاء فى اللسان : "حجب الشيء
يحجبه حَجَبًا وَحِجَابًا وَحَجَبَةً : ستره ، وكل شيء منع شيئًا فقد حجبه ،
كما تحجب الاخوة الأم عن فريضةها ، فإن الإخوة يحجبون الأم عن
الثالث إلى السادس" .

ينظر : لسان العرب : ٢٩٨/١ .

وفى الاصطلاح : قال الجرجاني : "الحجب : منع شخص معين عن ميراثه
إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثانى
حجب نقصان" .

ينظر : التعريفات ، للشريف على بن محمد الجرجاني ، (بيروت :
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٨٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٠/٢ - ٣٤١ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٧ ، المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ،
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) ،

١٤١/٣٩ ، تبيين الحقائق : ٢٣٤/٦ .

- التفریع : ٣٤١/٢ ، التلقين : ٥٩٦/٢ ، الكافي : ١٠٥٥/٢ ، الشرح
الكبير : ٤٦٦/٤ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٨ ، الإقناع : ص ١٣٦ ، منهاج الطالبين :
ص ٨٦ ، كفاية الاخيار : ١٣/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، عمدة الفقه : ص ٧٣ - ٧٤ ، الفروع :
١١/٥ - ١٢ ، كشاف القناع : ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ .

(١٣) مسألة : حكم بنات الابن مع بنات الصلب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى^ت .
الثلاثين) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن بنات الابن يسقطن إذا استكمل بنات المتوفى^ت الثلاثين ، لأن البنات لا يتجاوز فرضهن الثلاثين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٣ ، خزنة الفقه : ص ٤١٥ ، مختصر القدوري :

١٩٢/٤ .

- الرسالة : ص ٢٥٣ ، الاشراف على مسائل الخلاف : ٣٣١/٢ ، المنتقى :

٢٢٦/٦ .

- المهذب : ٣٦/٢ ، الوجيز : ٢٦١/١ ، روضة الطالبين : ١٣/٦ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الجامع الصغير : ٤٨٩/١ ، الكافي :

٥٣٧/٢ ، المحرر : ٣٩٥/١ .

(١٣) مسألة : ميراث الزوج والزوجة .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف ذكراً كان الولد أو أنثى ، وأنها إن تركت ولداً فله الربع ، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولداً ولا ولد ابن الربع ، فإن ترك ولداً أو ولد ابن فالثلث ، وأنه ليس يحجبهن أحد من الميراث ولا ينقصهن إلا الولد ، وهذا لورود النص في قوله تعالى : * وَكَأَنَّ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ * (١) الآية) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاقهم على ميراث كل واحد من الزوجين

من الآخر كما ذكر ابن رشد (٣) .

-
- (١) سورة النساء : آية (١٢) .
 (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .
 (٣) ينظر :
 - مختصر الطحاوي : ص ١٤٢ - ١٤٣ ، خزنة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٤ ،
 مختصر القدوري : ١٨٩/٤ .
 - التفريع : ٢٤٠/٢ ، التلقين ، ٥٩١/٢ ، الكافي : ١٠٥٩/٢ ، مختصر
 خليل : ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .
 - مختصر المزني : ص ١٣٨ ، المهذب : ٣٣/٢ ، روضة الطالبين :
 ٨/٦ - ٩ ، التذكرة : ص ١١٤ .
 - مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، الهداية : ١٦٢/٢ ، الشرح الكبير
 على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد
 ابن أحمد بن قدامة المقدسي ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية ، كلية الشريعة) ، ٣/٤ ، الإنصاف : ٣٠٥/٧ .

(١٤) مسألة : إرث الأب عند انفراده وإرثه مع الأم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأُم الثلث وللاب الباقي ، لقوله تعالى : * وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ * (١) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث أنه لاختلاف بين المذاهب الأربعة في أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ، وأنه إذا كان معه أم المتوفى فلها الثلث فرضاً وله الباقي تعصيباً (٣) .

- (١) سورة النساء : آية (١١) .
قال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير بعد ذكره لهذه الآية : "أضاف الميراث إليهما ثم جعل للأُم الثلث فكان الباقي للأب" ،
ينظر : الشرح الكبير : ٤/٤ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .
(٣) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ١٤٣ - ١٤٦ ، خزنة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٤ ،
تبيين الحقائق : ٢٣٠/٦ .
- الرسالة : ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، الكافي : ١٠٥٤/٢ ، الشرح الكبير على مختصر خليل : ٤٦١/٤ - ٤٦٥ .
- مختصر المزني : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، الوجيز : ٢٦٠/١ - ٢٦١ ، منهج الطالبين : ص ٨٦ .
- الجامع الصغير : ٤٨٩/١ - ٤٩٠ ، العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ، ص ٣٠٦ ، المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، (دمشق : المكتبة الاسلامي ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ١١٨/٦ .

(١٥) مسألة : ميراث الأبوين من ابنتهما

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن لولي الأبوين من ميراث ابنتهما إذا كان لابن ولد أو ولد ابن السدسان ، أعنى أن لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى : * وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ * (٢) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها أن المذاهب الأربعة متفقة على أن لكل واحد من الأبوين السدس عند وجود ابن لابنتهما المتوفى أو ابن ابن (٣) .

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٣ - ١٤٦ ، مختصر القسطنطينى : ١٩٠/٤ ،

المبسوط : ١٤٤/٢٩ .

- التلقين : ٥٩١/٢ ، الكافي : ١٠٥٤/٢ ، المنتقى : ٢٢٧/٦ - ٢٢٨ ،

شرح الزرقانى : ٢٠٨/٨ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، الممهدب : ٣٣/٢ - ٣٥ ، كفاية

الأخيار : ١٦/٢ - ١٧ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ

المنهاج ، لمحمد الشريينى الخطيب ، (مصر : شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) ،

١٠/٣ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ - ٨٤ ، الهداية : ١٦٣/٢ ، عمدة الفقه :

ص ٧١ - ٧٢ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٦ .

(١٦) مسألة : حكم الأب مع ذوي الفروض .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأب لا يَنْقُصُ مع ذوي

الفروض من السدس وله ما زاد) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الأب

لا ينقص في إرثه من ابنه عن السدس وذلك مع ذوي الفروض من الورثة ،

وله ما زاد عن الفروض تعصيبا (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٦ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ ، المبسوط :

١٤٤/٢٩ ، تبين الحقائق : ٢٣٠/٦ .

- الرسالة : ص ٢٥٣ ، الكافي : ١٠٥٤/٢ ، الفواكه الدواني :

٣٣٨/٢ ، الشرح الكبير : ٤٦٢/٤ .

- مختصر المزني : ص ١٣٩ ، التنبيه : ص ١٥٢ - ١٥٣ ، الوجيز :

٢٦١/١ ، التذكرة : ص ١١٤ - ١١٥ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٤ ، الكافي : ٥٣٠/٢ ، المحرر : ٣٩٦/١ ،

الشرح الكبير : ٤/٤ .

(١٧) مسألة : أثر إخوة على ميراث الأم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأم يحجبها الأخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى : * لَإِنْ كَانَ لَكَ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ * (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن الجمع من الأخوة يحجبون أم المتوفى من الثلث إلى السدس لما ذكر ابن رشد من الآية الكريمة (٣) .

-
- (١) سورة النساء : آية (١١) .
 - (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .
 - (٣) ينظر :
 - مختصر الطحاوي : ص ١٤٣ ، خزنة الفقه : ص ٤١٦ ، مختصر القدوري : ١٩٠/٤ - ١٩١ .
 - الرسالة : ص ٢٥٢ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٣٣٠/٢ ، المنتقى : ٢٢٨/٦ ، مختصر خليل : ص ٣٠٧ .
 - الإقناع : ص ١٢٦ ، المهذب : ٣٣/٢ ، التذكرة : ص ١٠٤ ، مغنى المحتاج : ١٠/٣ .
 - مختصر الخرقى : ١٥/٢ ، الهداية : ١٦٣/٢ ، عمدة الفقه : ص ٧٢ ، النروع : ٧/٥ .

(١٨) مسألة : ميراث الإخوة لأم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها اتفاق المذاهب الأربعة على ميراث الإخوة لأم من مورثهم كما ذكر ، لا فرق بين ذكرهم وأنشاهم في حالتى الانفراد والتعدد (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .

(٢) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٤١٣ ، مختصر القدورى : ١٩٠/٤ - ١٩١ ، تبيين الحقائق : ٢٣٨/٦ .
- التلقين : ٥٩١/٢ ، الكافى : ١٠٥٨/٢ ، المنتقى : ٢٢٩/٦ ، الشرح الكبير : ٤٦١/٤ - ٤٦٢ .
- مختصر المزنى : ص ١٣٨ ، التنبيه : ص ١٥٣ ، الوجيز : ٢٦٢/١ ، منهاج الطالبين : ص ٨٥ - ٨٦ .
- مختصر الخرقى : ص ٨٤ ، الجامع الصغير : ٤٩٠/١ ، المحرر : ٣٩٥/١ ، المبدع : ١٤١/٦ .

(١٩) مسألة : من يجب الإخوة لأم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنهم (١) لا يرثون مع أربعة ؛ وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا ، والبنون ذكراهم وإنثاهم ، وبنو البنين وإن سفلوا ذكراهم وإنثاهم ، وهذا كله (٢) لقوله تعالى : * وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ * (٣) الآية ، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المضمود بهذه الآية هم الأخوة للأم فقط ، وقد قرئ : * وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ * من أمه * (٤) (٥) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الإجماع على أن الأربعة المذكورين من الورثة يحجبون الأخوة لأم عن الميراث (٦) ، وقد دلت الآية التي استدل بها المؤلف على ذلك ، كما سيتضح من خلال بيان معنى الكلاله .

- (١) أى الإخوة لأم .
 (٢) أى ما اشتملت عليه هذه المسألة والتي قبلها .
 (٣) سورة النساء : آية (١٢) .
 والكلالة فى اللغة : قال ابن منظور : « الكلالة : الرجل الذى لا ولد له ولا والد ، وقال الليث : الكلُّ الرجل الذى لا ولد له ولا والد ، كل الرجل يكل كلاله ، قال الفراء : الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد ، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلمة النسب إذا استدار به » .
 ينظر : لسان العرب : ٥٩٢/١١ .
 فبهذا يتضح أن الكلالة تطلق على الميت الذى لا يرثه ولد ولا والد ، وتطلق على القرابة سوى الوالد والأخوة مثلا ، وهذا إذا الاطلاق يتوافق مع الاستدلال بالآية المذكورة على المسألة حيث لو ورث الميت أحد من أصوله أو فروعها لما ورث الأخوة لأم .

(٣٠) مسألة : ميراث الأخوات الشقيقات أولآب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخت إذا انفردت فإن لها النصف ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، كالحال في البنات ، وأنهم إن كانوا ذكورا وإنثاء فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (١) (٢) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على ميراث الأخوات على ما ذكر من أحوالهن (٣) .

- == (٤) هذه القراءة قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه .
- ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي : ٢٧/٤ ، وتفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ١٠/٤٦٠ .
- (٥) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .
- (٦) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ١٤٢ ، مختصر القدوري : ١٩٢/٤ ، المبسوط : ١٥٤/٢٩ .
 - التفريع : ٣٤٢/٢ ، المنتقى : ٢٢٩/٦ ، مختصر خليل : ص ٣٠٧ ، الفواكه الدواني : ٣٤٠/٢ .
 - الإقناع : ص ١٢٨ ، الوجيز : ٢٦٥/١ ، التذكرة : ص ١١٣ ، كفاية الأخيار : ١٧/٢ .
 - مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الهداية : ١٦٣/٢ ، المغنى : ١٦٧/٦ ، الفروع : ١١/٥ ، كشاف القناع : ٤٢٤/٤ .
- (١) سورة النساء : آية (١٧٦) .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ١٤٥ ، خزنة الفقه : ص ٤١٣ ، المبسوط : ١٥٥/٢٩ - ١٥٦ ، تبين الحقائق : ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ .
- ==

(٣١) مسألة : من يجب الإخوة للأب والام .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوة للأب والام
 ذكراً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد
 الذكر شيئاً ، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن الاخوة الأشقاء والأخوات
 الشقيقات يحجبهم عن الميراث كل من ولد المتوفى وولد ولده وأبيه (٢) ،
 لأن جهة البنوة وجهة الأبوة مُقدمتان على جهة الأخوة .

-
- التفريع : ٣٤١/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٣ ، الكافي : ٣ / ١٠٥٧ ،
 مختصر خليل : ٣٠٦ - ٣٠٧ .
- == - مختصر المرزى : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، الإقناع : ص ١٢٥ - ١٢٦ ، الميذب
 ٣٥/٢ ، منهاج الطالبين : ص ٨٥ - ٨٧ .
- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الجامع الصغير: ١/ ٤٨٩ - ٤٩١ ، المقنع:
 ص ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٢٢/٤ .
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٤/٢ .
- (٢) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ ، تبين الحقائق : ٧٨١/٦ .
- التفريع : ٣٤٣/٢ ، الكافي : ١٠٥٦/٢ ، المنتقى : ٢٣٠/٦ ،
 الفواكه الدوانى : ٣٤٠/٢ .
- الإقناع : ص ١٢٨ ، التنبيه : ص ١٥٣ ، التذكرة : ص ١١٣ ،
 نهاية المحتاج : ١٦/٦ .
- الجامع الصغير : ١/ ٤٩١ ، المحرر : ٣٩٦/١ ، الانصاف :
 ٣١٢/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩١/٢ .

(٣٣) مسألة : حجب الإخوة للآب بالإخوة الأشقاء .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخوة للآب والأم يعجبون الأخوة للآب عن الميراث لباسا على بنى الأبناء مع بنى الملب) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث أن المذاهب الأربعة متفقة على حجب الأخوة للآب عن الميراث بالأخوة الأشقاء ، لأنهم أقرب إلى الميت (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٣/٤ ، المبسوط : ١٥٦/٢٩ ، تبيين القائلين

الحقائق : ٢٣٨/٦ .

- الرسالة : ص ٢٥٤ ، الكافي : ١٠٥٧/٢ ، المنتقى : ص

٢٣٢/٦ ، شرح الزرقاني : ٢٠٩/٨ .

- الإقناع : ص ١٢٨ ، التنبيه : ص ١٥٣ ، الوجيز : ٢٦٥/١ ،

روضة الطالبين : ١٥/٦ ، كفاية الأخيار : ١٧/٢ .

- الجامع المغير : ٤٨٩/١ ، المقنع : ص ١٨٣ ، الشرح الكبير :

٢٦/٤ ، كشاف القناع : ٤٢٤/٤ .

(٣٣) مسألة : ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخوات لأب
والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات لأب معهن
شئ ، كالحال في بنات الابن مع بنات العلق ،
وأنه إن كانت الأخت لأب والأم واحدة فلأخوات لأب
ما كُنَّ بقية الثلثين وهو السدس) (١) .

تحريير المسئلة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ميراث

الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات كما ذكر (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٥ ، خزانة الفقه : ص ٤١٣ - ٤١٥ ،

مختصر القدورى : ١٩١/٤ - ١٩٢ .

- التفریع : ٣٤١/٢ ، التلقين : ٥٩٩/٢ ، الفواكه الدوانى :

٣٤٠/٢ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، المهذب : ٣٥/٢ - ٣٦ ،

كفاية الأخیار : ١٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٢/٦ .

- مختصر الخرقى : ص ٨٣ ، الجامع الصغير : ٤٨٩/١ - ٤٩٠ ، الفروع :

١٠/٥ ، المبدع : ١٤٠/٦ .

(٣٤) مسألة : ميراث الإخوة لأب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوة لأب يقومون
بمقام الأخوة لأب والأم عند فقدهم كالحال ليس بنسب
البنين مع البنين) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن أخوة المتوفى لأبيه يقومون
بمقام إخوته الأشقاء عند فقدهم ، لأنه إذا فُقد الأقوى قُدِّم من دونه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ١٤٥ ، مختصر القدوري : ١٩٢/٤ ، المبسوط :

١٩٢/٢٩ .

- التفريع : ٣٤٣/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٤ ، الشرح الكبير :

٤٦٠/٤ .

- الإقناع : ص ١٢٤ ، روضة الطالبين : ١٤/٦ ، نهاية المحتاج :

٢١/٦ .

- الجامع الصغير : ٤٨٩/١ - ٤٩١ ، الكافي : ٥٣٨/٢ ، الشرح

الكبير : ٢٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩١/٢ .

(١)

(٢٥) مسألة : حجب الجيد وإرثه .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأب يحجب
الجد ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين ،
وأنه ^(٢)عاصب مع ذوى الفرائض) (٣) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الأب يحجب الجد عن الميراث ،
لأن كل من كانوا فى جهة واحدة يحجب الأقرب منهم الأبعد ، وكذلك أنه
يقوم مقام الأب عند عدمه ، وأنه يرث بالتعصيب مع ذوى الفروض فلـه
مابقى (٤) .

(١) المراد بالجد هنا الجد الصحيح الذى يرث ، وهو الجد من جهة
الأب .

(٢) العصبية فى اللغة : هم بنو الرجل وقرابته لأبيه ، وسموا عصبية لأنهم
عصوا بنسبه أى أحاطوا به ، فالأب طرف والابن طرف والعم جانبى والأخ
جانب ، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به ، ومنه العصائب وهى العمائم .
ينظر : لسان العرب : ٦٥٥/١ .

وفى اصطلاح الفقهاء : "هم كل وارث بغير تقدير" .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٠٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٦/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ ، مختصر القدورى : ١٩١/٤ ، المبسوط ،

١٤٤/٢٩ .

- التفريع : ٣٤٢/٢ ، الرسالة : ص ٣٥٦ ، الكافى : ١٠٥٩/٢ ، الشرح

الكبير : ٤٦٣/٤ - ٤٦٦ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٩ ، التنبيه : ص ١٥٢ - ١٥٣ ، روضة

الطالبين : ١٢/٦ - ٢٦ ، التذكرة : ص ١١٤ - ١١٥ .

- الجامع الصغير : ٤٨٩/١ - ٤٩٠ ، المغنى : ٢١٦/٦ ، العدة :

ص ٣٠٧ - ٣١٧ ، المحرر : ٣٩٦/١ .

(٣٦) مسألة : في أحكام يشترك فيها الجد والآب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه مثله (١) فـ في أحكامٍ سوى الفروض ، منها : أن شهادته (٢) لحفيده كشهادة الأب ، وأن الجد يَعْتَبَرُ (٣) على حفيده كما يعتق الأب على الابن ، وأنه لا يُقْتَصَى (٤) له من جد كما لا يقتصص له من الأب) (٥) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الجد مثل الأب في عدم جواز شهادته لحفيده كما لاتجوز شهادة الأب لابنه (٦) ،

- (١) أي أن الجد مثل الأب .
- (٢) الشهادة في اللغة : "هي خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا".
ينظر : لسان العرب : ٢٣٩/٣ .
- وفي الاصطلاح : عرفها ابن عرفة بأنها : "قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه".
ينظر : الفواكه الدواني : ٢٩٧/٢ .
- (٣) العتق في اللغة يطلق على معان منها : الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية ، والمعنى الأخير هو المقصود هنا ، قال الفيروزآبادي : "عتقا وعتاقة بفتحهما خرج عن الرق فهو عتيق وعتاق".
- ينظر : القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، مصر : المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية : ١٣٤٤ هـ ، ٢٦١/٣ .
- وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : "هو رفع ملك حقيقى لاسباءٍ محرم عن آدمى حى".
ينظر : الفواكه الدواني : ٢٠٢/٢ .
- (٤) القصاص لغة : القود ، وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح .
ينظر : لسان العرب : ٧٦/٧ .
- واصطلاحا : "هو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف ، وقد اقتضى ولى المقتول من القاتل أى استوفى قصاصه".
- ينظر : طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين حفص النسفي ، بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣١١ هـ ، ص ١٦٣ .
- (٥) ينظر : بداية المجتهد : ٢٤٦/٢ - ٣٤٧ .
- (٦) ينظر :
- مختصر القدوري : ٦٠/٤ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٢/٣ ، البحر ==

وفى أن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على ابنه (١) ، وفى أنه لا يقتص منه إن قتل حفيده كما لا يقتص من الأب إن قتل ابنه (٢) .

-
- ==
- الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفى ،
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،
٨٠/٧ .
- التفريع : ٢٣٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٤٦ ، الكافى : ٨٩٣/٢ .
- التنبيه : ص ٢٦٩ ، الوجيز : ٢٥٠/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٣٤/٤ .
- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، عمدة الفقه : ص ١٣٧ ، المحرر: ٣٠٣/٢ .
(١) ينظر :
- الهداية : ٥٣/٢ ، البحر الرائق : ٢٤٧/٤ .
- التفريع : ٢٥/٢ ، الكافى : ٩٧١/٢ ، مختصر خليل: ص ٢٩٣ .
- الإقناع: ص ٢٠٥ ، التنبيه : ص ١٤٥ ، الوجيز: ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ .
- الجامع الصغير : ١٠٣٦/٢ ، الشرح الكبير: ٣٥٢/٦ ، الفروع: ٨١/٥ .
(٢) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ٢٣١ ، اللباب فى شرح الكتاب ، لعبدالغنى
الغنيمى الدمشقى الميدانى ، تحقيق : محمود أمين السواوى ،
(بيروت : دار الكتاب العربى) ، ١٤٤/٣ .
- الكافى : ١٠٩٧/٢ ، الفواكه الدوانى : ٢٥٩/٢ .
- الإقناع : ص ١٦٢ ، كفاية الأخيار : ٩٩/٢ ، مغنى المحتاج: ١٨/٤ .
- مختصر الخرقى : ص ١١٦ ، عمدة الفقه: ص ١١٥ ، الإنصاف : ٤٧٣/٩ .

(٢٧) مسألة : ميراث الجدة .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم ، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فـلـكـد الأب السدس ، فإن اجتمعوا كان السدس بينهما) (١) .

تحرير المسألة :

من خلال بحث المسألة في مصادرها تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الجدة ترث السدس ، وأن الجدتين إذا اجتمعتا اشتركتا في السدس (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٤٩/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ - ١٤٦ ، خزنة الفقه : ص ٤١٤ - ٤١٥ ،

مختصر القدورى : ١٩١/٤ ، تبیین الحقائق : ٢٣١/٦ - ٢٣٣ .

- التفريع : ٣٤٢/٢ ، الرسالة : ص ٢٥٦ ، المنتقى : ٢٣٧ وما

بعدها ، شرح الزرقانى : ٢٠٨/٨ .

- مختصر المزنى : ص ١٣٨ - ١٣٩ ، المهذب : ٣٣/٢ ، الوجيز :

٢٦٠/٢ ، كفاية الأخیار : ١٦/٢ - ١٧ .

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن

هانئ النيسابورى ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت :

المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ) ، ٦٥/٢ ، مختصر

الخرقى : ص ٨٥ ، المقنع : ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الفروع :

٩/٥ .

(٢٨) مسألة : في حجب الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ، وأن الأخ للأب يحجب بنى الأخ الشقيق ، وأن بنى الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب ، وبنو الأخ للأب أولى من بنى ابن الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخى الأب ، وابن العم أخى الأب الشقيق أولى من ابن العم أخى الأب للأب ، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيتهم ، ومن حجب منهم صنفا فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف وبالجملة ، أما الأخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد ، فإذا استتوا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط ، وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد ، فإن استتوا حجب منهم من يدلى منهم إلى الميت بسببين من يدلى بسبب واحد ، أعنى أنه يحجب العم أخو الأب لأب وأم (١) العم الذى هو أخو الأب لأب فقط (٢) .

تحريير المسألة :

تبيين من خلال بحث مسألة الحجب هذه اتفاق المذاهب الأربعة على ما تضمنته من حجب الأخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم بعضهم

(١) فى النسخة المطبوعة : (العم أخو الأب لأب وابن) ، والصواب ما أثبتته كما هو واضح من السياق .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥١/٢ - ٣٥٢ .

بعضا ، باعتبار الجهة ثم القرب ثم القوة ، فجهة الأخوة مَقَدِّمَةٌ على جهة الصمومة ، والأقرب إلى الميت مَقَدِّمٌ على الأبعد ، والأقوى لإدلائه بسبببين مَقَدِّمٌ على من يُدلى بسبب واحد (١) .

(١) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١٤٧ ، مختصر الغدورى : ١٩٣/٤ ، تبیین الحقائق : ٢٣٨/٦ .
- التفريع : ٣٤٠/٢ ، الكافى : ١٠٦٣/٢ - ١٠٦٤ ، الشرح الكبير : ٤٦٧/٤ .
- مختصر المزنى : ص ١٣٩ ، الوجيز : ٢٦٣/١ ، منهاج الطالبين : ص ٨٦ .
- مختصر الخرقى : ص ٨٤ ، المحرر : ٣٩٧/١ ، الفروع : ١٢/٥ .

(٤٩) مسألة : في حجب الورثة بعضهم بعضاً .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الأخوة الشقائق والأخوة للآب يحجبون الأعمام ، لأن الأخوة بنو أب المتوفى ، والأعمام بنو جده ، والأبناء يحجبون بنيتهم ، والآباء أجدادهم ، والبنون وبنوهم يحجبون الأخوة ، والجد يحجب من فوقه من الأجداد باجماع ، والآب يحجب الأخوة ويحجب من تحببه الأخوة ، والجد يحجب الأعمام باجماع والإخوة للآم ، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بنى الإخوة للآب (١) ، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للآم) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث الاتفاق على ما ذكر ابن رشد من حجب من سمي من الورثة عن الميراث (٣) .

-
- (١) في النسخة المطبوعة : (وبنى الاخوة للآب) والصواب عدم الواو .
 (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ .
 (٣) ينظر :
 - مختصر الطحاوي : ص ١٤٢ .
 - التلقين : ٥٩٥/٢ ، المنتقى : ٢٢٩/٦ - ٢٣٣ - ٢٤٢ وما بعدها .
 - المهذب : ٣٥/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين : ٢٦/٦ - ٢٧ ، مغنى المحتاج : ١١/٣ - ١٢ .
 - الجامع الصغير : ٤٨٩/١ ، المقنع : ص ١٨٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩١/٢ - ٥٩٢ .

(٣٠) مسألة : أثر إختلاف الدين في الميراث .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى : * وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا * (١) ، ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرثُ المسلمُ الكافرُ ، ولا الكافرُ المسلم " (٢) (٣) .

تحريـر المسألة :

تبيين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على عدم توريث الكافر من المسلم لدلالة ما ذكر المؤلف من الآية والحديث على أن إختلاف الدين مانع من موانع الإرث (٤) .

-
- (١) سورة النساء : آية (١٤١) .
 (٢) متفق عليه من حديث "اسامة بن زيد رض الله عنهما .
 ينظر : صحيح البخارى : ١١/٨ ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
 صحيح مسلم : ١٢٣٣/٣ ، كتاب الفرائض ، حديث رقم : ١٦١٤ .
 (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٢/٢ .
 (٤) ينظر :
 - مختصر الطحاوى : ص ١٤٢ ، خزانة الفقه : ص ٤١٦ ، المبسوط :
 ٣٠/٣٠ .
 - التفريع : ٣٣٥/٢ ، الإشراف : ٣٢٨/٢ ، التمهيد : ١٦٤/٩ .
 - الأم : ٨٣/٤ - ٨٤ ، الإقناع : ص ١٢٨ ، التذكرة : ص ١١٢ .
 - مختصر الخرقى : ص ٨٨ ، الهداية : ١٧٤/٢ ، الإنصاف : ٣٤٨/٧ .

(٣١) مسألة : إرث أهل الملة^(١) الواحدة .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على توريث أهل الملة

الواحدة بعضهم بعضا) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة اتفاقهم على توارث أهل الملة

الواحدة بعضهم من بعض عند وجود سببه وانتفاء موانعه (٣) .

-
- (١) الملة : هي الدين والشريعة .
ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف
النووي ، تحقيق : عبدالغنى الدقر ، (دمشق : دار القلم ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ٩٨ .
والمراد هنا توارث أهل الملة الواحدة غير ملة الإسلام فيما بينهم
كالملة اليهودية والنصرانية .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٣/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر القدوري : ١٩٧/٤ ، المبسوط : ٣١/٣٠ ، تبين الحقائق :
٢٤٠/٦ .
- الكافي : ١٠٤٤/٢ ، المنتقى : ٢٥١/٦ ، شرح الزرقانى : ٢٢٨/٨ .
- الإقناع : ص ١٧٨ ، التنبيه : ص ١٥١ ، مغنى المحتاج : ٢٥/٣ .
- الجامع الصغير : ٥٠١/١ ، المحرر : ٤١٣/١ ، المبدع : ٢٣٢/٦ .

(٣٣) مسألة : حقوق الولد بالفراش^(١) .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر ، إما من وقت العتد وإما من وقت الدخول ، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الولد لا يلحق نسبه بأبيه إن ولدته أمه لأقل من ستة أشهر منذ أمكنه اجتماعه بها ، لأن أقصر زمان الحمل ستة أشهر ، وأنه يلحق به إن ولدته لستة أشهر فأكثر (٣) .

- (١) الفراش في اللغة : ما افترش للجلوس عليه ، وجمعه أفرشة وفرش ، ويقال لامرأة الرجل هي فراشه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " معناه : أن الولد لمالك الفراش وهو الزوج والمولى لأنه يفترشها .
- ينظر : لسان العرب : ٣٢٦/٦ - ٣٢٧ .
- وحديث " الولد للفراش " متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
- ينظر : صحيح البخاري : ٩/٨ ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، صحيح مسلم : ١٠٨٠/٢ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، رقم الحديث : ١٤٥٧ .
- وفي الاصطلاح : " هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد " .
- ينظر : التعريفات : ص ١٦٦ .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٨/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر القدوري : ٩٠/٣ ، الهداية : ٣٥/٢ ، شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ، (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ، ٣٥٨/٤ .
 - التفريع : ١٠١/٢ ، الكافي : ٦١٣/٢ - ٦١٤ .
 - المهذب : ١٥٤/٢ ، الوجيز : ٩٥/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١١٤ .
 - الهداية : ٥٧/٢ ، المقنع : ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، الشرح الكبير : ٣٠/٥ - ٣١ .

(٣٣) مسألة : الإرث بالوفاة وكيفيته . (١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لايحيطون بالمال ، فأما كون الولاء للمعتق عن نفسه فلما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة : " إنما الولاء لمن أعتق " (٢) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن المعتق يرث عبده بالولاء إن أعتقه عن نفسه، فيرثه إذا لم يكن له وارث، وله ما بقى إن كان له ورثة لاستغرق فروضهم التركة، لأن جانب الإنعام كان من المعتق فاخص الإرث به (٤) .

- (١) الولاء لغة : جاء في اللسان : "الولاء : ولاء المعتق ، وفي الحديث : " نهى عن بيع الولاء وعن هبته " - وسيأتى تخريجها - يعنى ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة " .
- ينظر : لسان العرب : ٤١٠/١٥ .
- وامتلاحا : هو صفة حكومية توجب لموصوفها حكم العموية عند عدمها .
- ينظر : الفواكه الدواني : ٢٠٨/٢ .
- (٢) متفق عليه من حديث بريرة رضى الله عنها .
- ينظر : صحيح البخارى : ٩/٨ ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق صحيح مسلم : ١١٤١/٢ ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم الحديث : ١٥٠٤ .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦١/٢ .
- (٤) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ١٤٧ ، المبسوط : ٣٨/٣٠ ، بدائع الصنائع : ١٦٢/٤ .
- الرسالة : ص ٢٥٧ ، المنتقى : ٢٨٠/٦ ، الشرح الكبير : ٤١٥/٤ .
- مختصر المزنى : ص ٣٢١ ، الإقناع : ص ٢٠٥ ، روضة الطالبين : ١٩/٦ .
- مختصر الخرقى : ص ٨٩ ، الهداية : ١٨٢/٢ ، العدة : ص ٣٤٠ ، الإنصاف : ٣١٤/٧ .

(٣٤) مسألة : الإذن للغير بالعتق .

قال المؤلف : (اتفلقوا على أنه إذا أذن له المَعْتَقُ عنه
كان ولاؤه له لا للمباشر) (١) .

تحريّر المسألة :

قد تبين أن هذه المسألة فيما تفصيل ، لأن الإذن للغير بالإعتاق
إما أن يكون على عوض وإما أن يكون على غير عوض .

فإن كان على عوض فكما ذكر ابن رشد من أنهم متفقون على أن الولاة
يكون للمعتق عنه لا لمن باشر العتق (٢) .

وإن كان على غير عوض ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن الولاة للمعتق عنه ، وهو قول الجمهور من
المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) ، وقول أبي يوسف من
الحنفية (٦) .

القول الثاني : أن الولاة للمعتق المباشر للإعتاق ، وهو قول
أبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٧) ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (٨) .

-
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٢/٢ .
(٢) ينظر : مختصر الطحاوي : ص ٣٩٧ ، التلقين : ٥٣٨/٢ ، التنبيه :
ص ١٤٩ ، مختصر الخرقى : ص ٨٩ .
(٣) ينظر : الكافي : ٩٧٧/٢ .
(٤) ينظر : الأم : ١٣٤/٤ ، المهذب : ٢٦/٢ .
(٥) ينظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن
محمد الفراء البغدادي والحنبلي ، مطبوع باسم (المسائل الفقهية
من كتاب الروايتين والوجهين) تحقيق : الدكتور عبد الكريم بن
محمد اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ، ٥٩/٣ ، المقنع : ص ١٩٥ ، المحرر : ٤١٧/١ .
(٦) ينظر : المبسوط : ٩٩/٨ ، بدائع الصنائع : ١٦٠/٤ - ١٦١ .
(٧) المبسوط : ٩٩/٨ ، بدائع الصنائع : ١٦٠/٤ - ١٦١ .
(٨) الروايتين والوجهين : ٥٩/٢ ، الإنصاف : ٣٨٢/٧ .

وقد استدل الجمهور بما يلي :

(١) أن المعتق الذي باشر العتق وكيل ، فالولاء للمعتق عنه كما لو
باشره (١) .

(٢) قياس هذه المسألة على محل الاتفاق وهو كون الولاء للمعتق عنه
إذا كان الإذن للغير على عوض ، فكما جاز تقدير البيع فيما
إذا أخذ عوضاً ، يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً ، فإن
الهبة جائزة في العبد كما يجوز للبيع (٢) .

(٣) قياس هذه المسألة على السوائب الذين يعتقون سائبة لله أن
ولاهم للمسلمين وميراثهم لهم ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاهم وميراثهم
للمسلمين ، فلو كان ولاهم لمن أعتقهم لورثهم ، فكذلك هنا
يكون الولاء للمعتق عنه (٣) .

واستدل القائلون بأن الولاء للمباشر بعموم قوله عليه الصلاة
والسلام : " إنما الولاء لمن أعتق " (٤) ، والمعتق هو من أذن له بمباشرة
العتق ، فيكون الولاء له عملاً بهذا الحديث .

والذي يظهر رجحانه هو القول بأن الولاء يكون للمعتق عنه لا
للمباشر لقوة ما استدل به الجمهور على ذلك .

ويجاب عن استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث : بأنه يصلح دليلاً
للقول الأول ، لأن من أذن لغيره بالعتق عنه يعتبر معتقاً وإن لم يكن
مباشراً ، لأنه لو لم يأذن لما عتق العبد . فكان الولاء له .

(١) الأم : ١٣٤/٤ .

(٢) المغنى : ٣٩٩/٦ .

(٣) المدونة : ٢٤٧/٨ - ٢٤٨ .

(٤) سبق تخريجه : ص (٥٢) .

(٣٥) مسألة : ^(١)بيع الوفاء وهبته ^(٢).

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الوفاء ولا هبته لثبوت نهيه عليه المملاة والسلام من ذلك (٣))
 الا ولاء السائبة (٤) (٥) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز بيع الوفاء وهبته . لما ثبت من النهى عن ذلك (٦) .

- (١) البيع في اللغة : ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد .
 وبعث الشيء : شريته أبيعته بيعا ومبيعا ، وهو شاذ ، وقياسه :
 مباعا ، والابتياح : الاشتراء .
 ينظر : لسان العرب : ٢٣/٨ .
 وفي الاصطلاح : فقد عرفه ابن عرفة بأنه : "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه" .
 ينظر : الفواكه الدواني : ١٠٩/٢ .
- (٢) الهبة في اللغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض .
 ينظر : لسان العرب : ٨٠٣/١ .
 واصطلاحا : "رفع تصرف المعطى في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه" .
 ينظر : الفواكه الدواني : ٢١٦/٢ .
- (٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رض الله عنهما حيث قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوفاء وعن هبته " .
 ينظر : صحيح البخارى : ١٢٠/٣ ، كتاب العتق ، باب بيع الوفاء وهبته .
 صحيح مسلم : ١١٤٥/٢ ، كتاب العتق ، باب النهى عن بيع الوفاء وهبته ، حديث رقم : ١٥٠٦ .
- (٤) السائبة في اللغة : الميملة ، قال الفيروز آبادي : " والسائبة الميملة ، والعبد يعتق على أن لا ولاء له " .
 ينظر القاموس المحيط : ٨٤/١ .
 وفي الاصطلاح : قال صاحب المطلع : " اعتاق العبد سائبة : أن يعتقه ولا ولاء له عليه كفعل الجاهلية ، فالعتق على هذا ماض بالإجماع ، =

(٣٦) مسألة : ولاء أولاد الأم المعتقة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن ولاء البنين بعد عتق الأم إذا لم يمس المولود الرق (١) فى بطن أمه ، وذلك يكون إذا تزوجها العبد بعد العتق وقبل عتق الأب هو لموالى الأم) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أن ولاء البنين لموالى أمهم المعتقة بعد تحقق الشرطين اللذين ذكرهما المؤلف (٣) .

== وإنما اختلف فى ولاءه ، وفى كراهة هذا الشرط وإباحته ، والجمهور على كراهته ، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة ، لأنه قصد اعتاقه عنهم ؟ .

- ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣١٢ .
 (٥) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٣/٢ .
 (٦) ينظر :

- مختصر القدورى : ٢٠٢/٤ ، المبسوط : ٩٧/٨ ، بدائع الصنائع : ١٦٦/٤ - ١٦٧ .
 - المدونة : ٣٧٠/٨ - ٣٧١ ، التلقين : ٥٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى : ٥٣٩/٢ .
 - الإقناع : ص ٢٠٦ ، المهذب : ٢٧/٢ ، التذكرة : ص ١٧٣ .
 - مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٢٨٩ ، الهداية : ١٨٣/٣ ، المحرر : ٤١٨/١ ، المبدع : ٢٨١/٦ .

(١) الرق فى اللغة : الملك والعبودية ، ورق صار فى رق .

ينظر : لسان العرب : ١٢٣/١٠ .
 وفى الاصطلاح : عبارة عن عجز حكمى شرع فى الأصل جزاء عن الكفر .
 ينظر : التعريفات : ص ١١١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٤/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٤١٥ ، المبسوط : ٨٨/٨ ، بداية المبتدى ، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى مطبوع مع شرحه الهداية ، المكتبة الاسلامية ، ٢٧١/٣ .

الباب الثاني

في العتق والكتابة والتدبير وأمهات الأَوْلاد

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب العتق .
- الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب الكتابة .
- الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب التدبير .
- الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب أمهات الأَوْلاد .

الفصل الأول

تحرير اتفاقات كتاب العتق

وفيه ثمان مسائل

تحرير اتفاقات كتاب العتق

(٣٧) مسألة : من يصح عتقه .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك المحيح الرشيد (١) القوي الجسم الغنى فـيـر العديم) (٢) .
تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الإجماع على أن الذي يصح عتقه هو السيد الذي يملك ملكاً تاماً بأن لا يكون مكاتباً ، لأن المكاتب غير تام الملك ، ويشترط لصحة عتقه أيضاً كونه سليماً من الأمراض ، وكونه يحسن التصرف في ماله ، فالمرضى وسوء التصرف لا يصح عتقهما لأنهما ممنوعان من التصرف في مالهما ، الأول لثلا يضر بالورثة ، والثاني لثلا يضر بنفسه (٣) .

- ==
- التلقين : ٥٤١/٢ ، المنتقى : ٢٨١/٦ ، الفواكه الدواني : ٢٠٨/٢ .
- الإقناع : ص ٢٠٦ ، التنبيه : ص ١٤٩ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٩ .
- الجامع المغير : ٥١١/١ ، الكافي : ٥٧٠/٢ ، الفروع : ٦٨/٥ .
(١) الرشيد لغة : مأخوذ من الرشد ، والرشد والرشد والرشد : نقيض الغى ، رَشَدَ الإنسان بالفتح يَرشُدُ رَشْداً ، ورَشِدَ بالكسر يَرشُدُ رَشْداً . ورشادا فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والطريق .
ينظر : لسان العرب : ١٧٥/٣٠ .
والرشيد اصطلاحاً : هو الذي يتقيد بالمحافظة على ماله ويتوقى فيه السفه والتبذير .
ينظر : المعطلحات الفقهية في المعاملة المالية ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، إعداد : عبدالغفار عبدالصير الجوزجاني ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص ١١٠ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٦/٢ .
(٣) ينظر : مختصر القدوري : ١١١/٣ ، بدائع الصنائع : ٥٥/٤ - ٥٦ ، الهداية : ٤٩/٢ - ٥٠ .
==

(٣٨) مسألة : حق السيد في وطاء جاريته .

قال المؤلف رحمه الله : (انعتد الإجماع على أن للسيد أن

يطاء جاريته ويحبها) (١) .

تحريـر المسـألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن للسيد

وطء أمته بِمُلكِ اليمين (٢) .

-
- == - الكافي : ٩٦١/٢ ، الفواكه الدواني : ٢٠٣/٢ ، الشرح الكبير :
٢٠٣/٢ .
- المعذب : ٣/٢ ، الوجيز : ٢٧٣/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٧/١٣ .
- الكافي : ٥٧٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٥١/٦ ، كشاف القناع :
٥١٠/٤ .
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٦/٢ .
- (٢) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ٣٧٥ ، خزنة الفقه : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ،
الهداية : ١٩٢/١ .
- التفريع : ٤٤/٢ - ٤٥ ، الرسالة : ص ٢٠٣ ، شرح الزرقاني :
١٢٧/٨ .
- الإقناع : ص ٢٠٩ ، التنبيه : ص ١٦٠ ، منهاج الطالبين :
ص ٩٨ ، التذكرة : ص ١٢٠ .
- الجامع الصغير : ١٠٤٣/٢ ، المقنع : ص ٢١١ ، العدة : ص ٤٠٣ ،
المبدع : ٣١٢/٦ .

(٢٩) مسألة : عتق غير البالغ عبده .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف عند الجميع أنه لا يجوز

أن يُعتَقَ فير المحتلَم) (١) .

تحريّر المسألة :

تبين من خلال البحث أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن غير

البالغ لا يجوز عتقه لعبده (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٦/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١١١/٣ ، بدائع الصنائع : ٥٥/٤ ، بدايئة

المبتدى : ٤٩/٢ ، البحر الرائق : ٢٣٩/٤ .

- المدونة : ٢٠٩/٣ ، التلقين : ٥٣٧/٢ ، المنتقى : ٢٧٢/٦ ،

مواهب الجليل : ٣٢٦/٦ .

- التنبيه : ص ١٤٤ ، الوجيز : ٢٧٣/٢ ، منهاج الطالبين :

ص ١٥٧ .

- الهداية : ٢٣٥/١ ، الكافي : ٥٧٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٥١/٦ ،

شرح منتهى الإرادات : ٦٤٨/٢ .

(٤٠) مسألة : تبعيض العتق .

قال المؤلف رحمه الله : (أما من يدخل عليهم العتق كرها فهم ثلاثة ، من بعض العتق ، وهذا متفق عليه في أحد قسميه فأما من بعض العتق فإنه ينقسم قسمين : أحدهما : من وقع تبعيض العتق منه وليس له من العبد إلا الجزء المعتق ، والثاني : أن يكون يملك العبد كله ولكن بعض عتقه اختيارا منه) (١) .

تحريـر المسألة :

ذكر ابن رشد الاتفاق على أحد القسمين اللذين ذكرهما في المسألة ، وهو يقصد القسم الأول فيهما ، حيث تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن من أعتق جزءاً له في عبد كالنصف أو الثلث مثلاً أنه يعتق عليه هذا الجزء الذي أعتقه دون ما يملكه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١١٥/٣ ، المبسوط : ١٠٤/٧ .

- التفريع : ٢١/٢ ، الرسالة ص ٢٢٥ .

- التنبيه ص ١٤٤ ، الوجيز : ٢٧٤/٢ ، منهاج الطالبين :

ص ١٥٨ .

- الجامع الصغير : ١٠٢٨/٢ ، المعنع : ص ١٩٨ ، المحرر : ٥/٢ .

(٤١) مسألة : حكم الأب والولد إذا ملكا .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلوا على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أنه يعتق على الرجل أبوه وولده بمجرد ملكه لهما (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٠/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١١٤/٣ ، المبسوط : ٦٩/٧ ، بداية المبتدى : ٥٣/٢ ، البحر الرائق : ٢٤٧/٤ .
- المدونة : ١٩٨/٣ ، التفريح : ٢٥/٢ ، التلقين : ٥٣٨/٢ ، شرح الزرقاني : ١٢٨/٨ .
- الأم : ١١٦/٤ ، مختصر المزني : ص ٣٢١ ، الإقناع : ص ٢٠٥ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٨ .
- الجامع المغير : ١٠٣٦/٢ ، الهداية : ٢٣٨/١ ، عمدة الفقه : ص ٨٠ ، الفروع : ٨١/٥ .

(٤٣) مسألة : في ألفاظ العتق .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الألفاظ الصريحة ، فهو أن يقول :
أنت حر ، أو أنت عتيق ، وما تكرر من هذه (١) ، فهذه
الألفاظ تلزم السيد بإجماع من العلماء) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال بحث المسألة في مصادرها تبين أنه لا خلاف بين المذاهب
الأربعة في أن الألفاظ الصريحة للعتق التي ذكر المؤلف تلزم السيد
وينفذ بها العتق (٣) .

- (١) كأن يقول : أنت محرر ، أو أحررتك ، أو أنت معتق أو أعتقتك .
واختص الصريح بهذين اللفظين - لفظ العتق والحرية - لأنهما
وردأ في الكتاب والسنة ، وهما يستعملان في العتق عرفاً ، فكانا
صريحين فيه .
ينظر : المعنى : ٣٨٩/١٠ .
ويضيف الحنفية لفظاً ثالثاً وهو لفظ الولاء .
ينظر : تحفة الفقهاء : ٢٥٥/٢ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٣/٢ .
(٣) ينظر :
- خزنة الفقه : ص ٢٠١ ، تحفة الفقهاء : ٢٥٥/٢ ، الهداية :
٥٠/٢ ، تبين الحقائق : ٦٧/٣ .
- الكافي : ٩٧٢/٢ ، التاج والإكليل : ٣٢٩/٦ ، الفواكه الدواني :
٢٠٣/٢ .
- التنبيه : ص ١٤٤ ، الوجيز : ٢٧٣/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٧/١٢ ،
تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن
حجر الهيثمي ، مطبوع مع حواشي الشرواني العبادي عليه ،
(بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٣٥٥/١٠ .
- الجامع الصغير : ١٠٤٢/٢ ، المحرر : ٣/٢ ، المبدع : ٢٩٢/٦ ،
كشاف القناع : ٥١١/٤ .

(٤٣) مسألة : عتق الحمل دون أمه .

قال المؤلف رحمه الله : (اتَّطَلَّقَ عَلَى أَنْ مِنْ أُمَّتِ مَالِي
بَطْنِ أُمَّتِهِ لِهَوَاحِرِ دُونَ الْأُمِّ) (١) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة الاتفاق على أن من أعتق جنين جاريته فإنه
يعتق دون أمه ، لأنها ليست تابعة له ، فلا تعتق بعتقه كما لو أعتق
بعد الولادة (٢) .

-
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٣/٢ .
(٢) ينظر :
- مختصر القدوري : ١١٨/٣ ، المبسوط : ١٣١/٧ ، بدائع الصنائع :
٥٦/٤ ، شرح فتح القدير : ٣٧٥/٣ .
- التفريع : ٢٣/٢ ، التلقين : ٥٣٧/٢ ، الفواكه الدوانس :
٢٠٦/٢ .
- روضة الطالبين : ١١١/١٢ .
- الجامع الصغير : ١٠٤٢/٢ ، الكافي : ٥٨٥/٢ ، الشرح الكبير :
٣٥١/٦ .

(٤٤) مسألة : اشتراط الخدمة في العتق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق وتبيل العتق) (١) .

تحريـر المسألة :

تضمنت هذه المسألة مسألتين :

- الأولى : اشتراط الخدمة قبل العتق .
- الثانية : اشتراطها بعد العتق .

وقد تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن السيد يجوز له أن يشترط الخدمة مدة معلومة على عبده قبل أن يعتقه ، مثل أن يقول له : أنت حر على أن تخدمنى سنة (٢) .

أما اشتراط الخدمة بعد العتق مثل أن يقول : أنت حر واخدمنى سنة، فتبين عدم اتفاقهم على جواز ذلك كما نقل المؤلف، بل فيه خلاف على قولين :

القول الأول : جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد

- العتق ، وهو قول الجمهور من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) .
- القول الثانى : عدم جواز ذلك وهو قول المالكية (٦) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٤/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٦٨ ، المبسوط : ١٤٨/٧ ، شرح فتوح

القدير : ٤٢٩/٣ .

- المدونة : ٢٢٠/٣ ، الكافى : ٩٧٠/٢ .

- المهذب : ١٤/٢ ، روضة الطالبين : ١٠٩/١٢ .

- الجامع المغير : ١٠٥٨/٢ ، المعنع : ص ١٩٩ ، الانصاف :

٣٩٤/٧ .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوى : ص ٣٦٨ ، المبسوط : ١٤٨/٧ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين : ١٠٩/١٢ .

(٥) ينظر : المحرر : ٤/٢ ، الفروع : ٩٤/٥ - ٩٥ .

(٦) ينظر الكافى : ٩٧٠/٢ ، المنتقى : ٢٦٣/٦ .

واستدل الجمهور لقولهم بفعل الصحابة رضى الله عنهم من خلال

الآثار الثابتة عن بعضهم (١) .

(١) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعتق كل مسلم من رقيق الإمارة ،
وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة من بعده ثلاث سنين .

(٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أعتق فى وصيته كل
من صلى ركعتين من رقيق بيت المال ، وأعتق رقيقاً من بيت المال
كانوا يحفرون للناس القبور ، وشرط عليهم أنكم تخدمون الخليفة
بعدى ثلاث سنين ، وأنه يصحبكم بما كنت أصحبكم به .

(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أعتق غلاماً له وشرط عليه أن له
عمله ثلاث سنين ، فرعى له بعض سنة ثم قدم عليه بحيلة إما فى
حج وإما فى عمرة ، فقال له عبدالله : قد تركت لك الذى اشتطت
عليك وأنت حر وليس عليك عمل .

(٤) أن علياً رضى الله عنه تصدق ببعض أرضه وجعلها صدقة بعد موته ،
وأعتق رقيقاً من رقيقه ، وشرط عليهم أنكم تعملون فيها خمس
سنين .

فهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم تدل دلالة صريحة على
جواز اشتراط الخدمة على العبد مدة معلومة بعد العتق ، لأنه لو لم
يجز ذلك لكانوا أبعد الناس عن فعله . ولم يكن لهم مخالف منهم فصار
إجماعاً .

واستدل المالكية على المنع : بأن فى اشتراط الخدمة بعد العتق
تعجيل للعتق مع إبقاء شئ من الرق ، وهذا متناف ، وفى هذه الحالة

(١) روى هذه الآثار الحافظ عبدالرزاق فى مصنفه .
ينظر : المصنف ، للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى ،
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، (كراتشى ، المجلس العلمى ،
الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ١٦٧/٩ - ١٦٨ ، رقم : ١٦٧٧٩ ،
١٦٧٨٠ ، ١٦٧٨٢ ، ١٦٧٨٤ .

يحكم المالكية بانفاذ العتق وإبطال ما أبقى من الرق وهو الخدمة
المشروطة ، لأنها تتعارض مع إعتاق العبد (١) .

القول الراجح :

الذى يترجّح من هذين القولين هو قول الجمهور القائلين بجواز
اشتراط الخدمة بعد العتق مدة معلومة لقوة ما استدلوا به من فعل الصحابة
رضى الله عنهم ، فالذين فعلوا ذلك لا بد وأن يكونوا فهموا جوازه من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن فعلوه اجتهاداً من عند أنفسهم فهو حجة أيضاً ، لأن عمر وعلياً
رضى الله عنهما من الخلفاء الراشدين الذين يلزم الأخذ بسنتهم واتباعهم
في فعلهم كما أوصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما المخالف وهم المالكية فإن دليلهم عقلى لا يعارض به ما ثبت من
فعل الصحابة .

ويجاب عنه : بأن العتق واشتراط الخدمة ليس بينهما منافاة ، فلا
مانع من تحقق الحرية للعبد وقيامه بما شرط عليه من الخدمة ، ثم
إن القول بالجواز يتوافق مع مقاصد الشرع من حيث تشوفه للحرية .

وأيضاً في القول بالجواز ظهور التيسير ودفع الحرج ، لأن العبد
يرغب الحصول على الحرية ، والسيد بحاجة إلى من يخدمه ، ولا يمكن تحقيق
رغبة العبد وحاجة السيد إلا عن طريق القول بجواز ذلك .

(١) قال الباجي : " وأما إن كان العمل بعد العتق فقد قال ابن
القاسم : ان قال لعبده : أنت حر واخدمنى سنة فهو حر ولا شيء
عليه ، وكذلك لو قال له : أنت حر على أن لاتفارقنى ، قال محمد :
هو حر وشرطه باطل " .
ينظر : المنتقى : ٢٦٣/٦ .

الفصل الثاني

تحرير اتفاقات كتاب الكتابة
وفيه خمس عشرة مسألة

تحرير اتفاقات كتاب الكتابة (١)

(٤٥) مسألة : شرط عوض الكتابة .

قال المؤلف رحمه الله : (فأما الثمن فإنهم اتفقوا على أنه

يجوز إذا كان معلوماً بالعلم الذي يشترط في البيوع) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن عوض الكتابة يشترط فيه أن يكون معلوماً من حيث جنسه وقدره وصفته ، لأن الجهل به قد يفضي إلى النزاع ، لذا لزم انتفاؤه (٣) .

(١) معنى الكتابة في اللغة : أن يكتب الرجل عبده أو أمته على

مال ينجمه عليه ويكتب عليه أنه إذا أدى جميع ما كتب عليه فهو حر ، ويكون ولاؤه لمولاه الذي كاتبه ، وذلك أن مولاه سوغه كسبه الذي هو في الأصل لسيده .

ينظر : تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، (مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر) ، ١٥٠/١٠ .

وفي الاصطلاح : فقد عرفها ابن عرفة بأنها : "عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه" .

ينظر : الفواكه الدواني : ١٩٤/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٥/٢ .

(٣) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٢٠٧ ، المبسوط : ٤/٨ ، بدائع الصنائع :

١٣٨/٤ .

- الكافي : ٩٨٨/٢ .

- الأم : ٤٣/٨ ، الإقناع : ص ٢٠٧ ، التذكرة : ص ١٧٣ .

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، الكافي : ٥٩٨/٢ ، المحرر : ٧/٢ .

(٤٦) مسألة : الكتابة المؤجلة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه يجوز أن تكون

مؤجلة) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على جواز كون عوض الكتابة مؤجلا ، ومن خلال

البحث تبين صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٨٤ ، مختصر القدوري : ١٢٧/٣ ، بدائع

الصنائع : ١٤٠/٤ ، تبیین الحقائق : ١٤٩/٥ .

- التلقين : ٥٤٤/٢ ، الكافي : ٩٨٨/٢ ، مواهب الجليل :

٣٤٧/٦ .

- الأم : ٤٣/٨ ، الميذب : ١٤/٢ ، الوجيز : ٢٨٤/٢ ، منهج

الطالبين : ص ١٦٠ .

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، الشرح

الكبير : ٢/٦ ، الفروع : ١٠٩/٥ .

ظاهر مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة أن الكتابة لا تجوز إلا مؤجلة

ولا تصح حالة .

قال الفزالي : « الشرط الثاني للعوض : الأجل ، فلا تصح الكتابة

الحالّة » ، ينظر : الوجيز : ٢٨٤/٢ .

وقال ابن قدامة : « ومن شرطه - أي عوض الكتابة - أن يكون مؤجلا

لأن جعله حالا يُفرض إلى العجز عن أدائه وفسخ العقد بذلك فيفوت

المقصود » .

ينظر : الكافي : ٥٩٧/٢ .

(٤٧) مسألة : صيغة الكتابة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إذا قال السيد لعبده : لقد كاتبتك على ألف درهم فإذا أديتها فأنت حر ، أنه إذا أداها حر) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على هذه الصيغة في مكاتبة السيد لعبده ، وأن الحرية تحصل له إذا أدى عوض الكتابة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٥/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، المبسوط : ٢١١/٧ ، تحفة الفقهاء : ٢٨٣/٢ ، تبين الحقائق : ١٥١/١٥ .

- التفريع : ١٣/٢ ، مواهب الجليل : ٣٤٥/٦ .

- الأم : ٤٧/٨ ، التنبيه : ص ١٤٦ ، روضة الطالبين : ٢١٥/١٢ .
يشترط عند الشافعية أن يقول السيد لمكاتبه : إذا أديت فأنت حر ، بخلاف غيرهم فلا تشترط عندهم هذه الصيغة .
قال الشافعي : (ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتبه : فإذا أديت إليّ هذا ويصفه فأنت حر) .

ينظر : الأم : ٤٧/٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، المقنع : ص ٢٠١ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٧/٢ .

(٤٨) مسألة : القدرة على السعي .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف فيما أعلم بينهم أن شرط
المكاتب أن يكون نويّاً على السعي ، لقوله تعالى :
* إِن لَّيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ حَيْرَةٌ * (١) (٢) .

تحرير المسألة :

من خلال بحث المسألة تبين أن مانقل ابن رشد من عدم الخلاف في
اشتراط القدرة على السعي في المكاتب لم يثبت ، بل تبين أن فيـه
خلافاً .

واختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن القدرة على السعي في المكاتب لا تشترط ، بل
تصح كتابة من لا يقدر على السعي ، وهذا قول الحنفية (٣) ، ومتقدمي
المالكية (٤) ووجه عند الشافعية اختاره النووي (٥) ، ورواية في مذهب
الحنابلة (٦) ، وهم يرون أن تحقق هذا الشرط من باب الأفضلية
والاستحباب .

-
- (١) سورة النور : آية : ٣٣ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٨/٢ .
(٣) ينظر : مختصر الطحاوي : ص ٢٨٣ ، المبسوط : ٣/٨ ، الهداية :
٢٥٣/٣ .
(٤) ينظر : المدونة : ٢٥٢/٣ ، التفريع : ١٣/٢ ، الكافي : ٩٨٧/٢ .
(٥) ينظر : روضة الطالبين : ٤٠٩/١٢ .
هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي ،
الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبوزكريا ، ولد سنة (٦٣١ هـ) ،
كان رحمه الله متفنناً في أصناف العلوم ، الفقه والحديث وأسماء
الرجال ، واللغة وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) .
طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٥/٨ - ٣٩٨ .
(٦) ينظر : الكافي : ٥٩٦/٢ ، الإنصاف : ٤٤٧/٧ .

وقد استدلووا بما يلي :

- (١) عموم الأخبار في فضل الاعتاق وما يترتب عليه من الثواب العظيم للمعتق .
- (٢) تشوف الشارع الحكيم إلى تحرير الأرقاء من خلال تشريع أسبابه والتي منها الكتابة ، ومما يدل على مكانتها والاهتمام بها أن الله تعالى حث عليها في كتابه العزيز حيث قال سبحانه :
* وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا * .

الفصل الثاني : أن قدرة المكاتب على السعى والاكتساب شرط

لصحة الكتابة .

وهو رأى متأخرى المالكية (١) ، ومذهب الشافعية (٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٣) .

واستدلووا بما يلي :

- (١) ماورد في الآية الكريمة من قوله تعالى : * إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا * حيث فسروا الخير بأنه القوة على السعى والتكسب . بالإضافة إلى الأمانة عند بعضهم .
- (٢) أن من لم يقدر على السعى لا يتمكن من أداء عوض الكتابة ، فلا يكون للكتابة معنى .
- (٣) أن المكاتب الذي لا يقدر على السعى يكون كلاً على الناس لأنه يكون محتاجاً إلى المسألة ليؤدى ما كُتِبَ عليه .

-
- (١) ينظر : الفواكه الدوانى : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩١/٤ .
 - (٢) ينظر : الأم : ٣١/٨ ، الإقناع : ص ٢٠٧ ، كفاية الأخيار : ١٧٩/٢ .
 - (٣) ينظر : الجامع الصغير : ١٠٥٧/٢ ، الكافي : ٥٩٦/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٧/٢ .

القول الراجح :

الذى يظهر من القولين القول بعدم اشتراط القوة على السعى ، مع
أفضلية تحققه ، ويجاب عن استدلال الفريق الثانى بالآية الكريمة ، أن كلمة
(خيرا) عامة فتشمل جميع أنواع الخير ، فتخصيصها بأن المراد به
القدرة على السعى تخصيص بلا مخصص .

وقولهم أن من لم يقدر على السعى لا يتمكن من الأداء ، يجاب عنه
بأن قد يتمكن وذلك من خلال ما يبذله له المسلمون ويحسنون به عليه
ابتغاء وجه الله .

أما احتياجه إلى المسألة فيقال : إنه لا يضطر إلى المسألة لكون
أهل الخير يعطون المحتاج بمجرد معرفتهم حاجته دون أن يلجأ إلى
السؤال ، وكذلك فإنه إن لم يؤد يعود إلى الرق ، ولا شيء فى ذلك .

وفى القول بعدم اشتراط القدرة على السعى استجابة لرغبة العبد
فى الخروج من الرق وفيه فتح لباب من أبواب الخير بحيث يتسابق المسلمون
فى الأداء عن إخوانهم ، والمشاركة فى التقليل من الرق ، لاسيما وأن هذا
مما دعت إليه شريعتنا السمحة ، وتشوفت إلى تحقيقه ، وكذلك فإن السيد
لا يتضرر بذلك فإن مكاتبه إن لم يؤد ما عليه فسيعود رقيقاً كما كان من
قبل .

وفى ذلك أيضا مساواة لهؤلاء بإخوانهم القادرين على السعى
والاكتساب ، فلا يشعرون بالأسى والحرمان .

(٤٩) مسألة : شروط المكاتب .

قال المؤلف رحمه الله : (أما المكاتب فاتفلوا على أن من شرطه أن يكون مالكاً صحيح الملك فير محجور عليه (١) ، صحيح الجسم (٢) .

تحريـر المسألة :

قد تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن من شروط السيد المكاتب كونه مالكاً لعبده بسبب من أسباب الملك المعتبرة شرعاً كالإرث والبيع والهبة ونحوها ، وكونه رشيداً غير محجور عليه ، لأن المحجور عليه لا يملك التصرف ، وألا يكون مريضاً مرض الموت ، لأن المريض مرض الموت لا ينفذ تصرفه ، لأنه متهم بحرمان الورثة (٣) .

(١) الحجر لغة : المنع ، ومنه : حجر القاضي على الصغير والسفيه

إذا منعهما من التصرف في مالهما .

ينظر : لسان العرب : ١٦٧/٤ .

واصطلاحاً : منع نفاذ تصرف قولى لا فعلى لمفرورق وجنون .

ينظر : التعريفات : ص ٨٣ .

وللحجر أسباب متفق عليها وأسباب مختلف فيها ، فأسابه المتفق عليها ثلاثة وهى : الصغر ، والرق ، والجنون ، وهى التى ذكرها الجرجانى فى التعريف .

وأسابه المختلف فيها كثيرة منها : السقه ، والفلس ، والدين ، والتبذير .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٨/٢ .

(٣) ينظر :

- بدائع الصنائع : ١٣٤/٤ - ١٣٥ ، البحر الرائق : ٤٥/٨ .

- التفريح : ١٣/٢ ، التاج والإكليل : ٣٤٤/٦ ، الفواكه الدوانى : ١٩٥/٢ .

- الأم : ٣٤/٨ ، الإقناع : ص ٢٠٧ ، روضة الطالبين : ٢١٧/١٢ - ٢١٨ .

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، الكافى : ٥٩٧/٢ ، المحرر : ٧/٢ .

(٥٠) مسألة : خروج المكاتب من الرق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه يخرج من الرق

إذا أدى جميع الكتابة) (١)

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن المكاتب يخرج من الرق

الى الحرية إذا أدى جميع العمال الذي كاتبه عليه سيده (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٧٩/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٨٤ ، عيون المسائل : ص ٤٠٦ ، تحفة

الفقهاء : ٢٨٣/٢ ، الهداية : ٢٥٣/٣ .

- المدونة : ٢٣٥/٣ ، الرسالة : ص ٢٢٣ ، الكافي : ٩٨٨/٢ .

- الأم : ٨٤/٨ ، المهذب : ٢١/٢ ، التذكرة : ص ١٧٤ ، تحفة

المحتاج : ٤٠٣/١٠ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، الجامع المغير : ١٠٥٨/٢ ، المقنع :

ص ٢٠١ ، الفروع : ١٠٩/٥ .

(٥١) مسألة : ردُّ المكاتب إلى الرق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إنما يـرق إذا
عجز إما عن البعض وإما عن الكل) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن المكاتب يردُّ إلى الرق إن عجز عن
أداء عوض الكتابة أو عن بعضه ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

-
- (١) ينظر : بداية المجتيد : ٢٨٠/٢ .
(٢) ينظر :
- الجامع الصغير : ص ٤٥٨ ، مختصر القدوري : ١٣٠/٣ ، بدائع
الصنائع : ١٤٠/٤ ، بداية المبتدى : ٢٨٦/٣ .
- المدونة : ٢٢٥/٣ ، التفريع : ١٣/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٤ .
- الإقناع : ص ٢٠٨ ، الميزب : ١٨/٢ ، روضة الطالبين : ٢١٧/١٣ ،
نهاية المحتاج : ٤٠٩/٨ .
- مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، عمدة الفقه : ص ٨٢ ، المحرر :
٨/٢ ، المبدع : ٣٤٠/٦ .

(٥٢) مسألة : انفساخ الكتابة بالموت .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إذا مات دون ولد
قبل أن يؤدي من الكتابة شيئاً أنه يَرى) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن المكاتب إذا مات قبل
أن يؤدي من عوض الكتابة شيئاً ، ولم يترك ولداً يؤدي عنه أن الكتابة
تنفسخ ويموت رقيقاً (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٩٢ ، خزنة الفقه : ص ٢٠٩ ، المبسوط :

٢١٦/٧ .

- الرسالة : ص ٢٢٥ ، التلقين : ٥٤٧/٢ ، شرح الزرقاني :

١٥٧/٨ .

- الأم : ٥٣/٨ ، مختصر المزني : ص ٣٢٤ ، الإقناع : ص ٢٠٨ ،

الوجيز : ٢٩٠/٢ .

- الجامع المغير : ١٠٦٣/٢ ، الهداية : ٢٤٢/١ ، الشرح الكبير :

٤٠٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٧٦/٢ .

(٥٣) مسألة : إشتراط دخول ولد المكاتب في الكتابة.

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن ولد المكاتب لا يدخل في كتابة المكاتب إلا بالشرط ، لأنه عبد آخر لسيدته) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة مانقل ابن رشد من الاتفاق على أن ولد المكاتب الموجود قبل عقد الكتابة لا يدخل في كتابة أبيه إلا إن اشترط ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٣/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع المفير : ص ٤٥٤ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٤ .

- التفريع : ١٤/٢ ، الكافي : ٩٨٩/٢ ، الفواكه الدواني :

١٥٧/٢ .

- الأم : ٥٦/٨ - ٥٧ .

- الجامع المفير : ١٠٦١/٢ ، المحرر : ٨/٢ .

(٥٤) مسألة : حكم ولد المكاتب .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على دخول ما ولد له نسي
الكتابة فيها) (١) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أن ما ولد للمكاتب بعد
المكاتبة يدخل فيها مع أبيه ، فيعتق بعتقه وبرق بـرقه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٣/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١٢/٨ ، بدائع الصنائع : ١٥٤/٤ ، البحر الرائق :
٥٦/٨ .

- المدونة : ٢٨٥/٣ ، الرسالة : ص ٢٢٤ ، التلخيص : ٥٤٦/٢ ،
الفواكه الدواني : ١٩٧/٢ .

- الأم : ٥٧/٨ ، الإقناع : ص ٢٠٨ ، الوجيز : ٢٩٣/٢ ، نهاية
المحتاج : ٤١٤/٨ .

- الجامع الصغير : ١٠٦٨/٢ ، الكافي : ٦٠٣/٢ ، الشرح الكبير :
٤٢١/٦ ، الفروع : ٩٣/٥ .

(٥٥) مسألة : تصرفات المكاتب في ماله .

قال المؤلف رحمه الله : (قد أجمع العلماء على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده . فإنه محجورٌ عليه فـ في هذه الأمور وأشباهها (١) ، أعنى أنه ليس له أن يخرج من يده شيئاً من غير عوض (٢) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد الاجماع على أن المكاتب محجور عليه في ماله ، فلا يتصرف فيه بشيءٍ إلا أن يأذن له سيده ، ومن خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٣) .

-
- (١) أي : وأشبه ما ذكر المؤلف كالقرض والكتابة والتبرع والتكفير بالمال ونحوها .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٣/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ٣٩٠ ، خزنة الفقه : ص ٢٠٨ ، المبسوط :
 - ٢١٣/٧ ، تبیین الحقائق : ١٥٨/٥ .
 - التفريع : ١٧/٢ ، الرسالة : ص ٢٢٤ ، الكافي : ٩٩٠/٢ ،
 - التاج والإكليل : ٣٤٧/٦ .
 - الإقناع : ص ٢٠٧ ، التنبيه : ص ١٤٧ ، التذكرة : ص ١٧٤ ، نياية المحتاج : ٤٢٠/٨ .
 - الجامع الصغير : ١٠٦٥/٢ ، عدة الفقه : ص ٨١ ، الإنصاف :
 - ٤٥٧/٧ - ٤٥٨ ، كشاف القناع : ٥٤٨/٤ .

(٥٦) مسألة : حكم مال المكاتب .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه لا يجوز للسيد
انتزاع شيء من ماله (١) ولا الانتفاع منه بشيء) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على عدم جواز
انتزاع السيد لشيء من مال مكاتبه ، لأنه لو سلط على مال مكاتبه لما
تمكّن المكاتب من أداء عوض الكتابة (٣) .

-
- (١) أي من مال المكاتب .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٥/٢ .
(٣) ينظر :
- المبسوط : ٢١٢/٧ ، بدائع الصنائع : ١٤٣/٤ ، الهداية :
٢٥٧/٣ .
- المدونة : ٢٥١/٣ ، التفريح : ١٧/٢ ، المنتقى : ٨/٧ ، الفواكه
الدواني : ١٩٧/٢ .
- الأم : ٥٥/٨ ، المهذب : ١٥/٢ ، كفاية الأخيار : ١٨٠/٢ .
- الجامع الصغير : ١٠٤٦/٢ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، الشرح
الكبير : ٤٢١/٦ .

(٥٧) مسألة : ما يترتب على عجز المكاتبه .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنها (١) إن عجزت
حَلَّ وطُومًا) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن السيد يحل له وطء مكاتبته
إن عجزت عن أداء مال الكتابة ، لأنها بالعجز صارت أمةً مملوكةً لسيدها
كما كانت قبل الكتابة (٣) .

(١) أي المكاتبه .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٨٦ ، المبسوط : ٢١/٨ .

- المدونة : ٢٥٧/٣ ، التفريع : ١٩/٢ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع ، ٤٠٣/٤ .

- التنبيه : ص ١٤٧ ، التذكرة : ص ١٧٤ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٣ ، الروايتين والوجهين : ١٣٠/٣ ، الشرح

الكبير : ٤٢٥/٦ .

(٥٨) مسألة : الوفاء بما شرط في العتق .

قال المؤلف رحمه الله : (لم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته تلك السنين) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة عدم الاختلاف في أن العبد لا يتحقق له العتق إلا بعد الوفاء بما شرط عليه سيده من خدمة ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٦/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٨٥ ، الميسوط : ٢١١/٧ ، بدائع الصنائع : ٦١/٤ .

- المدونة : ٢٣٣/٣ ، التفريع : ١٤/٢ ، الكافي : ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ .

- الأم : ٤٤/٨ ، المعذب : ١٤/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٦٠ .

- الجامع الصغير : ١٠٥٨/٢ ، المغنى : ٤٧٦/١٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٦/٢ .

(٥٩) مسألة : عجز المكاتب عن عقل الجنائيات (٢)

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه إذا عجز عن عقل الجنائيات أنه يَسَلِّمُ لِيَهَا إلا أن يَعْلِلَ عنه سيده) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن المكاتب إذا جنى وعجز عن دفع دية جنائيه ، فإن سيده يخير بين أن يسلمه للمجنى عليه ليكون رقيقاً له ، أو يدفع عنه مالزمه من دية (٤) .

(١) العقل في اللغة : جاء في تهذيب اللغة : " أصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا ، والعقال حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فيشد به " .

ينظر : تهذيب اللغة : ٢٣٨/١ .

وفي الاصطلاح : العقل الدية ، عقلت القتل أي أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل أي لزمته دية فأديتها عنه .

ينظر : طلبه الطلبة : ص ١٦٨ .

قال الأزهري : " وسميت الدية عقلا . لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا ، وكانت أموال القوم التي يرقئون بها الدماء ، فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبلا الدية إلى فناء ورثة المقتول ، ثم يعقلها بالعقال ويسلمها إلى أوليائه " .

ينظر : تهذيب اللغة : ٢٣٨/١ .

(٢) الجنائيات : جمع جنائية ، والجنائية لغة : هي الذنب والجور ، ومايفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

ينظر : لسان العرب : ١٥٤/١٤ .

واصطلاحا : هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها .

ينظر : التعريفات : ص ٧٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٧/٢ .

(٤) ينظر :

- المبسوط : ٢١٩/٧ ، بدائع الصنائع : ١٥٢/٤ ، بداية المبتدى :

٢٧٠/٣ .

- التفريع : ١٨/٢ ، الكافي : ٩٩٣/٢ .

- الإقناع : ص ٢٠٨ ، التنبيه : ص ١٤٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، المحرر : ١٠/٢ ، الفروع : ١٢٠/٥ .

الفصل الثالث

تحرير اتفاقات كتاب التدبير

وفيه تسع مسائل

تحرير اتفاقات كتاب التدبير^(١)

(٦٠) مسألة : في مشروعية التدبير .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمون على جواز التدبير) (١)

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على جواز

التدبير ومشروعيته (٣) .

(١) التدبير في اللغة : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، ودبرت العبد إذا علقنت عتقه بموتك .

ينظر : لسان العرب : ٢٧٣/٤ .
وفي الاصطلاح : فقد عرفه ابن عرفة بأنه : "عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكة بعد موته بعقد لازم ، وسمى مدبرا لأنه يعتق في دبر حياة السيد وكأنه قال : إذا أقبلت على الله وأدبرت عن الدنيا فأنت حر" .

ينظر : الفواكه الدواني : ١٩٢/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢٨٨/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٧٤ ، بدائع الصنائع : ١١٢/٤ ، تبيين الحقائق : ٩٧/٣ .

- التفريع : ٩/٢ ، الرسالة : ص ٢٢٣ .

- الإقناع : ص ٢٠٦ ، التنبيه : ص ١٤٥ ، كفاية الأخيار : ١٧٨/٢ .

- الجامع الصغير : ١٠٤٧/٢ ، الكافي : ٥٩٠/٢ ، كشاف القناع : ٥٣٢/٤ .

(٦١) مسألة : في ألفاظ التدبير .

قال المؤلف رحمه الله : (التدبير هو أن يقول السيد لعبده :
أنت حر من دُبْرٍ عنى ، أو يطلق ليقول : أنت مدبّر ،
وهذان هما عندهم لفظا التدبير باتفاق) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على لفظين من الألفاظ التي ينعقد بها
التدبير ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٨/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٢٠٦ ، مختصر القدورى : ١٢٠/٣ ، تحفة

الفقهاء : ٢٧٧/٢ .

- التلقين : ٥٤٩/٢ ، الكافى : ٩٨٢/٢ ، مختصر خليل : ص ٢٩٥ .

- الأم : ١٦/٨ ، روضة الطالبين : ١٨٦/١٢ ، نهاية المحتاج :

٣٩٧/٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، العدة : ص ٣٤٨ ، الشرح الكبير :

٣٨٤/٦ .

(٦٢) مسألة : من يصح تدبيره من المملوكين .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الذي يتهل هذا
العقد هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على
سيده (١) سواء ملك كَلَّهُ أو بعثه) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على أن الذي يصح تدبيره من
العبيد هو كل عبد صحيح العبودية لسيده بأن لا يكون مكاتباً ولا أم ولد ،
وآلا يكون ممن يعتق على السيد لو ملكه ، وسواء كان مالكا له كَلَّهُ
أو له شريك فيه (٣) .

-
- (١) ذكر المؤلف هذا القيد ، لأن فيه من الأقارب من يعتق على قريبه
بمجرد ملكه إياه .
ف عند الحنفية والحنابلة : يعتق على الرجل كل ذى رحم محرم عليه .
ينظر : مختصر القدوري : ١١٤/٣ ، المقنع : ص ١٩٧ .
وعند المالكية والشافعية : يعتق على الرجل الوالدون وإن علوا ،
والمولودون وإن سفلوا .
وزاد المالكية على هؤلاء : الأخوة والأخوات من جميع الجهات .
ينظر : التفريع : ٢٥/٢ ، الإقناع : ص ٢٠٥ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٩/٢ .
(٣) ينظر :
- المبسوط : ١٨٣/٧ ، بدائع الصنائع : ١١٦/٤ ، تبیین الحقائق :
٩٩/٣ .
- المدونة : ٢٩٥/٣ ، التفريع : ٩/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٠/٤ .
- الإقناع : ص ٢٠٦ ، المهذب : ٩/٢ ، تحفة المحتاج : ٣٧٩/١٠ .
- الهداية : ٢٣٩/١ ، عمدة الفقه : ص ٨٠ ، كشاف القناع :
٥٣٢/٤ .

(٦٣) مسألة : ما يشترط في المدير .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مالغاً تام الملك غير محجور عليه سواء كان صحيحاً أو مريفاً) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن السيد المدير يشترط فيه أن يكون تام الملك فلا يكون مكاتباً ، لأن المكاتب غير تام الملك ، وأن يكون مأذوناً له بالتصرف في ماله ، وقد تبين من خلال البحث أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في ذلك .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٢٨٩/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١٨٤/٧ - ١٨٥ ، بدائع الصنائع : ١١٥/٤ - ١١٦ .

- الرسالة : ص ٢٢٣ ، الكافي : ٩٨٢/٢ ، شرح الزرقانسي : ١٤١/٨ - ١٤٢ .

- التنبيه : ص ١٤٥ ، روضة الطالبين : ١٩١/١٢ ، نهاية المطاف : المحتاج : ٣٩٧/٨ .

- الهداية : ٢٣٩/٢ ، المقنع : ص ٢٠٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٦٢/٢ .

* نص الشافعية والحنابلة على أن التدبير يصح من المحجور عليه لسفه ، وهذا لا يعارض ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن من شروط المدير ألا يكون محجوراً عليه ، لأن ابن رشد نقل الاتفاق على ذلك بالنظر إلى أسباب الحجر المتفق عليها ، والسفه ليس منها ، بل هو من أسبابه المختلف فيها كما تقدم بيانه .

ينظر : ص (٧٦) .

وصحوا تدبير السفه ، لأنه إنما يحجر عليه لحظ نفسه كي لا يضيع ماله ، وليس في التدبير اضعاف للمال ، لأن المدير يكون باقياً على ملك سيده مادام حياً ، وإذا مات يكون قد حصل له الأجر والثواب المترتب على عتق المدير .

ينظر : المهذب : ٩/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٢٨٤/١٠ .

(٦٤) مسألة : ما يبطل التدبير .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الدين يُبطِلُ
التدبير) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة الاتفاق على أن الدين الذي يحيط
بمال المدبر يبطل عقد التدبير ، وقد تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم
على ذلك ، لأن التدبير يعتبر وصية ، والدين مقدم على تنفيذ الوصية (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٨٩/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١٨٥/٧ ، بدائع الصنائع : ١٢٣/٤ ، شرح فتوح

القدير : ٢٥/٥ .

- التفريع : ٩/٢ ، الكافي ، ٩٨٢/٢ ، شرح الزرقاني : ١٤٧/٨ .

- المهذب : ٨/٢ - ٩ ، روضة الطالبين : ١٩٨/١٢ ، مغنى المحتاج :

٥١٤/٤ .

- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، الروايتين والوجهين : ١١٥/٣ ،

المبدع : ٣٢٩/٦ .

(٦٥) مسألة : أحكام المدبر وتصرفاته .

قال المؤلف رحمه الله : (لاخلاف بينهم أن المدبر أحكامه في حدوده (١) وطلاقه (٢) وشهادته وسائر أحكامه أحكام العبيد) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن أحكام المدبر كأحكام العبيد ، فتتصف حدوده ، ويملك من الطلاق طلقتين ، ولاتقبل شهادته ، لأن التدبير لا يخرج عن كونه رقيقاً ، بل هو باقٍ على ملك سيده ، فحكمه حكم العبد غير المدبر (٤) .

- (١) الحدود : جمع حد ، وأصل الحد في اللغة : المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام . وحدود الله ضربان : ضرب منها حدود حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم ، والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وحد الزاني وحد القاذف ، وسميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها .
ينظر : لسان العرب : ١٤٠/٣ .
- والحد في الاصطلاح : ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره .
ينظر : الفواكه الدواني : ٢٤٦/٢ .
- (٢) الطلاق في اللغة : مأخوذ من طلق الرجل امرأته وطلّقت هي بالفتح ، تطلق طلاقاً وطلّقت والضم أكثر ، وطلاق المرأة : بينونتها عن زوجها .
ينظر : لسان العرب : ٢٢٦/١٠ .
والطلاق في الاصطلاح : "حل قيد النكاح" .
ينظر : المعطع على أبواب المقنع : ص ٣٣٣ .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد / ٣٩٠/٢ - ٣٩١ .
- (٤) ينظر :
- مختصر القدوري : ١٢٠/٣ ، تحفة الفقهاء : ٢٧٨/٢ ، تبين الحقائق : ٩٩/٣ .
- المدونة : ٢٩٨/٣ ، التفريع : ١٠/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٨٧/٤ .
- المهذب : ١٠/٢ ، روضة الطالبين : ٢٠٢/١٢ ، كفاية الأخيار : ١٧٨/٢ - ١٧٩ .
- مختصر الخرقى : ص ١٥٢ ، الكافي : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ ، الفروع : ١٠١/٥ .

(٦٦) مسألة : حق السيد على مدبره .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن للسيد فـى

المدبر الخدمة) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن السيد يملك حق الخدمة على مدبره ،
ومن خلال بحث هذه المسألة تبين صحة ذلك ، لأن ملك السيد لعبده المدبر
شابت لا يغير فيه التدبير شيئاً ، لذا فإن المدبر يلزمه القيام بما

كان يقوم به قبل التدبير (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى : ١٢٠/٣ ، بدائع الصنائع : ١٢١/٤ ، بدايـة

المبتدى : ٦٧/٢ .

- الرسالة : ص ٢٢٢ ، التلقين : ٥٥٠/٢ ، شرح الزرقانى :

١٤٦/٨ .

- الإقناع : ص ٢٠٦ ، روضة الطالبين : ١٨٦/١٢ ، تحفة المحتاج :

٣٨٢/١٠ .

- الجامع المصير : ١٠٥٢/٢ ، الهداية : ٢٣٩/١ ، شرح منتهى

الإرادات : ٦٦٢/٢ .

(٦٧) مسألة : حكم ولد الأمة من زوجها .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن كل ولد من تزويجٍ لهو شابعٌ لأمه في الرق والحريّة وما بينهما من العقود المفضية إلى الحريّة) (١) .

تحريّر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن ولد الأمة من زوجها له حكم أمّه من حيث الرق والحريّة ، فيرقُّ برقّها ويعتق بعقدها ، وكذلك إن عقد سيدها معها عقداً يُفرض إلى حريتها كعقد الكتابة والتدبير ونحوهما مما يؤدي إلى الحريّة ، فإن ولدها يتبعها في ذلك أيضا ، فيعتق إن عتقت (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٢٢/٣ - ١٢٣ ، المبسوط : ١٥١/٧ ، بداية

الميتدى : ٦٩/٢ .

- المدونة : ٢٩٨/٣ ، الكافي : ٩٨٣/٢ ، المنتقى : ٣٩/٧ ،

الفواكه الدواني : ٢٠٦/٢ .

- الأم : ٢٥/٨ ، روضة الطالبين : ٣١١/١٢ ، كفاية الأخيار :

١٨٢/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ٩٤ ، عمدة الفقه : ص ٨١ ، المحرر : ٧/٢ .

(٦٨) مسألة : حكم ولد الأمة من سيدها .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن كل ولدٍ من مُلْكٍ
 يمين أنه تابعٌ لأبيه ، إن حراً فحراً ، وإن عبداً
 فعبداً ، وإن مكاتباً فمكاتباً (١) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن ولد
 الأمة من سيدها يتبع أباه ، فإن استولد السيد الحر أمته فولدت منه
 فولده حر تبع له ، وإن كان السيد عبداً فولده عبداً تبع له يعتق بعتقه ،
 وإن كاتب السيد عبده ثم ولد له ولد فإنه يدخل معه في الكتابة (٣)
 كما مر في فصل الكتابة (٤) .

-
- (١) هكذا في النسخة المطبوعة والصواب : إن حراً فحر ، وإن عبداً فعبداً ،
 وإن مكاتباً فمكاتب .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩١/٢ .
- (٣) ينظر :
 - مختصر الطحاوي : ص ٣٧٧ ، مختصر القدوري : ١١٩/٣ ، بداية
 المبتدى : ٥٤/٢ .
 - التفريع : ٥/٢ ، التلقين : ٥٥١/٢ ، المنتقى : ٣٩/٧ .
 - الإقناع : ص ٢٠٨ ، التنبيه : ص ١٤٨ ، نهاية المحتاج :
 ٤٣٧/٨ .
 - الجامع الصغير : ١٠٦٨/٢ - ١٠٧٣ ، الشرح الكبير : ٣٩٠/٦ ،
 كشاف القناع : ٥٦٨/٤ .
- (٤) تنظر مسألة : (٥٤) ص (٨١) .

الفصل الرابع

تحرير اتفاقات كتاب أمهات الأوقاد

وفيه ثلاث مسائل

(١) تحرير اتفاقات كتاب أمهات الأئمة

(٦٩) مسألة : الشرط في الأمة لتكون أم ولد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه) (٢)

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن الأمة لا تكون أم ولد لسيدتها إلا إذا كان قد ملكها قبل حملها، وقد تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٣) .

-
- (١) أمهات الأولاد جمع مفردة : أم الولد ، وهي كما قال ابن عرفة :
« الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً » .
ينظر : الفواكه الدواني : ٢٠٠/٢ .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ .
ويشترط الفقهاء شرطاً آخر غير هذا الشرط لتكون الأمومة
أم ولد إلا بعد تحققه أيضاً وهو : أن تضع ما يتبين فيه شيء من
خلق الإنسان . وقد ذكر ابن رشد هذا الشرط منفصلاً في مسألة مستقلة .
ينظر : بداية المجتهد ٣٩٤/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ٣٧٧ ، مختصر القدوري : ١٢٢/٣ ، المبسوط :
١٥٠/٧ .
 - التفريع : ٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٢٥ ، شرح الزرقاني : ١٦٣/٨ .
 - الميذب : ٢٤/٢ ، كفاية الأخيار : ١٨١/٢ ، مغنى المحتاج :
٥٣٨/٤ .
 - الجامع المغير : ١٠٧١/٢ ، المقنع : ص ٢٠٥ ، العمد :
ص ٣٥٧ ، المحرر : ١١/٢ .

(٧٠) مسألة : أحكام أم الولد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلقوا على أنها فلى شهادتها
 وحدودها وديتها (١) وأرش جراحها (٢) كالأمة) (٣) .

تحريـر المسألـة :

قد تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن
 أم الولد فى أحكامها كالأمة ، لأن استيلادها لا يخرجها عن الرق إلى موت
 سيدها ، فله استخدامها ووطؤها وإجارتها وتزويجها كغيرها من الإماء ،
 وكذلك تعامل معاملة الإماء من حيث عدم قبول الشهادة ، وتنصيف الحدود
 والديات ونحوها من الأحكام حتى تثبت لها الحرية بموت سيدها (٤) .

- (١) الدية لغة : حق القتل ، تقول : وديت القتل أديه ديتة إذا
 أعطيت ديته .
 ينظر : لسان العرب : ٢٨٢/١٥ .
 والديه اصطلاحاً : "مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل فى
 الخطأ وعليه فى العمد ، بسبب قتل آدمى حرٍّ معصومٍ ولو بالنسبة
 لقاتله عوضاً عن دمه ؟"
 ينظر : الفواكه الدوانى : ٢٥٧/٢ .
- (٢) الأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وأروش الجنايات والجراحات
 جابرة لها عما حمل فيهما من النقص ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب
 النزاع يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .
 ينظر : لسان العرب : ٢٦٣/٦ .
 والأرش اصطلاحاً : "اسم للمال الواجب على مادون النفس ؟"
 ينظر : التعريفات : ص ١٧ .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ .
- (٤) ينظر :
 - المبسوط : ١٥٢/٧ ، تحفة الفقهاء : ٢٨٤/٢ ، تبين الحقائق :
 ١٠٢/٣ .
 - التفريع : ٧/٢ ، التلقين : ٥٥٢/٢ ، الكافى : ٩٧٨/٢ .
 - الإقناع : ص ٢٠٩ ، الوجيز : ٢٩٥/٢ ، روضة الطالبين : ٣١١/١٢ .
 - مختصر الخرقى : ص ١٥٥ ، الشرح الكبير : ٤٧٤/٦ ، كشاف
 القناع : ٥٦٩/٤ .

(٧١) مسألة : وقت ثبوت حرية أم الولد .

قال المؤلف رحمه الله : (لافلاف بينهم أن آن ذلك الوقت هو إذا مات السيد) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف فـى أن أم الولد تثبت لها الحرية بموت سيدها لا قبله (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٤/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤٦١ ، مختصر الطحاوى : ص ٣٧٧ ، بدائع الصنائع : ١٢٤/٤ - ١٣٠ ، البحر الرائق : ٢٩٤/٤ .
- الكافى : ٩٧٨/٢ ، المنتقى : ٢٦٩/٦ ، شرح الزرقانى : ١٦٤/٨ .
- الإقناع : ص ٢٠٩ ، التنبيه : ص ١٤٩ ، التذكرة : ص ١٧٤ ، تحفة المحتاج : ٤٢٤/١٠ .
- مختصر الخرقى : ص ١٥٥ ، الجامع الصغير : ١٠٧٢/٢ ، العدة : ص ٣٥٧ .

الباب الثالث

في الجنائيات

وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب القصاص .
- الفصل الثاني : تحرير اتفاقات كتاب الجراح .
- الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب الديات في النفوس .
- الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب الديات فيما دون النفس .

الفصل الأول
تحرير اتفاقات كتاب القصاص
وفيه عشر مسائل

تحرير اتفاقات كتاب القصاص

(٧٣) مسألة : شرط القاتل الذي يقتص منه .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن القاتل الذي يُقَادُ (١) منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً غير مشاركٍ فيه غيره) (٢) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة الاتفاق على هذه الشروط لكي يقتص من القاتل ، وهي : كونه مكلفاً لأن عمد المبنى والمجنون كالخطأ فيــــه الدية كما سيأتي ، وكونه مختاراً للقتل غير مُكْرَهٍ عليه ، وكونه قد باشر القتل بنفسه لم يشاركه فيه غيره . وقد تبين من خلال البحث أن المذاهب الأربعة متفقة على اشتراطها .

- (١) يُقَادُ منه أي يقتص منه ، لأن القود هو القصاص ، وقتل القاتل بَدَلِ القتل وقد أَدَّتْهُ به أُقِيْدُهُ إِقَادَهُ .
ينظر : المطلاع على أبواب المعنع : ص ٣٥٧ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٦/٢ .
(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي ص ٢٢٩ - ٢٣٤ ، مختصر القدوري: ١٤٣/٣ - ١٦٢ ،
الميسوط : ٩٥/٢٦ ، بدائع الصنائع : ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ .
- المدونة : ٣٩٩/٦ ، الرسالة : ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، الكافي :
١٠٩٦/٢ - ١٠٩٨ ، شرح الزرقاني : ٢/٨ .
- الأم : ٥/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، روضة الطالبين : ١٤٩/٩ ،
نهاية المحتاج : ٢٦٧/٧ .
- الهداية : ٧٤/٢ - ٧٥ ، عمدة الفقه : ص ١١٤ - ١١٦ ، كشاف
القناع : ٥٠٥/٥ - ٥٢٠ .

(٧٣) مسألة : القتل الموجب للقصاص .

قال المؤلف رحمه الله : (أما صفة الذى يجب به القصاص فاتفقوا

على أنه العمد (١) (٢) .

تحريـر المسألـة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن القتل

الذى يوجب القصاص هو القتل العمد (٣) .

(١) اختلف العلماء فى أنواع القتل :

فعد الحنفيه القتل على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى
مجرى الخطأ والقتل بسبب .

ينظر : مختصر القدورى : ١٤١/٣ .

وعند المالكية القتل نوعان : عمد وخطأ .

ينظر : الكافى : ١٠٩٦/٢ .

وعند الشافعية والحنابلة : القتل على ثلاثة أوجه : عمد وشبه
عمد وخطأ .

ينظر : منهاج الطالبين : ص ١٢٢ ، مختصر الخرقى : ص ١١٥ .

واختلفوا أيضا فى تحديد مفهوم العمد على ما يلى :

فعد الحنفيه : العمد : ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح
فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار .

ينظر : مختصر القدورى : ١٤١/٣ .

وعند المالكية : هو كل ما عمد به الانسان إلى آخر يريد به قتل
نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ،
ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجه الشائرة والشر والعداوة .

ينظر : الكافى : ١٠٩٥/٢ .

وعند الشافعية : هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو
مثقل .

ينظر : منهاج الطالبين : ص ١٢٢ .

وعند الحنابلة : هو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه
يقتله به كضربه بمثقل كبير أو تكريره بصغير أو القائه من شاهق
أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سُمًّا أو الشهادة عليه
زورًا بما يوجب قتله أو الحكم عليه به ، أو نحو هذا قاصدًا عالمًا
بكون المقتول آدميًا معصومًا .

ينظر : عمدة الفقه : ص ١١٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتيد : ٣٩٧/٢ .

==

(٣) ينظر :

(٧٤) مسألة : أصناف القتل الجَمع عليها .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن القتل صنفتان :

عمد وخطأ (١) (٢) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على صنفين من أصناف القتل وهما : العمد

والخطأ ، وقد تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٣) .

== - مختصر الطحاوى : ص ٢٣٢ ، المبسوط : ٦٠/٢٦ ، تحفة الفقهاء :

٠ ٩٩/٣

- التفريع : ٢١١/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٦ ، الشرح الكبيير :

٠ ٢٣٧/٤

- الأم : ٤/٦ ، التذكرة : ص ١٤٢ ، تحفة المحتاج : ٣٧٦/٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١١٥ ، الهداية : ٧٤/٢ ، الكافى :

٠ ٣/٤ ، المبدع : ٢٤١/٨ .

(١) لبيان المراد بالقتل الخطأ أذكر تعريفه عند كل مذهب من المذاهب

الأربعة وإن كانت متقاربة فى المعنى :

ف عند الحنفية : هو ما أصابه فقتله مما لم يرده وإنما أراد غيره .

ينظر : مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢ .

وعند المالكية : هو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة .

ينظر : الكافى : ١١٠٦/٢ .

وعند الشافعية : أن يرمى إلى هدف فيصيب انسانا .

ينظر : التنبيه : ص ٢١٣ - ٢١٤ .

وعند الحنابلة : القتل الخطأ على نوعين :

أحدهما : أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضى إلى قتله ، أو يتسبب

إلى قتله بحفر بئر أو نحوه

الثانى : أن يقتل مسلماً فى دار الحرب يظنه حربياً ، أو يقصد

رمى صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية .

ينظر : عمدة الفقه : ص ١١٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٧/٢ .

المصنف فى هذه المسألة لا يريد حصر جميع أصناف القتل ، وإنما

أراد ذكر ما أجمع عليه ، بدليل أنه قال بعد هذه المسألة :

«واختلفوا فى هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذى يسمونه شبه العمد» .

وبدليل أن فيه أصنافاً أخرى للقتل غير هذه الثلاثة كما تقدم .

(٣) ينظر :

(٧٥) مسألة : إشتراط المكافأة في القصاص .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الشرط الذى يجب به القصاص فى المقتول ، فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل ، والذى به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثة والواحد والكثير ، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل فى هذه الأربعة أنه يجب القصاص) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن القصاص يجب إذا كان المقتول مكافئاً لقاتله فى هذه الأوصاف المذكورة فى المسألة (٢) .

-
- == - مختصر الطحاوى : ص ٢٣٢ ، خزنة الفقه : ص ٣٥٤ ، بداية المبتدى : ١٥٨/٤ .
- التلقين : ٤٨١/٢ ، الكافى : ١٠٩٦/٢ ، الفواكه الدوانى : ٢٥٨/٢ .
- التنبيه : ص ٢١٣ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٢ ، التذكرة : ص ١٤٢ ، كفاية الأختار : ٩٥/٢ .
- الجامع الصغير : ٧٠٥/٢ ، الهداية : ٧٤/٢ ، عمدة الفقه : ص ١١٤ ، المحرر : ١٢٢/٢ .
- (١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٨/٢ .
- (٢) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، المبسوط : ١٣٠/٢٦ ، تبيين الحقائق : ١٠٢/٦ وما بعدها .
- التفريع : ٢١٦/٢ ، الكافى : ١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦ ، شرح الزرقانى : ٣/٨ وما بعدها .
- الأم : ١٠/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، المهذب : ٢٢١/٢ ، كفاية الاختيار : ٩٩/٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١١٦ ، عمدة الفقه : ص ١١٥ ، كشاف القناع : ٥٢٣/٥ .

(٧٦) مسألة : قتل العبد بالحر .

قال المؤلف رحمه الله : (لاخلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر) (١)

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أن العبد إذا قتل حراً عمداً أنه يُقتل

به قصاصاً ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٨/٢ .

(٢) ينظر :

- العبسوط : ١٣١/٢٦ ، تحفة الفقهاء : ١٠١/٣ ، الهداية : ١٦٠/٤

• البحر الرائق : ٣٣٧/٨

- المدونه : ٣٦٤/٦ ، التفریح : ٢١٦/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٩ ،

شرح الزرقانى : ٣/٨ - ٧ .

ويجعل المالكية لأولياء المقتول الحر الخيار ، فإن شاؤوا

قتلوا العبد قصاصاً ، وإن شاؤوا استرقوه ، فإن استرقوه

فسيده بالخيار إن شاء افتكه بدية المقتول وإن شاء سلمه لهم .

ينظر : الإشراف : ١٨٦/٢ ، الكافي : ١٠٩٦/٢ - ١٠٩٧ .

- الأم : ٢٦/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، الوجيز : ١٢٦/٢

- الجامع الصغير : ٧٠٢/٢ ، الهداية : ٧٥/٢ ، الشرح الكبير :

١٧١/٥ ، الفروع : ٦٣٨/٥ .

(٧٧) مسألة : قتل المسلم للمستأمن (١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه لا يقتل مسلم^١ بالحربي (٢) الذي آمن^٢ (٣)) (٤) .

تحريير المسألة :

من خلال البحث تبين أن المذاهب الأربعة متفقة على أن المسلم لا يقتل منه إذا

قتل مستأمنًا وذلك لعدم المكافأة بينهما (٥) .

-
- (١) المستأمن هو : " من دخل دار الإسلام بأمان طلبه " .
ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٢١ .
- (٢) الحربي : " هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين " .
- ينظر : معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قينيبي (بيروت : دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ص ١٧٨ .
- (٣) قوله : (آمن^٣) : أي دخل في أمان المسلمين فصار مستأمنًا .
- (٤) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ .
- (٥) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ٢٣٠ ، خزنة الفقه : ص ٣٦٤ ، بدايئة المبتدى : ١٦٠/٤ .
- الرسالة : ص ٢٣٩ ، الكافي : ١٠٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٣٨/٤ .
- الإقناع : ص ١٦٢ ، المهذب : ٢٢٢/٢ ، التذكرة : ص ١٤٣ .
- مختصر الخرقى : ص ١١٦ ، الجامع الصغير : ٧٠١/٢ ، المحرر : ١٢٥/٢ .

(٧٨) مسألة : السرقه من مال الذمي .^(١)^(٢)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع المسلمون على أن يبد المسلم
وتقطع إذا سرق من مال الذمي) (٣) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة أن المذاهب الأربعة متفقة على أن
المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي ، لأنه بعقد الذمة أصبح معصوم
الدم والمال جميعاً ، فالسرقه من ماله كالسرقه من مال المسلم (٤) .

- (١) السرقه لغة مأخوذة من سرق منه الشيء يسرق سرقاً وسرقه وسرقاً ،
وأسترقه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالا لغيره .
ينظر : القاموس المحيط : ٢٤٤/٣ .
- و اصطلاحاً : فقد عرفها ابن عرفة بأنها : " أخذ مكلف حراً لا يعقل
لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد
خفية لا شبهة له فيه " .
- ينظر : الفواكه الدواني : ٣٩١/٢ .
- (٢) الذمي هو : من عقد معه عقد الذمة .
ومعنى عقد الذمة : " إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بسذل
الجزية والتزام أحكام العملة " .
- ينظر : شرح منتهى الإرادات : ١٢٨/٢ .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ .
- (٤) ينظر :

- الخراج ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، (القاهرة :
المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢ هـ) ،
ص ١٩١ ، المبسوط : ١٨١/٩ ، بدائع الصنائع : ٧١/٧ .
- المنتقى : ١٥٧/٧ ، الكافي : ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠ .
- التنبيه : ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، روضة الطالبين : ١٤٢/١٠ ، نهاية
المحتاج : ٤٦٢/٧ .
- الهداية : ١٠٥/٢ ، الكافي : ١٧٤/٤ ، الإنصاف : ٢٨١/١٠ .

(٧٩) مسألة : موجب القتل العمد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن لولئ الدم ^(١) أحد
شيين : القصاص ، أو العفو إما على الدية وإما على
غير الدية) (٢) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن ولي دم المقتول عمداً يملك القصاص
من القاتل ، ويملك العفو عنه وقبول الدية ، أو العفو مجاناً ، وقد
تبين من خلال البحث صحة ذلك (٣) .

-
- (١) ولي الدم مفرد جمعه أولياء الدم وهم: ورثة القتيل .
ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٥١٠ .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠١/٢ .
- (٣) ينظر :
- مختصر القدوري : ١٤١/٣ - ١٤٩ ، المبسوط : ٦٠/٢٦ ، تبیین
الحقائق : ٩٨/٦ .
- الرسالة : ص ٢٣٦ ، المنتقى : ١٢٣/٧ ، الشرح الكبير :
٢٣٩/٤ .
- الأم : ١٠/٦ ، الإقناع : ص ١٦٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٩/٧ .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٠٧ ، الجامع الصغير :
٧٠٨/٢ ، المقنع : ص ٢٧٩ .

(٨٠) مسألة : الحكم إذا عفا ولي الدم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن المقتول عمداً إذا كان له بنون بالغون لعنا أحدهم أن القصاص قد بطل ، ووجبت الديية) (١) .

تحريـر المسألـة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن القصاص يسقط عن القاتل إذا كان للمقتول بنون بالغون وعفا أحدهم عن حقه فيه لأنه بطبيعته لا يتجسراً، ويسقطه تجب الدية ، وقد تبين أنه لاختلاف بين المذاهب الأربعة في ذلك .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع : ٢٤٧/٧ ، بداية

المبتدى : ١٦٧/٤ .

- التفريع : ٢٠٨/٢ ، الكافي : ١١٠١/٢ .

- الأم : ١٣/٦ ، المهذب : ٢٤٢/٢ ، روضة الطالبين : ٢٤٢/٩ ،

نهاية المحتاج : ٣١٠/٧ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٠٨ ، مختصر الخرقى :

ص ١١٧ ، عمدة الفقه : ص ١١٦ ، الفروع : ٦٥٩/٥ .

(٨١) مسألة : القصاص من المرأة الحامل .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الحامل إذا لَتَّاتُ ممدداً أنه لا يُقتل منها حتى تضع حملها) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص لا يقتص منها حتى تضع حملها ، وذلك لئلا يؤخذ في القصاص نفسان بنفس ، ولكون الجنين بريئاً من جنابة أمه فوجب حفظه من الهلاك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١١٧ ، مختصر القدوري : ١٨٩/٣ ، الهداية : ٠٩٩/٢ .
لم أجد في معادير الحنفية نماءً على هذه المسألة في كتاب الجنائيات فأطلت لهم على كتاب الحدود حيث قالوا في حد الزنا بتأخير حد الرجم عن المرأة الحامل إذا زنت حتى تضع حملها ، ويمكن قياس القصاص منها إن قتلت عمداً على الرجم بجامع الهلاك في كل .

- المنتقى : ٨٢/٦ ، شرح الزرقاني : ٢٤/٨ .

- الأم : ٢٢/٦ ، التنبيه : ص ٢١٨ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٥ .

- الهداية : ٨٢/٢ ، الكافي : ٣٩/٤ ، المبدع : ٢٨٦/٨ .

الفصل الثاني

تحرير اتفاقات كتاب الجراح

وفيه أربع مسائل

تحرير اتفاقات كتاب الجراح

(٨٣) مسألة : في علامات البلوغ .

قال المؤلف رحمه الله : (البلوغ يكون بالاحتلام والسن (١) بلا

خلال) (٢) .

تحرير المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة عدم الخلاف في أن الاحتلام وبلوغ سنٍ معينةٍ علامتان من علامات البلوغ لكل من الذكر والأنثى ، وقد تبين صحة ذلك من خلال البحث (٣) .

(١) مراد المؤلف هنا كون السن علامة على البلوغ من حيث هو دون التعرض لعدد السنوات ، لأن هذا مختلف فيه ، أما السن من حيث هو فمتفق عليه .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدوري : ٧١/٢ ، بداية المبتدى : ٢٨٤/٣ ، تبيين

الحقائق : ٢٠٣/٥ .

- الكافي : ٣٣١/١ - ٣٣٢ ، الفواكه الدواني : ٣٦١/١ ، الشرح

الكبير : ٢٩٣/٣ .

- الأم : ٢١٥/٣ ، الممهدب : ٤٣٥/١ ، الوجيز : ١٢٦/١ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٣٢ ، الهداية :

١٦٤/١ ، المقنع : ص ١٢٥ .

(٨٣) مسألة : القصاص فيما دون النفس .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف أن الواحد إذا قطع مـفـوـ
انسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن الانسان
الواحد إذا قطع عضوا من انسان واحد عمداً وأمكن القصاص من الجاني من
غير حيف اقتص منه ، ما لم يترتب على ذلك فوات جنس المنفعة كليةً من
الجاني لفوات بعضها من المجنى عليه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٥/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٦ ، المبسوط : ١٣٥/٢٦ ، البحر الرائق :
٣٤٥/٨ .
- المدونة : ٤٣٢/٦ ، الكافي : ١١٠٣/٢ ، الشرح الكبير :
٢٥٠/٤ - ٢٥١ .
- الإقناع : ص ١٦٣ ، روضة الطالبين : ١٧٨/٩ ، كفاية الاخيار :
١٠٠/٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١١٧ ، الجامع المغير : ٧١٣/٢ وما بعدها ،
المحرر : ١٢٦/٢ .

(٨٤) مسألة : شرط القصاص فيما دون النفس .

قال المؤلف رحمه الله : (إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجرور فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا بلا خلاف) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف في أنه يشترط للقصاص في الجناية على مادون النفس إن تلف عضو من أعضاء المجنى عليه ، أن يكون فعل الجاني عمداً ، كما في الجناية على النفس (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٧/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٦ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٣٦ ، مختصر القدورى : ١٤٦/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٩٧/٧ .
- المدونة : ٤٣٢/٦ ، الرسالة : ص ٢٣٨ ، الكافى : ١١٠٣/٢ ، شرح الزرقانى : ١٤/٨ - ١٥ .
- الإقناع : ص ١٦٣ ، التنبيه : ص ٢١٦ ، روضة الطالبين : ١٧٨/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٨١/٧ .
- مختصر الخرقى : ص ١١٧ ، الهداية : ٧٩/٢ ، عمدة الفقه : ص ١١٧ ، الإنصاف : ١٤/١٠ .

(٨٥) مسألة : موت السارق بسبب القطع .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن السارق إذا مات
مِن قَطْعِ يَدِهِ أَنَّهُ لَشَيْءٍ عَلَى الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ) (١) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد الاجماع على أن المقيم لحدِّ السرقة وهو الإمام أو
نائبه لاشئ عليه إذا أدى قطع يد السارق إلى موته ، لأنه قد فعل ما أمر
به فلم يكن عليه ضمان سراية فعله ، وقد تبين اتفاق المذاهب الأربعة
على ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٨/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١٤٩/٢٦ ، تحفة الفقهاء : ١٠٢/٣ ، بدائــــــــــــــــع

الصنائع : ٣٠٥/٧ .

- المنتقى : ٩١/٧ - ١٣٠ .

- الأم : ٨٧/٦ ، روضة الطالبين : ١٧٧/١٠ ، مغنى المحتاج :

٢٠٠/٤ .

- المغنى : ١٤٥/٩ ، الكافي : ٢٣٨/٤ ، الشرح الكبيــــــــــــــــر :

٣٨٣/٥ .

الفصل الثالث

تحرير اتفاقات كتاب الدييات في النفوس
وفيه ثلاث عشرة مسألة

تحرير اتفاقات كتاب الدييات في النفوس

(٨٦) مسألة : القتل الموجب للدية .

قال المؤلف رحمه الله ؛ (اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والسبي ، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على وجوب الدية في قتل الخطأ ، لأنه لا قصاص فيه ، فأوجب الله تعالى فيه الدية صيانة لدم المقتول عن الهدر ، وكذلك وجوبها في قتل السبي والمجنون عمداً ، لأنه ليس لهما قصد صحيح فعمدهما وخطوئهما سواهما ، وكذلك الاتفاق على وجوبها في العمد الذي يكون فيه المقتول أقل حرمة من القاتل ، كالمسلم إذا قتل مستأمنًا عمداً ، فلا قصاص لعدم المكافأة ، وتجب الدية (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٢٩ - ٢٣٢ ، مختصر القدوري : ١٤٣/٣ - ١٦٢ ، بدائع الصنائع : ٢٥٢/٧ .
- المدونة : ٣٩٥/٦ - ٣٩٩ ، الكافي : ١١٠٦/٢ ، الفواكس الدواني : ٢٥٨/٢ .
- الإقناع : ص ١٦٢ ، المهذب : ٢٤٥/٢ ، الوجيز : ١٤٠/٢ ، كفاية الأخيار : ٩٧/٢ - ٩٩ .
- الجامع الصغير : ٧١٣/٢ - ٧٣٦ ، الكافي : ١١٨/٤ - ١١٩ ، المحرر : ١٢٤/٢ .

(٨٧) مسألة : دية الرجل .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن دية الحر المسلم
على أهل الإبل مائة من الإبل) (١) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد في هذه المسألة الاتفاق على أن قدر دية الرجل الحر
المسلم مائة من الإبل على أهلها ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٧ ، المبسوط : ٧٥/٢٦ ، تبين الحقائق :
١٢٦/٦ .
- التفريع : ٢١٢/٢ ، المنتقى : ٦٦/٧ ، شرح الزرقاني :
٢٩/٨ .
- الأم : ١٠٥/٦ ، كتاب الديات من الحاوي الكبير ، للإمام
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق :
عبدالله حليم سايسينج ، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة
والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ص ٣٥ ،
التذكرة : ص ١٤٤ .
- مختصر الخرقى : ص ١١٨ ، عمدة الفقه : ص ١١٨ ، الفروع :
١٦/٦ .

(٨٨) مسألة : من تجب عليه دية الخطأ .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن دية الخطأ

تجب على العاقلة (١) (٢) .

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد عدم الخلاف في أن دية قتل الخطأ تجب على عاقلة

الجاني ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٣) .

(١) العاقلة : هم العمية ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

ينظر : لسان العرب : ٤٦٠/١١ .

قال في المطلع : "العاقلة : صفة موصوف محذوف ، أي : الجماعة العاقلة ، يقال : عقل القتيل فهو عاقل : إذا غرم ديتسه ، والجماعة عاقلة ، وسميت بذلك ، لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي : تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ، وقيل : سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية ، وقيل : سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القتال" .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٣٥٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٣٢ ، خزنة الفقه : ص ٣٥٥ ، الهداية :

١٥٩/٤ .

- المدونة : ٢٩٥/٦ ، الكافي : ١١٠٦/٢ ، شرح الزرقاني :

٤٤/٨ .

- الإقناع : ص ١٦٦ ، التنبيه : ص ٢٢٧ ، منهاج الطالبين :

ص ٢٦ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٠٧ ، الجامع المغير :

٧٢٤/٢ ، المقنع : ص ٢٩٣ ، العدة : ص ٥١٦ .

(٨٩) مسألة : وقت أداء الديّة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلقوا على أن دية الخطأ مؤجلة
لى ثلاث سنين ، وأما دية العمد فعالة إلا أن يمطلحها
على التأجيل) (١) .

تحريّر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن دية
الخطأ مؤجلة فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها ، لأن العاقلة تحملها
على وجه المواساة فوجب أن يخفف عنها ، وكذلك تبين صحة اتفاقهم على
أن دية العمد حالة إلا أن يمطلح أولياء الدم والجانى على تأجيلها
فلهم ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٣/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٧ ، المبسوط : ٨٨/٢٦ ، تحفة الفقهاء :

١١٩/٣ .

- التفريع : ٢٢٤/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي :

٢٦٦/٤ - ٢٨٥ .

- الأم : ١١٢/٦ ، الوجيز : ١٤٠/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٣/٧ .

- مختصر الخرقى : ص ١١٨ ، عمدة الفقه : ص ١١٨ ، الشرح

الكبير : ٣١٦/٥ .

(٩٠) مسألة : دية المرأة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلاوا على أنها على النصف
من دية الرجل في النفس لقط) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد اتفاقهم على أن دية المرأة في النفس على النصف
من دية الرجل ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٣/٢ - ٤١٤ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٧١ - ١٧٢ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٤٠ ، المبسوط :

٠ ٧٩/٢٦

- التفریح : ٢١٦/٢ ، الكافي : ١١٠٩/٢ - ١١١٠ ، شرح الزرقاني :

٠ ٣١/٨

- الأم : ١٠٦/٦ ، الاقناع : ص ٢٢٣ ، كفاية الأخيار : ١٠٣/٢ .

- الجامع الصغير : ٧٢٤/٢ ، المبدع : ٣٥٠/٨ ، كشاف القناع :

٠ ٢٠/٦

(٩١) مسألة : دية الجنين (١)

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة و جنين الأمة من سيدها هو غُرَّة ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره : " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيتهما ، فقصى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة (٢) عبداً أو وليدة " (٣) (٤) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن دية جنين الحرة و جنين الأمة من سيدها غرة عبد أو أمة لما ثبت من الحديث (٥) .

- (١) الجنين : مشتق من جن الشيء يجن جنًا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، والجنين : الولد مادام في بطن أمه ، سمي بذلك لاستتاره فيه .
 ينظر : لسان العرب : ٩٣/١٣ .
- (٢) الغرة في اللغة : بالضم بياض في الجبهة ، وفي الصحاح : في جبهة الفرس .
 ينظر : لسان العرب : ١٤/٥ .
 وفي الاصطلاح : " هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية " .
 ينظر : التعريفات ص ١٦١ .
- (٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 ينظر : صحيح البخاري : ٤٥/٨ ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، صحيح مسلم : ١٣٠٩/٣ ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، رقم الحديث : ١٦٨١ .
- (٤) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٥/٢ .
- (٥) ينظر :
 - مختصر الطحاوي : ص ٢٤٣ ، خزنة الفقه : ص ٣٥٧ ، تحفة الفقهاء ١١٨/٣ ، تبين الحقائق : ١٣٩/٦ .

(٩٣) مسألة : سقوط جنين الأمة حياً .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حياً أن فيه ليمتته) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في وجوب القيمة في جنين الأمة إذا ألقته أمه حياً ثم مات ، وقد تبين صحة ذلك (٢) .

-
- == - المدونه: ٣٩٩/٦، التفريع: ٢١٨/٢، الرسالة: ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .
- كتاب الدييات من الحاوي الكبير: ص ٤٤٦، التنبية: ص ٢٢٣ - ٢٢٧، منهاج الطالبين: ص ١٢٩، التذكرة: ص ١٤٥ .
- مختصر الخرقى: ص ١١٩، الجامع المغير: ٧٤٦/٢، عمدة الفقه: ص ١١٨، الإنصاف: ٦٩/١٠ .
- (١) ينظر: بداية المجتهد: ٤١٥/٣ .
- (٢) ينظر:
- الجامع المغير: ص ٥١٩، مختصر الطحاوي: ص ٢٤٤، بدائع المنافع: ٣٢٧/٧ .
- التفريع: ٢١٩/٢، الكافي: ١١٢٣/٢، المنتقى: ٨٢/٧ .
- الأم: ١١١/٦، الإقناع: ص ١٦٦، مغنى المحتاج: ١٠٦/٤ .
- مختصر الخرقى: ص ١١٩، المقنع: ص ٢٨٦ .

(٩٣) مسألة : صفة الجنين المضمون .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن من شروطه ^(١)

- أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن من

شروط الجنين الذى تجب فيه الغرة أن يخرج من بطن أمه ميتاً ، لأن الذى يخرج حياً فيه الدية كاملة .

وأن من شروطه أيضاً أن يخرج وأمّه حية ، لأنه إذا خرج بعد موتها

- لاشئ فيه ، لأن موته يكون بسبب موت أمه (٣) .

(١) أى الجنين الذى تجب فيه الغرة .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٦/٢ .

(٢) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٣٥٨ ، المبسوط : ٨٧/٢٦ ، تحفة الفقهاء :

• ١١٨/٣

- المدونة : ٤٠٠/٦ ، التمهيد : ٤٨٢/٦ ، شرح الزرقانى :

• ٣٣/٨

- الإقناع : ص ١٦٦ ، الوجيز : ١٥٦/٢ ، مغنى المحتاج :

• ١٠٣/٤ - ١٠٤ .

- مختصر الخرقى : ص ١١٩ ، الكافى : ٨٥/٤ ، كشاف القناع :

• ٢٣/٦

(٩٤) مسألة : خطأ الطبيب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ
لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ،
وما أشبه ذلك ، لأنه ليس معنى الجاني خطأ) (١) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة اتفاقهم على أن الطبيب إذا أخطأ في فعله
وكان مما فيه الدية لزمه ضمانه بالدية ، لأنه إتلاف ، والإتلاف لا يختلف
ضمانه بالعمد والخطأ (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١٣/١٦ - ١٤ ، الباب في شرح الكتاب : ٩٤/٢ .
- المنتقى : ٧٧/٧ ، الشرح الكبير : ٢٨/٤ .
- الأم : ١٧٢/٦ ، مغنى المحتاج : ٢٠٢/٤ .
- الهداية : ١٨٢/١ ، المغنى : ٤٤٠/٥ - ٤٤١ ، العدة : ص ٢٧٠ .

(٩٥) مسألة : تضمين التعدي .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب وأنه يضمن لأنه متعمد) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن الذي يعمل بالطب وهو ليس من أهله أنه يضمن ما تسبب في تلفه لأنه يعتبر متعمداً في ذلك ، فلزمه الضمان (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتيد : ٤١٨/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤٤٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، مختصر

القدوري : ٩٤/٢ .

- التفريع : ١٨٧/٢ ، الكافي : ٧٥٧/٢ ، الشرح الكبير :

٢٨/٤ .

- الوجيز : ٢٣٧/١ ، روضة الطالبين : ٢٢٨/٥ - ٢٢٩ ، كفاية

الأخبار : ١٩٣/١ .

- مختصر الخرقى : ص ٧٧ ، العدة : ص ٢٧٠ ، المحرر : ٣٥٨/١ .

(٩٦) مسألة : أثر فعل المتطيب .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل
الطب أنها ليس ماله على ظاهر حديث عمرو بن
شعيب (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن من

(١) يقصد المؤلف ما ذكره قبل هذه المسألة من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ تَطَبَّبَ
وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ " :

وقبل أن أذكر تخريج هذا الحديث أرى من المناسب أن أذكر
شيئا عن سند : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطلقاً ، لأنه مما
اختلف فيه ، فيحتج به البعض ولا يحتج به البعض الآخر ، ومن لا يحتج
به يذكر من علية عدم ثبوت سماع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسماع
شعيب من جده ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،
وقد ذكر الإمام الدارقطني رحمه الله أسانيد وكلاماً للإمام أحمد بن
حنبل وللإمام البخاري يدل على ثبوت السماع ، وبالتالي يدل على
الاحتجاج بأحاديث هذا السند .

فساق الدارقطني سنداً وفيه : حدثني حمزة بن بكير عن أبيه قال :
سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يقول : سمعت عبد الله بن
عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما
رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا
من مكانهما " .

وقال الدارقطني بعد ذلك : حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا
محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب
سمع من أبيه شيئاً ؟ ، قال : يقول حدثني أبي ، قال : فقلت :
وأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ ، قال : نعم أراه سمع منه .
وقال الدارقطني أيضاً : قال أحمد بن تميم : قلت لأبي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من
عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمر بن شعيب عن
أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني ==

يعمل في الطب وهو ليس من أهله أن دية جنايته تكون في ماله ، ولاتتحمّلها

- == وأحمد بن حنبل والحُميدى وإسحق بن راهويه يحتجون به .
- ينظر : سنن الدارقطنى ، للإمام على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق : عبدالله هاشم يمانى المدنى ، (القاهرة : دار المحاسن للطباعة) ، ٥١ - ٥٠/٣ ، رقم : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ .
- فيتضح من ذلك صحة هذا السند ، وأنه يحتج به ، لاسيما وقد احتج به هؤلاء الجهابذة أمثال المدينى وأحمد بن حنبل والحُميدى ونحوهم .
- قال الزيلعى : "أكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوى عنه مثل المثنى بن الصباح أو ابن لَهَيْعَةَ وأمثالهما فلا يكون حجة ."
- ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى ، (المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، ٥٨/١ .
- أما الحديث الذى ذكره ابن رشد فى هذه المسألة فقد أخرجـه أبوداود وابن ماجه والنسائى والدارقطنى والحاكم .
- ينظر : سنن أبى داود : ١٩٥/٤ ، كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم (فأعنت) ، رقم الحديث : ٤٥٨٦ ، سنن ابن ماجه : ١١٤٨/٢ ، كتاب الطب ، باب من تطيب ولم يعلم منه طب ، رقم الحديث : ٣٤٦٦ ، سنن النسائى : ٤٦/٨ ، كتاب القسامة ، سنن الدارقطنى : ١٩٥/٣ ، رقم الحديث : ٣٣٥ .
- والمستدرك على الصحيحين فى الحديث ، للإمام أبى عبدالله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم ، (الرياض : مكتبة النصر الحديثه) ، ٢١٢/٤ ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبى .
- لكن هذا الحديث فى سننه الوليد بن مسلم الدمشقى ، قال عنه الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب : "ثقة لكنه كثير التديس" لكنه صرح بالسماع فى رواية ابن ماجه فانتقى التديس .
- ينظر : تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دراسة : محمد عوامة ، (حلب : دار الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ، ص ٥٨٤ ، رقم : ٧٤٥٦ .
- وقال عنه أبوحاتم : "صالح الحديث" . ينظر : الجرح والتعديل ، للحافظ أبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ==

عاقلة ، لأن فعله هذا وتعدّيه يعتبر عمداً ، والعاقلة لا تحمّل عمداً (١) .

== الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م) ، ١٧/٩ .
فالحديث أقلُّ درجاته أنه حسن يحتجُّ به . قال الألباني في صحيح
الجامع الصغير عند كلامه على هذا الحديث : "حسن".
ينظر : صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ،
(بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ، ٥٠ / ٢٧٠ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(١) ينظر :
- مختصر القدوري : ١٦١/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٥٥/٧ .
- الرسالة : ص ٢٣٨ ، الكافي : ١١٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي :
٢٨/٤ .
- المهذب : ٢٧١/٢ ، الوجيز : ١٥٣/٢ ، روضة الطالبين : ٢٥٦/٩ .
- الجامع الصغير : ٧٢٤/٢ ، المقنع : ص ٢٩٣ ، الفروع : ٤١/٦ .

(٩٧) مسألة : كفارة القتل ^(١)

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن الكفارة التي

نصَّ الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة (٢) (٣) .

تحريير المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة عدم الخلاف في وجوب الكفارة على

قاتل الحر خطأ ، كما ورد في كتاب الله تعالى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ،

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وقد تبين صحة ذلك (٤) .

(١) الكفارة في اللغة مشتقة من الكفر بالفتح وهو التغطية ، وكفرت

الشيء أكفرت بالكسر أي سترته ، وهي عبارة عن الفعللة والخصلة

التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تحوها وتسترها .

ينظر : لسان العرب : ١٤٧/٥ - ١٤٩ .

وهي في الاصطلاح : "تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين ، كالاغتساق

والصيام والاطعام ، وغير ذلك ."

ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٣٨٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء : آية (٩٢) .

ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٣) ينظر :

(٤)

- مختصر الطحاوى : ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، المبسوط : ٦٧/٢٦ ، بدائع

الصنائع : ٢٥٢/٧ .

- التفريع : ٢١٨/٢ ، الكافي : ١١٠٨/٢ ، شرح الزرقانى : ٤٨/٨ .

- مختصر المزنى : ص ٢٥٤ ، التنبيه : ص ٢٢٩ ، التذكرة :

ص ١٤٨ .

- شرح مختصر الخرقى ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين

الفراء البغدادى الحنبلى ، تحقيق : سعود عبدالله الروقى ،

من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحى ، فى رسالته

دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ،

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، ٣٤٠/٢ ، الكافي : ١٤٣/٤ ، شرح منتهى

الإرادات : ٣٣٠/٣ .

(٩٨) مسألة : كفارة القتل من حيث التغليب .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه لا تغلّب الكفارة
لـيـمـن قـتـلَ فيهما (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على عدم تغليب كفارة القتل فى

من قتل فى الشهر الحرام والبلد الحرام (٣) .

(١) أى الشهر الحرام والبلد الحرام .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٨/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى : ١٧١/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٥٢/٧ .

- التفريع : ٢١٨/٢ ، المنتقى : ١٠٧/٧ ، الفواكه الدوانسى :

٢٧٣/٢ .

- الإقناع : ص ١٦٨ ، المهذب : ٢٧٨/٢ ، نهاية المحتساج :

٣٨٤/٧ .

- الجامع المفير : ٧٥٥/٢ ، العدة : ص ٥٤٠ ، المبدع : ٢٧/٩ .

الفصل الرابع

تحرير اتفاقات كتاب الدييات فيما دون النفس
وفيه خمس عشرة مسألة

تحرير اتفاقات كتاب الديات فيما دون النفس

(٩٩) مسألة : حكم عمد الموضحة (١)

قال المؤلف رحمه الله : (اتفق العلماء على أن القصاص (٢)

واقع في عمد الموضحة) (٣) .

تحرير المسألة :

من خلال البحث تبين صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن في

الموضحة القصاص إذا كانت عمدا .

واختصت بذلك لأن لها حداً تنتهي إليه فأمكن تحقق المساواة التي

لابد من اعتبارها في إيجاب القصاص (٤) .

(١) الموضحة : هي التي توضح عن العظم .

ينظر : التلقين : ٤٨٤/٢ .

(٢) في النسخ المطبوعة كلمة (العقل) بدل كلمة (القصاص) لكن

عند بحث المسألة وجدت أن الفقهاء نصوا على أن عمد الموضحة فيه

القصاص ، من ذلك :

قال القاضي أبو يوسف : " وليس في شيء من الجنايات التي تكون

في الرأس القصاص إلا في الموضحة ، فإنه إذا شجّه شجة فأوضحه عمدا

ففي ذلك القصاص " .

ينظر : الخراج : ص ١٦٦ - ١٦٧ .

وقال الباجي من المالكية : " وفيها - أي الموضحة - القود إن

كانت عمدا " .

ينظر : المنتقى : ٨٩/٧ .

وقال الماوردي من الشافعية : " ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في

الموضحة " .

ينظر : الإقناع : ص ١٦٣ .

وقال أبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة : " فان شتم رأسه لم

يقتضى إلا في الموضحة " .

ينظر : الهداية : ٨١/٢ .

فلعل إثبات كلمة (العقل) بدل كلمة (القصاص) خطأ ممن ==

(١٠٠) مسألة : حكم ما قبل الموضحة من الشجاج^(١) .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه ليس فيمما دون الموضحة خطأ عقل ، وإنما فيه حكومة (٢)) (٣) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن ما قبل الموضحة من الشجاج إذا كانت خطأ ليس فيها دية مقدره وإنما يجب في كل واحدة منها حكومة لئلا تكون هدرا ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٤) .

== الناسخ ، ومما يدل على أن الصواب ما ذكرت أن المؤلف نفسه ذكر عقل الموضحة في مسألة مستقلة ستأتى ، وبعد ذكره لهاتين المسألتين تعرض للخلاف في موضع الموضحة من الجسد وذكر الاتفاق على المسألتين حيث قال : " واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا ، أعنى على وجوب القصاص فى العمد ووجوب الدية فى الخطأ منها " .

ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٩/٢ .

(٤) ينظر :

- المبسوط: ٧٤/٢٦ ، تحفة الفقهاء : ١٠٦/٣ ، الهداية : ١٨٢/٣ .

- الكافي : ١١١٥/٢ ، المنتقى : ٨٩/٧ ، شرح الزرقانى : ٣٤/٨ .

- كتاب الديات من الحاوى الكبير : ص ٨٦ ، المهذب : ٢٢٨/٢ ،

منهاج الطالبين : ص ١٢٤ .

- شرح مختصر الخرقى : ٣٦١/٢ ، الهداية : ٨١/٢ ، الإنصاف :

٢٧/١٠ .

(١) الشجاج : جمع شجة وهى المرة من شجه يشجه ويشجه شجا ، والمرة :

الشجة ، فهو مشجوج ، وشجيج : إذا جرحه فى رأسه أو وجهه ، وقد

يستعمل فى غير ذلك من الأعضاء .

ينظر : المطلاع على أبواب المقنع : ص ٣٦٦ .

والشجاج التى قبل الموضحة خمسة وهى كما يلى :

• الدامية : وهى التى تدمى الجلد .

• الخارصة : وهى التى تشق الجلد .

• الباضعة : وهى التى تبضع اللحم .

== المتلاحمة : وهى التى تقطع اللحم فى عدة مواضع

(١٠١) مسألة : دية الموضحة .

قال المؤلف رحمه الله : (فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمسا من الإبل ، وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو ابن حزم (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما ذكر ابن رشد ، ففقهاء المذاهب الأربعة يرون أن الموضحة إذا كانت خطأ فإن ديته نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل ،

== السمحاق : ويقال لها الملقطاء وهي التي ليس بينها وبين العظم إلا جلدة رقيقة ، وتلك الجلدة الرقيقة هي السمحاق ، وبها سميت الشجة .

ينظر : التلقين : ٤٨٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١١١٣/٢ .

(٢) المراد بالحكومة هنا :

أن يقوم المجنى عليه عبداً صحيحاً ويقوم عبداً معيباً وينظر ما بين قيمتيه ، فيجعل ذلك جزءاً من ديته على الجاني عليه .

ينظر : التفريع : ٢١٥/٢ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤١٩/٢ .

(٤) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، مختصر القدوري : ١٥٨/٣ ، تبين

الحقائق : ١٣٣/٦ .

- التفريع : ٢١٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٨٩/٧ .

- الأم : ٧٨/٦ ، الإقناع : ص ١٦٥ ، روضة الطالبين : ٢٦٥/٩ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢١ ، الهداية : ٩١/٢ ، المحرر : ١٤٢/٢ .

(١) فقد ورد فيه : ((وفي الموضحة خمس))

وهذا الحديث حديث طويل كتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الفرائض والسنن والديات ، وقد أخرجه الإمام مالك والشافعي والدارمي والنسائي والدارقطني والحاكم .

ينظر : موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، (بيروت : دار النفائس ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ص ٦١١ ، كتاب العقول ، رقم الحديث : ==

وهذا يدل على إجماعهم على ذلك (١) .

== ١٥٤٥ . ترتيب مسند الإمام الشافعى ، ترتيب : محمد عابد السندى ،
(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) ١٠٨/٢ - ١١٠ ،
كتاب الديات ، رقم الحديث : ٣٦٣ ، ٣٦٩ .
سنن الدارمى ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ،
دار إحياء السنة النبوية ، ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، كتاب الديات ، باب
كم الدية من الإبل ، سنن النسائى : ٥١/٨ - ٥٤ ، كتاب القسامة .
سنن الدارقطنى : ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم
الحديث : ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، المستدرک : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، كتاب
الزكاة ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " .
وهذا الحديث فى سننه سليمان بن أرقم . قال عنه الحافظ ابن
حجر : " ضعيف " .

ينظر : تقريب التهذيب : ص ٢٥٠ ، رقم : ٢٥٢٢ .
لكن مع ضعف سند هذا الحديث فقد صححه كثير من الأئمة وتلقته
بالقبول الأمة ، فقد قال الإمام الشافعى عنه بعد ذكره لرأى عمر فى
دية الأصبع : " فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : " وفى كل أصبع ما هنالك عشر من
الإبل " صاروا إليه ، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله
أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله " .

ينظر : الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق وشرح :
أحمد محمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .
وقال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث : " هذا حديث كبير مفسر
فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام
العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة " وقال أيضاً :
" قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد فى إخراج هذه الأحاديث المفسرة
الملخصة فى الزكاة ولايستغنى هذا الكتاب عن شرحها ، واستدللت
على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها
واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها " .

ينظر : المستدرک : ٣٩٧/١ ، كتاب الزكاة .
وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف فى سند هذا الحديث : " وقد
صح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل
من حيث الشهرة " ثم ساق كلام الشافعى المتقدم ، وقال : قال
يعقوب بن سفيان : " لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح
من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم " .

ينظر : التلخيص الحبير : ١٨/٤ .
فكلام هؤلاء العلماء يؤكد صحة هذا الحديث ، وكونه حجة يعمل بمافيها
من أحكام .

(١)

- الخراج : ص ١٦٩ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، المبسوط :

==

(١٠٣) مسألة : دية المنقلة (١)

قال المؤلف رحمه الله : (أما المنقلة فلا خلاف أن فيها

عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ) (٢) .

تحريـر المسألـة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن دية

المنقلة إذا كانت خطأ عشر الدية ونصف عشرينها وهي خمسة عشر من

الإبل (٣) .

== - المدونة : ٣٠٩/٦ ، التلقين : ٤٩٧/٢ ، الفواكه الدوانى :

٢٦٢/٢ .

- الإقناع : ص ١٦٥ ، التنبيه : ص ٢٢٤ ، التذكرة : ص ١٤٦ .

- مسائل الإمام أحمد لابن عبد الله : ص ٤١٥ ، الجامع الصغير :

٧٣٠/٢ ، المقنع : ص ٢٩١ .

(١) المنقلة : هي التي تنتقل وتطير بالدماء فراشها وهي في الرأس

خاصة .

ينظر : الكافى لابن عبد البر : ١١١٤/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٠/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٩ ، تحفة الفقهاء : ١١٢/٣ ، البحر الرائق :

٣٨١/٨ .

- التفريع : ٢١٥/٢ ، الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٨٨/٧ ،

التاج والاكليل : ٢٥٩/٦ .

- الأم : ٧٧/٦ ، الوجيز : ١٤١/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٦ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٠ ، الهدية : ٩٢/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٠ ، الفروع :

٣٥/٦ .

(١٠٣) مسألة : ديعة المأمومة (١)

قال المؤلف رحمه الله : (أما المأمومة فلا خلاف أن

لا يهاد منها وأن فيها ثلث الديعة) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف فـى أن

المأمومة لاقتصاص فيها وأن الواجب فيها ثلث الديعة (٣) .

(١) المأمومة : شجة فى الرأس تخرق إلى الدماغ ، ويقال لها : آمة

ومأمومة وأميم لبلوغها أم الرأس وهو مجتمع الدماغ .

ينظر : التفريع : ٢١٦/٢ ، الكافى لابن عبد البر : ١١١٤/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٣٧ ، المبسوط : ٧٤/٢٦ ، بدايعة

المبتدى : ١٨٢/٤ .

- التلقين : ص ٤٩٧ ، الكافى : ١١١٤/٢ ، مختصر خليل :

ص ٢٧٨ .

- كتاب الديات من الحاوى الكبير : ص ٩٩ ، التنبيه :

ص ٢٢٤ ، روضة الطالبين : ٢٦٤/٩ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤١٥ ، شرح مختصر

الخرقى : ٤١٢/٢ ، المحرر : ١٤٢/٢ .

(١٠٤) مسألة : دية الجائفة^(١) .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن) (٢) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على عدة مسائل تتعلق بالجائفة ، ومن خلال البحث تبين صحة الاتفاق عليهما (٣) .

-
- (١) الجائفة : ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر بإبرة فما زاد .
ينظر : الكافي لابن عبد البر : ١١٤/٢ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٠/٢ .
(٣) ينظر :
- مختصر القدوري : ١٥٨/٣ ، تحفة الفقهاء : ١١٢/٣ ، البحر الرائق : ٣٨١/٨ .
- الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٧٦/٧ ، الشرح الكبير : ٢٧٠/٤ .
- الأم : ٧٨/٦ ، كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ١٠٥ ، الوجيز : ١٤١/٢ .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤١٨ ، الهداية : ٩٢/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٠ .

(١٠٥) مسألة : دية الشفتين .

قال المؤلف رحمه الله : (إنَّ العلماء أجمعوا على أن لــــى

الشفتين الدية كاملة) (١) .

تحريــــر المسأــــلة :

تبين أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة فى أن دية الشفتين دية

كاملة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢١/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٧٠ ، عيون المسائل : ص ٢٧٦ ، تبين الحقائق :

١٢٩/٦ .

- التلقين : ٤٩٧/٢ ، المنتقى : ٨٣/٧ ، شرح الزرقانى :

٣٦/٨ .

- الإقناع : ص ١٦٤ ، التنبيه : ص ٢٢٥ ، التذكرة : ص ١٤٦ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٠ ، الروايتين والوجهين : ٢٧٥/٢ ،

الفروع : ٢٤/٦ .

(١٠٦) مسألة : تعدد الديات فيما دون النفس .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من دينه أن له ذلك ، مثل أن تصاب عيناه وأنفاه فله ديتهان) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن المجنى عليه يستحق أكثر من دينه ، وذلك إذا أصيب في أطرافه ما يبلغ أكثر من دية النفس ، لأن الجنايات لا تتداخل مع بقاء النفس ، وقد تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .

(٢) ينظر :

— الخراج : ص ١٧٠ ، تحفة الفقهاء : ١٠٩/٣ ، البحر الرائق : ٣٧٧/٨ .

— التفریع : ٢١٥/٢ ، المنتقى : ٨٥/٧ ، التاج والإكليل : ٢٦١/٦ .

— كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ٢٤٧ ، المذهب : ٢٥٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٤٣/٧ .

— الهداية : ٩٦/٢ ، الكافي : ٩٩/٤ ، المبدع : ٣٧٧/٨ .

(١٠٧) مسألة : دية الأنثيين .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الأنثيان فأجمعوا أيضا على
أن فيهما الدية) (١) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن فـى
الأنثيين الدية كاملة ، لأن بفقدتهما تفوت كامل المنفعة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .

(٢) ينظر :

- عيون المسائل : ص ٢٧٦ ، المبسوط : ٧٠/٢٦ ، بداية المبتدى :

١٨٠/٤ .

- المدونة : ٣١٥/٦ ، الكافي : ١١١/٢ ، مختصر خليل :

ص ٢٧٨ .

- الإقناع : ص ١٦٤ ، التنبيه : ص ٢٢٧ ، تحفة المحتاج :

٤٧٢/٨ .

- شرح مختصر الخرقى : ٤٠٥/٢ ، المحرر : ١٣٨/٢ ، شرح منتهى

الإرادات : ٣١٧/٣ .

(١٠٨) مسألة : ديعة الأنف .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الأنف فأجمعوا على أنه إذا
أَوْعِبَ جَدَعًا (١) على أن فيه الديعة على ما في
الحديث (٢) (٣) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن الأنف إذا استوصل فيه الديعة كاملة ،
وقد تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٤) .

-
- (١) معنى قوله : " أوعب جدعا " : أى استوصل ، جاء فى اللسان :
" الوعب : ايعابك الشئ فى الشئ ، كأنه يأتى عليه كله ، وكذلك
إذا استوصل الشئ فقد استوعب ، وأوعبه واستوعبه أخذه أجمع ،
وجدعه فأوعب أنفه أى استأصله " .
ينظر : لسان العرب : ٧٩٩/١ - ٨٠٠ .
- (٢) يشير المؤلف الى حديث عمرو بن حزم ، وفيه : " وفى الأنف إذا
أوعب جدعا مائة من الإبل " وهذا الحديث سبق تخريجه : ص (١٣٧) .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .
- (٤) ينظر :
- مختصر الطحاوى : ص ٢٤١ ، بدائع الصنائع : ٣١١/٧ ، الهداية :
١٧٩/٤ .
- التفريع : ٢١٤/٢ ، المنتقى : ٦٦/٧ ، شرح الزرقانى : ٣٧/٨ .
- كتاب الديات من الحاوى الكبير : ص ١٥٠ ، الوجيز : ١٤٣/٢ ،
كفاية الأخيار : ١٠٤/٢ .
- الجامع الصغير : ٧٢٥/٢ ، الهداية : ٨٨/٢ ، الشرح الكبير :
٢٦٨/٥ .

(١٠٩) مسألة : دية الذَّكْر .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن نسي الذَّكْر المحيِّح
الذي يكون به الوطء الدية كاملة) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الذَّكْر
فيه الدية كاملة ، وذلك إذا كان سليماً يحصل به الوطء (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٢/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٥٩ ، مختصر القدوري : ١٥٤/٣ ، المبسوط :
٦٨/٢٦ .
- المدونة : ٣١١/٦ ، المنتقى : ٨٤/٧ ، الفواكه الدوانى :
٢٦١/٢ .
- الأم : ١٢١/٦ ، منهاج الطالبين : ص ١٢٧ ، التذكرة : ص ١٤٦ .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : ص ٤٢٢ ، مختصر الخرقى :
ص ١٢٠ ، المقنع : ص ٢٨٧ .

(١١٠) مسألة : ديّة يد الأتّاع .^(١)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه ليس على من
قَطَعَ يَدَ مَنْ لَهُ يَدٌ واحدةٌ إلا نصف الدية) (٢) .

تحريّر المسألة :

من خلال البحث تبين اتفاق المذاهب الأربعة على أن دية
يد من له يد واحدة إذا قُطِعَتْ نصف الدية ، لأن الجناية على يدٍ واحدةٍ
فلم يلزم القاطع أكثر من ديتها (٣) .

(١) الأتّاع : هو المقطوع اليد .

ينظر : لسان العرب : ٢٧٨/٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٣/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٤١ ، الهداية : ١٨٠/٤ .

- الرسالة : ص ٢٣٧ ، المنتقى : ٨٥/٧ ، الشرح الكبير :

٢٧٣/٤ .

- الأم : ٧٣/٦ ، المهذب : ٢٦٤/٢ ، كفاية الأختيار : ١٠٤/٢ .

- الروايتين والوجهين : ٢٧٦/٢ ، المحرر : ١٤٢/٢ ، الفروع :

٣٣/٦ .

(١١١) مسألة : دية السن .

قال المؤلف رحمه الله : (أما السن التي في مَقَدِّمِ الفم

فلا خلاف أن فيها خمسا من الإبل) (١) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف في

أن دية السن مما في مَقَدِّمِ الفم خمس من الإبل (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٥/٢ .

(٢) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٣٦٠ ، المبسوط : ٧١/٢٦ ، الهداية :

١٨١/٤ .

- المدونة : ٣١٣/٦ ، التفريع : ٢١٥/٢ ، الكافي : ١١١/٢ .

- كتاب الديات من الحاوي الكبير : ص ١٨٠ ، التنبيه : ص ٢٢٦ ،

روضة الطالبين : ٢٧٦/٩ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤١٢ ، الجامع الصغير :

٧٣١/٢ ، الإنصاف : ٨٤/١٠ .

(١١٣) مسألة : دية المرأة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن دية المرأة نصف

دية الرجل في النفس) (١) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٥/٢ .

سبق ذكر هذه المسألة بنصها كما وردت برقم (٩٠) ص (١٢٣) حيث ذكرها المؤلف عند كلامه على ديات النفس ، وأعادها هنا ليفرغ عليها مسألة الخلاف في ديات شجاج المرأة وأعضائها ، حيث قال بعدها : "واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها".

(١١٣) مسألة : ما تتحمّله العاقلة .

قال المؤلف رحمه الله : (لافلاّ بينهم أن دية الخطأ

من هذه إذا جاوزت الثلث على العاقلة) (١) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أن العاقلة تتحمّل دية جناية الخطأ

على مادون النفس إذا جاوزت ثلث الدية ، وقد تبين من خلال البحث صحة

ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٢٧/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوزي : ١٨٠/٣ ، بدائع الصنائع : ٣٢٢/٧ ، بداية

المبتدى : ١٨٨/٤ .

- المدونة : ٣٢٥/٦ ، الرسالة : ص ٢٣٨ ، البيان والتحصيل :

٤٦٦/١٥ .

- الإقناع : ص ١٦٦ ، المذهب : ٢٧٢/٢ ، التذكرة : ص ١٤٢ .

- شرح مختصر الخرقى : ٣٨٠/٢ ، العدة : ص ٥٢٥ ، الفروع :

٤١/٦ .

الباب الرابع

في الحدود

وقيل ستة فصول:

الفصل الأول: تحرير اتفاقات كتاب الزنا .

الفصل الثاني: تحرير اتفاقات كتاب القذف .

الفصل الثالث: تحرير اتفاقات باب في شرب الخمر .

الفصل الرابع: تحرير اتفاقات كتاب السرقة .

الفصل الخامس: تحرير اتفاقات كتاب الحراية .

الفصل السادس: تحرير اتفاقات باب حكم المرتد .

الفصل الأول

تحرير اتفاقات كتاب الزنا

وفيه تسع مسائل

تحرير اتفاقات كتاب الزنا^(١)

(١١٤) مسألة : حقيقة الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (فأما الزنا فهو كل وطءٍ وقع على غير نكاحٍ صحيحٍ ولا شبهةٍ نكاحٍ ولا مُلكٍ يمينٍ ، وهذا مثلق عليه بالجملة من علماء الإسلام) (٢) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على حقيقة الزنا ، وأنه الوطء الذي يقع في محلٍ غير مباحٍ بنكاحٍ صحيحٍ ، ولا بملك يمينٍ ، وخلا عن الشبهة . وقد تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على ذلك (٣) .

(١) الزنا في اللغة من زنى يزنى زنى وزناء بكسرهما بمعنى فجر .

ينظر : القاموس المحيط : ٣٣٩/٤ .

ومعناه في الاصطلاح الشرعي كما بين ابن رشد في هذه المسألة .
وحده ابن عرفة بقوله : " الزنا الشامل للواط مَغِيْبٌ حَشْفَةٌ
أدمى في فرجٍ آخر دون شبهةٍ حَلِيَّةٍ عَمْدًا " .

ينظر : الخرشى على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر ، ٧٥/٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٣/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤١ ، تحفة الفقهاء : ١٣٨/٣ ، تبیین

الحقائق : ١٦٣/٣ - ١٦٤ .

- المنتقى : ١٥٣/٧ - ١٥٤ ، الشرح الكبير : ٣١٣/٤ .

- كتاب الحدود من الحاوى الكبير ، لأبى الحسن على بن محمد بن

حبيب الماوردى ، تحقيق : ابراهيم على صندوقى ، رسالة

دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ،

عام ١٤٠٢ هـ ؛ ٢٣٧/١ ، المهدب : ٣٤٠/٢ ، التذكرة : ص ١٥٠ .

- شرح مختصر الخرقى : ٤٦٧/٢ ، الكافى : ١٩٧/٤ ، العدة : ص ٥٥٦ .

(١١٥) مسألة : حد الزانى المحصن (١)

قال المؤلف رحمه الله : (إن المسلمين أجمعوا على أن
 هداهم (٢) الرجم (٣)) .

تحرير المسألة :

تبيين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الزانى

المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت (٤) .

(١) أصل الإحصان فى اللغة : "المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام
 والعفاف والحرية والتزويج ، يقال : أحصنت المرأة فهى محصنة
 ومحصنة ، وكذلك الرجل ."

ينظر : لسان العرب : ١٢٠/١٣ .

وفى الاصطلاح : "هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً دخيلاً
 بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح ."

ينظر : التعريفات : ص ١٢ .

والمراد بالمحصن هنا من توفرت فيه الشروط التالية :

- (١) البلوغ .
- (٢) العقل .
- (٣) الحرية .
- (٤) الزواج الصحيح .
- (٥) أن يكون قد وظف زوجته وظاً مباحاً .

هذه الشروط الخمسة متفق عليها عند الأئمة الأربعة ، ويضيف الحنفية

والمالكية شرطاً سادساً وهو الإسلام .

ينظر : خزنة الفقه : ص ٣٤٣ ، التلقين : ٥١٦/٢ ، كتاب الحدود من

الحاوى الكبير : ١٤٢/١ ، الجامع الصغير للقاضى أبى يعلى : ٧٧٩/٢ .

(٢) أى الأحرار المحصنون إذا زنوا .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٤/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٦٢ ، المبسوط : ٣٦/٩ ، بدائع الصنائع :

٣٣/٧ .

- المدونة : ٢٣٦/٦ ، التمهيد : ٣٢٤/٥ ، مواهب الجليل :

٢٩٤/٦ - ٢٩٥ .

- الأم : ١٣٤/٦ ، المهذب : ٣٤٠/٢ ، كفاية الأخيار : ١١٠/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، الجامع الصغير : ٧٧٧/٢ ، المعنق :

ص ٢٩٧ .

(١١٦) مسألة : شرط الرجم .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الإحصان فإنهم اتفقوا على

أنه من شرط الرجم) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن من شروط وجوب الرجم كون الزانى

محصنا ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٥/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٢ ، مختصر القدورى : ١٨٣/٣ ، تحفة

الفقهاء : ١٣٩/٣ .

- التفريع : ٢٢١/٢ ، الكافى : ١٠٦٨/٢ ، الشرح الكبير :

٣٢٠/٤ .

- الإقناع : ص ١٦٨ ، الوجيز : ١٦٧/٢ ، روضة الطالبين :

٨٦/١٠ .

- الهداية : ٩٨/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٣ ، المحرر : ١٥٢/٢ .

(١١٧) مسألة : حد الزاني غير المحصن .

قال المؤلف رحمه الله : (إن المسلمين أجمعوا على أن حدَّ البكر في الزنا جلد مائة لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) (٢) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن حد الزاني البكر إذا كان حراً جلد مائة ، لدلالة الآية الكريمة على ذلك (٣) .

(١) سورة النور : آية (٢) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٦/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الضحاوي : ص ٢٦٢ ، تحفة الفقهاء : ١٤٠/٣ ، بداية المبتدى : ٩٧/٢ .
- المدونة : ٢٣٦/٦ ، الرسالة : ص ٢٤١ ، التمهيد : ٣٢٤/٥ ، شرح الزرقاني : ٨٣/٨ .
- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ١٣٢/١ ، المهذب : ٣٤٢/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٣٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، الجامع الصغير : ٧٧٧/٢ ، الكافي : ٢٠٨/٤ ، الفروع : ٦٩/٦ .

(١١٨) مسألة : حد الأمة إذا زنت .

قال المؤلف رحمه الله : (إن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة ، لقوله تعالى :
﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة حد الأمة المتزوجة إذا زنت ، حيث نقل الإجماع على أن حدها خمسون جلدة ، نصف حد الحرة للآية الكريمة ، وقد تبين أنه لاخلاف بين المذاهب الأربعة في ذلك .

(١) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٧/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٢ ، مختصر القدوري : ١٨٥/٣ .

- التفريع : ٢٢٢/٢ ، التمهيد : ٩٨/٩ ، الشرح الكبير :

٣٢١/٤ .

- الأم : ١٥٥/٦ ، الإقناع : ص ١٦٨ ، كفاية الأخيار : ١١١/٢ .

- مسائل الإمام أحمد للنيسابوري : ٩٢/٢ ، الهداية : ٩٩/٢ ،

المحرر : ١٥٢/٢ .

(١١٩) مسألة : ثبوت الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الزنا يثبت

بالإقرار (١) والشهادة (٢) (٣) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن طريق ثبوت الزنا على الزانى أحد أمرين : إقراره على نفسه به ، أو شهادة أحد عليه به (٤) .

(١) الإقرار لغة : جاء فى اللسان : " الإقرار : الإذعان للحق والاعتراف به ، أقر بالحق أى اعترف به ، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيرُه حتى أقر " .

ينظر : لسان العرب : ٨٨/٥ .

واصطلاحاً : " هو اخبار بحق الآخر عليه " .

ينظر : التعريفات : ص ٣٣ .

واختلف فى عدد الإقرار الذى يثبت به الزنا :

ف عند الحنفية والحنابلة : لا يثبت الزنا على الزانى المقرَّ به على نفسه حتى يقرَّ به أربع مرات .

ينظر : مختصر الطحاوى : ص ٢٦٣ ، الهداية لأبى الخطاب : ١٠١/٢ .

وعند المالكية والشافعية : يكفى فى وجوب الحد عليه إقراره بالزنا مرة واحدة .

ينظر : التفريع : ٢٢٢/٢ ، الإقناع للماوردى : ص ١٦٨ .

(٢) الشهادة لغة : " الإخبار عما شوهد وعُلم ، والشاهد حامل الشهادة

ومؤديها " .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووى : ص ٣٤١ .

واصطلاحاً : " إخبار عن عيان بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى بحق

للغير على آخر " .

ينظر : التعريفات : ص ١٢٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٨/٢ .

(٤) ينظر :

- المبسوط : ٣٧/٩ ، تحفة الفقهاء : ١٤٠/٣ ، تبيين الحقائق :

==

١٦٤/٣ - ١٦٦

(١٣٠) مسألة : شروط الشهادة على الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (إن العلماء اتفقوا على أنه يشترط الزنا بالشهود وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ (١) وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا (٢) ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاینه فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية (٣) .

تحريـر المسأـلة :

بعد معرفة أن الزنا يثبت بالشهادة كما تضمنته المسألة السابقة ، ذكر المؤلف في هذه المسألة شروط الشهادة من حيث عدد الشهود وصفتهم وكيفية شهادتهم بالزنا، فيشترط لثبوت الزنا بالشهادة أن يكون عدد الشهود أربعة ، وأن يتصفوا بالعدالة ، وأن يصفوا الزنا بحيث يصرحون أنهم رأوا فرجه في فرجها .

وقد نقل ابن رشد الاتفاق على هذه الشروط ، ومن خلال البحث تبين

• صحة ذلك (٤) .

- ==
- الرسالة: ص ٣٤١، التلقين: ٥١٧/٢، التاج والإكليل: ٢٩٤/٦ .
- الوجيز: ١٦٩/٢، روضة الطالبين: ٩٥/١٠، نهاية المحتاج: ٤٢٩/٧ - ٤٣٠ .
- الجامع الصغير: ٧٨٠/٢ - ٧٨١، المقنع : ص ٢٨٩، شرح منتهى الإرادات : ٣٤٧/٣ - ٣٤٨ .
- (١) سورة النور : آية (٤) .
- (٢) عدولا جمع عدل ، وهو لغة: جاء في اللسان : " العدل من الناس المرضي قوله وحكمه ، وقال الباهلي : رجل عدل وعادل جائر الشهادة ؛ ورجل عدل : رضا ومقنع في الشهادة . ينظر : لسان العرب : ٤٣٠/١١ .
- واصطلاحا : " هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسقٍ وحجرٍ سفهٍ وبدعةٍ وإن مع تأويله " . ينظر : الفواكه الدواني : ٣٠٥/٢ .
- (٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٣٩/٢ .
- (٤) ينظر :
- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٣ ، الهداية : ٩٥/٢ ، البحر الرائق : ٥/٥ - ٦ .

(١٣١) مسألة : اختلاف شهود الزنا في مكانه .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنها (١) لا تَلْتَق ،
والمكان أشبه شئٍ بالزمان) (٢)

تحريـر المسأـلة :

نقل ابن رشد الإجماع على أن الشهود على الزنا إذا اختلفوا في المكان الذي وقع فيه الزنا فإن شهادتهم لا تقبل ولا يضم بعضها إلى بعض ، وهذا الاختلاف مثل أن يشهد اثنان أنه زنا في هذا البيت ، ويشهد آخران أنه زنا في بيتٍ آخر ، فيترتب على هذا الاختلاف سقوط حد الزنا عن الشهود عليه ، لأن الشهود لم يتفقوا على فعل واحد ، ويعتبر اختلافهم شبهة دائرة للحد . وقد تبين من خلال البحث اتفاقهم على ذلك (٣) .

-
- == - التفريع : ٢٢٣/٢ ، التلقين : ٥١٨/٢ ، شرح الزرقاني : ٨١/٨ .
- الأم : ١٥٥/٦ ، الإقناع : ص ١٦٩ ، تحفة المحتاج : ١١٢/٩ .
- شرح مختصر الخرقى : ٤٧٥/٢ ، الشرح الكبير : ٤١٤/٤ - ٤١٥ ،
الإنصاف : ١٩٠/١٠ - ١٩١ .
(١) أي الشهادة المختلفة بالمكان .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ .
(٣) ينظر :
- الجامع الصغير : ص ٢٨٣ ، المبسوط : ٦١/٩ ، بدائع الصنائع :
٤٨/٧ - ٤٩ .
- المدونة : ٢٤٣/٦ ، الكافي : ١٠٧١/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٤ .
- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٣٢٦/١ ، الوجيز : ٣٢٦/١ ،
معنى المحتاج : ١٥١/٤ .
- الروايتين والوجهين : ٣٢٤/٢ ، المقنع : ص ٢٩٨ ، كشاف
القناع : ١٠٢/٤ .

(١٣٣) مسألة : الإكراه على الزنا ^(١) .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بين أهل الإسلام أن

المستكرهة لأحد عليها) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف في أن المرأة المكروهة على الزنا لا يقيم عليها الحد ، لأنها مكروهة على تمكين نفسها من الزاني ، والإكراه شبهة يدرأ بها الحد (٣) .

(١) الإكراه لغة : مصدر أَكْرَهَ يَكْرَهُ ، وَأَكْرَهَتْهُ : حملته على أمر هو له

كاره ، وامرأة مستكرهه غصبت نفسها فأكرهت على ذلك .

ينظر : لسان العرب : ٥٣٥/١٣ .

واصطلاحاً : هو " الاجبار وهو الحمل على فعل الشرع كارها " .

ينظر : طلبه الطلبة : ص ١٦١ .

وقال الجرجاني : " هو الإلزام والاجبار على ما يكره الانسان طبعاً

أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر " .

ينظر : التعريفات : ص ٣٣ .

وهو نوعان :

الأول : كامل يُفسد الاختيار ويوجب الاجراء كالإكراه بالقتل .

الثاني : قاصر يعدم الرضا ولا يوجب الاجراء كالإكراه بالحبس .

ينظر : المغنى في أصول الفقه ، للإمام جلال الدين عمر بن محمد بن

عمر الخبازي ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقاء ، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٩٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٨١ ، المبسوط : ٥٢٠/٩ ، تبين الحقائق : ١٨٤/٣ .

- المدونة : ٢٤٢/٦ ، التلقين : ٥٢٠/٢ ، التاج والإكليل : ٢٩٤/٦ .

- الأم : ١٥٥/٦ ، المهذب : ٣٤٢/٢ ، روضة الطالبين :

٩٨/١٠ .

- الجامع الصغير : ٧٨٠/٢ ، الهداية : ٩٩/٢ ، المبدع :

٧١/٩ .

القصر الثاني
تحرير اتفاقات كتاب القذف
وفيه اثنتا عشرة مسألة

تحرير اتفاقات كتاب القذف^(١)

(١٦٣) مسألة : إشتراط التكليف في القاذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن من شرطه وصفين : وهما
البلوغ والعقل ، وسواء كان ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ،
مسلماً أو غير مسلم) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن
القاذف الذي يلزمه حد القذف يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن
الصغير والمجنون ليسا مكلفين ، فلا يواخذان بما يصدر منهما (٣) .

- (١) القذف لغة مشتق من قذف يقذف قذفاً فانقذف بمعنى رمى ، فأصله
الرمى ثم استعمل في رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه .
ينظر : لسان العرب : ٢٧٦/٩ - ٢٧٧ .
واصطلاحاً فقد عرفه ابن عرفة بأنه : " نسبة آدمى مكلف غير
حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنى أو قطع نسبه
أو نسبه لزنا " .
ينظر : الفواكه الدواني : ٢٨٦/٢ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ .
(٣) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٣٤٤ ، بدائع الصنائع : ٤٠/٧ ، اللباب في
شرح الكتاب : ٧٥/٣ .
- التلقين : ٥٢٣/٢ ، الكافي : ١٠٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي :
٣٢٥/٤ .
- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٤٠٢/٢ ، روضة الطالبين :
١٠٦/١٠ ، كفاية الأختيار : ١١٣/٢ .
- مختصر الخرقى / ص ١٢٤ ، الكافي : ٢١٦/٤ ، الفروع : ٨٣/٦ .

(١٣٤) مسألة : شروط المقذوف .

قال المؤلف رحمه الله : (أما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي البلوغ والحريّة والعفاف (١) والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنا ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد) (٢) .

تحريّر المسألة :

ذكر ابن رشد في هذه المسألة الأوصاف التي يشترط أن يكون المقذوف متصفاً بها لإقامة الحد على قاذفه ، ونقل الاتفاق على اشتراط خمسة أوصاف وهي البلوغ والحريّة والعفاف والإسلام وآلة الزنا .

وقد تبين صحة اتفاقهم على اشتراط الحريّة والعفاف والإسلام (٣) .

أما البلوغ فإن الحنابلة لهم فيه روايتان :

الأولى : أنه شرط كما ذكر المؤلف .

والثانية : أنه لا يشترط ، وهي المذهب ، وحجتهم أن غير البالغ

حر عاقل عفيف يتعير بما قُذِفَ به فأشبهه البالغ (٤) .

(١) العفيف في باب القذف هو من لم يزن قط .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٣٢٥ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٢/٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٤ ، مختصر القدوري : ٣/١٩٥ - ١٩٦ ، تحفة

الفقهاء : ٣/١٤٥ .

- التفريع : ٢/٢٢٥ ، التلقين : ٢/٥٢٣ ، التاج والإكليل :

٦/٣٠٠ .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٢/٣٩٨ ، التنبيه : ص ٢٤٣ ،

كفاية الأختار : ٢/١١٤ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، الهداية : ٢/٥٣ ، كشاف القناع :

٦/١٠٥ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة : ٥/٤٢٤ ، الإنصاف : ١٠/٢٠٤ .

أما آلة الزنا فاختلغوا في اشتراطها على قولين :

القول الأول : أن وجودها في المقدوف شرط لإقامة الحد على

قاذفه .

وهو قول الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) ،

فلا يرون إقامة الحد على قاذف الخصى والمجبوب .

وعللوا ذلك : بأن من ليس معه آلة الزنا لا يتصور منه فعله ،

فلا يلحقه العار إذا قُذِفَ ، لذا لا يقيم الحد على قاذفه ، لأنه تبيين

كذبه .

القول الثاني : أنها لا تشترط .

وهو مذهب الحنابلة (٤) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٥) فهذه الآية عامة

تعم قذف من معه آلة الزنا ومن ليس معه ، ولا يمكن تخصيصها إلا بمخصص .

ولم يرد .

وأیضا قالوا : لأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلم به ، فلا ينتفى

العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فتجب إقامته كقاذف المريض .

-
- (١) ينظر : المبسوط : ١١٨/٩ ، تبیین الحقائق : ٤٠٠/٣ .
 - (٢) ينظر : التفريع : ٢٢٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٢٦/٤ .
 - (٣) ينظر : مختصر المزني : ص ٢١٣ ، مغنی المحتاج : ٣٨٢/٣ .
 - (٤) ينظر : الكافي لابن قدامه : ٢١٧/٤ .
 - (٥) سورة النور : آية (٤) .

(١٣٥) مسألة : القذف الموجب للحد .

قال المؤلف رحمه الله : (أما القذف الذى يجب به الحد ، فاتفقوا على وجهين : أحدهما أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا ، والثانى : أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة) (١) .

تحرير المسألة :

ذكر ابن رشد فى هذه المسألة أن القذف الذى يجب به الحد على وجهين :

الأول : رمى المقذوف بالزنا ، مثل : يازانى ، زنيته ونحو ذلك .
الثانى : نفى نسب المقذوف عن أبيه ، كقوله : لست لأبيك ، أو لست بابن فلان ونحو ذلك .

وقد تبين أن الاتفاق الذى نقله ابن رشد على ذلك صحيح (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٢٩٠ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٦٨ ، مختصر

القدورى : ١٩٥/٣ - ١٩٦ .

- التفريع : ٣٢٥/٢ ، الكافى : ١٠٧٦/٢ ، الشرح الكبير :

٣٢٦/٤ .

- المهدب : ٣٥٠/٢ - ٣٥١ ، الوجيز : ٨٤/٢ - ٨٥ ، مغنى المحتاج :

٣٦٧/٣ - ٣٧٠ .

- الهداية : ٥٣/٢ - ٥٤ ، المقنع : ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، كشاف

القناع : ١٠٩/٦ - ١١٠ .

(١٦٦) مسألة : شرط ألفاظ القذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا أن القذف إذا كان بهديين
المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد) (١) .

تحريـر المسألة :

ذكر ابن رشد في المسألة السابقة أن القذف الموجب للحد يكون
على وجهين ، وذكر هنا أن القذف إذا كان باحدهما فيشترط لوجوب الحد
أن يكون بلفظ صريح لا كناية فيه ، وقد نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك ،
ومن خلال البحث تبينت صحته (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٢) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، تحفة الفقهاء : ١٤٤/٣ ، تبیین الحقائق : ٢٠٠/٣ .
- التلقين : ٥٢٤/٢ ، المنتقى : ١٤٧/٧ - ١٥١ ، شرح الزرقاني : ٨٦/٨ - ٨٧ .
- مختصر المزني : ص ٣٦٢ ، التنبيه : ص ٢٤٣ ، تحفة المحتاج : ٢٠٣/٨ - ٢٠٩ .
- الهداية : ٥٣/٢ - ٥٤ ، الكافي : ٢١٨/٤ - ٢٢١ ، الإنصاف : ٢١٠/١٠ - ٢١٢ .

(١٣٧) مسألة : ما يدرأ به حد القذف ^(١) .

قال المؤلف رحمه الله : (والذى يندرى به الحد (٢) من القاذف

• أن يثبت زنا المذوف بأربعة شهود بإجماع) (٣) .

تحريـر المسألـة :

تبيين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن ثبوت

زنا المذوف بأربعة شهود سبب في عدم إقامة حد القذف على قاذفه ، لأنه

• تبين صدقه (٤) .

(١) الدرء في اللغة : الدفع ، جاء في لسان العرب : " الدرء الدفع ،

ودرأت عنه الحد وغيره ادروه درءاً إذا أخرته عنه " .

• ينظر : لسان العرب : ٧١/١ - ٧٢ .

فالمراد به هنا تأخير الحد وسقوطه عن القاذف فلا يقيم عليه .

(٢) أي حد القذف .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٧ ، المبسوط : ٧٥/٩ ، بدائع الصنائع :

• ٤٠/٧

- المدونة : ٢١٧/٦ ، التفريع : ٢٢٣/٢ ، الفواكه الدواني :

• ٢٨٨/٢

- الأم : ١٣٧/٦ ، الوجيز : ١٧١/٢ ، التذكرة : ص ١٥١ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٤ ، العدة : ص ٥٦٢ ، كشاف القناع :

• ١٠٥/٦

(١٣٨) مسألة : حد القذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه (١) ثمانون جلدة للقاذف الحر لقوله تعالى : * ثَمَانِينَ جَلْدَةً * (٢) (٣) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن قدر حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً ، للآية الكريمة ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٤) .

(١) أي حد القذف .

(٢) سورة النور : آية : (٤) .

(٣) ينظر بداية المجتهد : ٤٤١/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٥/٣ ، تحفة الفقهاء : ١٤٤/٣ ، تبيين

الحقائق : ١٩٩/٣ .

- الرسالة : ص ٢٤٢ ، التلقين : ٥٢٤/٢ ، التاج والإكليل :

٣٠١/٦ .

- الإقناع : ص ١٦٩ ، منهاج الطالبين : ص ١٣٢ ، التذكرة :

ص ١٥٠ .

- الهداية : ٥٣/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٣ ، الفروع : ٨٣/٦ .

(١٣٩) مسألة : حكم الكتابي إذا قذف .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن حد الكتابي

ثمانون) (١) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الكتابي - يعنى :

الحر - إذا قذف فإن حده جلد ثمانين جلدة كالمسلم (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٢٩٢ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٦٦ ، البحر

الرائق : ٤٢/٥ .

- المدونة : ٢٨٥/٦ ، الكافي : ١٠٧٥/٢ - ١٠٧٦ ، الفواكـه

الدواني : ٢٨٧/٢ .

- مختصر المزنى : ص ٢٦٢ ، التنبيه : ص ٢٤٣ ، نهاية المحتاج :

٤٣٦/٧ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٢٥ ، مختصر الخرقى :

ص ١٢٤ ، الكافي : ٣٦٥/٤ .

(١٣٠) مسألة : تعدد القذف .

قال المؤلف رحمه الله ؛ (اتفقوا على أنه إذا قذف شخصا واحداً مراراً كثيرة فعليه حدٌ واحدٌ إذا لم يحد بواحد منها ، وأنه إن قذف فحد ثم قذفه ثانيةً حدٌ واحداً ثانياً) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على مسألتين :

الأولى ؛ أن القاذف إذا قذف شخصا واحداً عدة مرات ولم يحد بواحدة منها فعليه حد واحد ، وقد تبين من خلال البحث صحة اتفاقهم على ذلك (٢) ، لأنها من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلت ، ولأن القصد ردع القاذف وإظهار كذبه وهذا يحصل بحد واحد .

الثانية ؛ أن القاذف إذا قذف شخصا واحداً فأقيم عليه الحد ، ثم قذفه بعد ذلك فإنه يحد حداً ثانياً . وقد تبين عدم صحة اتفاقهم على ذلك (٣) ، بل فيها خلاف وفيها تفصيل على مايلي :

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٦ ، بدائع الصنائع : ٥٦/٧ ، الهداية :

١١٦/٢ .

- التفريع : ٢٢٦/٢ ، التلقين : ٥٢٥/٢ ، الفواكه الدوانى :

٢٨٩/٢ .

- التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .

- الكافي : ٢٢٥/٤ ، الشرح الكبير : ٤٣٨/٥ - ٥٣٩ ، الفروع :

٩٦/٦ .

(٣) لم أعر على نص للحنفية فى هذه المسألة من واقع ماتيسر لى

من مصادرهم .

فالقذف الثانى إما ان يكون بالزنا الأول أو بزنا آخر ، فإن كان بالزنا الأول ففيها قولان :

القول الأول ؛ أنه يحد للقذف الثانى ، وهو قول المالكية (١) ، وقول للشافعية (٢) ، وقالوا إن القاذف حد للقذف الأول ، فيحد للقذف الثانى لتعدد الموجب له .

القول الثانى ؛ أنه لا يحد ولكن يعزّر ، وهو قول ابن عبد البر من المالكية (٣) وقول الشافعية (٤) ، والمذهب عند الحنابلة (٥) وعللوا ذلك بأن القاذف ظهر كذبه بالحد الأول فلا يحد ويعزّر للايذاء .

والذى يظهر من القولين هو القول الثانى ، لأن المقذوف قذف بزنا واحد ، وقد أقيم الحد على قاذفه ، فلا يعاد عليه لتحقق كذبه .

وجاء فى الشرح الكبير : " لم يحد عليه الحد فى قول عامة أهل العلم " (٦) .

وإن كان القذف الثانى بزنا آخر غير الأول ففيها قولان :

القول الأول ؛ أنه يحد ، وهو قول للشافعية (٧) ، ورواية عند الحنابلة (٨) .

وعللوا هذا القول بأنه لم يظهر كذبه فى هذا القذف فلا بد من إقامة الحد عليه .

القول الثانى ؛ أنه يعزّر ، وهو قول للشافعية (٩) ، ورواية عند الحنابلة (١٠) .

- (١) ينظر : الشرح الكبير على مختصر خليل : ٣٢٧/٤ .
- (٢) ينظر : الوجيز : ١٧٠/٢ .
- (٣) ينظر : الكافى : ١٠٧٧/٢ .
- (٤) ينظر : التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .
- (٥) ينظر : الروايتين والوجهين : ٢٠٢/٢ ، الكافى : ٢٢٥/٤ ، الإنصاف : ١٠٠/٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامه : ٤٣٩/٥ .
- (٧) ينظر : التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .
- (٨) ينظر : الروايتين والوجهين : ٢٠٢/٢ ، الكافى : ٢٢٥/٤ ، الإنصاف : ١٠٠/٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٩) ينظر : التنبيه : ص ٢٤٤ ، روضة الطالبين : ٣٣٩/٨ .
- (١٠) ينظر : الروايتين والوجهين : ٢٠٢/٢ ، الكافى : ٢٢٥/٤ ، الإنصاف : ١٠٠/٢٢٤ - ٢٢٥ .

وعللوا قولهم بأن القاذف حد له مرة فلا يحد له ثانيا ، كما لو
قذفه بالزنا الأول ولأنه قد ظهر كذبه .

وهاتان الروايتان للحنابلة في هذه المسألة في حالة عدم طول
الفصل بين القذفين .

أما إذا طال الفصل بينهما فلمهم رواية شالطة وهى أنه يحسد ،
لأن المقذوف لا تسقط حرمة بالنسبة إلى القاذف أبدا بحيث يتمكن من
قذفه بكل حال .

والذى يترجح هو التعزير قياسا على المسألة الأولى ، لاسيما مع
قصر الزمن الفاصل بين القذفين .

(١٣١) مسألة : من يقيم الحد .

قال المؤلف رحمه الله : (أما من يقيم الحد فلا خلاف أن

الإمام يقيم الحد في اللذات) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما نقل ابن رشد فيها من عدم الخلاف في أن الذي يتولى إقامة حد القذف على القاذف بعد ثبوته عليه هو الإمام ، لأن إقامة الحدود من شؤونه ، أو من ينيبه في ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٥/٣ ، المبسوط : ١١٠/٩ ، بدائع الصنائع : ٥٧/٧ .
- المدونه : ٢٧٠/٦ ، الفواكه الدواني : ٢٨٥/٢ .
- المهذب : ٣٤٥/٢ ، روضة الطالبين : ٩٩/١٠ ، مغنسي المحتاج : ١٥١/٤ .
- الجامع الصغير : ٧٩٠/٢ ، العدة : ص ٥٤٧ ، المحرر : ١٦٤/٢ .

(١٣٣) مسألة : أثر القذف على الشهادة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتلوا على أنه يجب على القاذف
مع الحد سقوط شهادته ما لم يتيب) (١) .

تحريـر المسأـلة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن القاذف تسقط شهادته إذا لم يتيب ،
لأنه بارتكابه هذه الكبيرة ثبت فسقه ، والفساق لا تقبل شهادته .

وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٨٠ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٦٦ ، بداية المبتدى :

١١٦/٢ .

- الكافي : ٨٩٧/٢ ، المنتقى : ٢٠٧/٥ ، الشرح الكبير :

١٦٦/٤ .

- الإقناع : ص ١٦٩ ، المهذب : ٤١٤/٢ - ٤١٥ ، الوجيز :

٢٥١/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، المقنع : ص ٣٤٧ ، كشاف القناع :

٤١٩/٦ - ٤٢٦ .

(١٣٣) مسألة : توبة القاذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن التوبة لا ترفع

الحمد) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن التوبة لا تُسقطُ حـمـد القاذف عن القاذف ، لأنه حقٌّ لآدمي فلم يسقطُ بها كالتقصص (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر :

- بدائع الصنائع : ٩٦/٧ .
- المدونة : ٢٣٣/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ .
- المعذب : ٣٦٦/٢ .
- الروايتين والوجهين : ٣٠٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٧١/٦ .

(١٣٤) مسألة : ثبوت حد القذف .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه (١) يثبت بشاهدين

مدلين حرين ذكرين) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن حد

القذف يثبت على القاذف بشهادة رجلين عدلين حرين (٣) .

(١) أى حد القذف .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ١٧٩ ، مختصر القدورى : ٥٥/٤ ، تحفة الفقهاء :

١٤٦/٣ - ١٤٧ .

- التفريع : ٢٤٠/٢ ، التلقين : ٥٦٥/٢ ، الفواكه الدوانى :

٢٨٨/٢ .

- الإقناع : ص ١٦٩ ، المذب : ٤٢٥/٢ ، مغنى المحتاج :

٤٤٢/٤ .

- الهداية : ١٥١/٢ ، المقنع : ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، المحرر :

٣١٢/٢ .

الفصل الثالث

تحرير اتفاقات باب في شرب الخمر
وفيه أربع مسائل

(١) تحرير اتفاقات باب في شرب الخمر :

(١٣٥) مسألة : الشرب الموجب للحد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلقوا على أنه شرب الخمر دون

إكراه قليلها وكثيرها) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الفعل

الموجب لإقامة حد الشرب ، هو شرب الخمر اختيارا ، سواء أكان قليلا أم

كثيرا ، لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) .

(١) الخمر لغة : ما خمر العقل ، وهو المسكر من الشراب ، وهي خمرة

وخمر وخمور ، وسميت بذلك لأنها تُركت فاختمت ، واختمارها تغيير

ريحها ، ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

ينظر : لسان العرب : ٢٥٥/٤ .

واصطلاحا : " هو ماء العنب المغلى على النار قبل وصوله للطبخ

المزيل للإسكار منه " .

ينظر : الفواكه الدوانى : ٢٨٩/٢ .

وقال الدسوقي : " وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير

العنب ودخلته الشدة المطرية شربه من الكبائر وموجب للحد ولنرد

الشهادة إجماعا لا فرق بين شرب كثيره وقليله الذى لايسكر " .

ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٥٢/٤ .

ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ . (٢)

ينظر : (٣)

- الخراج : ص ١٧٨ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٧٩ ، بدائع الصنائع :

٣٩/٧ .

- التفريع : ٢٢٦/٢ ، الكافى : ١٠٧٨/٢ ، الفواكه الدوانى :

٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

- مختصر المزنى : ص ٢٦٥ ، التنبيه : ص ٢٤٧ ، منهاج الطالبين :

ص ١٣٥ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٧ ، الهداية : ١٠٧/٢ ، المحزر : ١٦٣/٢ .

(١٣٦) مسألة : أثر شرب الخمر .

قال المؤلف رحمه الله : (والتفسيق لى شارب الخمر باتفاق ^(١)

وإن لم يبلغ حد السكر وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر) (٢)

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على الحكم بفسق شارب الخمر وإن لم يسكر ،
فلا تقبل شهادته لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب التى يوجب ارتكابها
الفسق ورد الشهادة ، وقد تبين من خلال بحث المسألة فى مصادرها صحة
اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك .

(١) التفسيق من الفسق وهو الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج

عن طريق الحق ، وسمى الفاسق فاسقا لانسلاخه عن الخير .

ينظر : القاموس المحيط : ٢٧٦/٣ .

والفاسق اصطلاحا هو " من يرتكب الكبائر أو يصر على الصفائر " .

ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٣٣٨ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٤/٢ .

(٣) ينظر :

- خزانة الفقه : ص ٣٩٢ ، المبسوط : ١٣١/١٦ ، اللباب فى

شرح الكتاب : ٦١/٤ .

- التلقين : ٥٥٩/٢ ، المنتقى : ٢٠٧/٥ ، الشرح الكبير :

١٦٥/٤ - ١٦٦ .

- الأم : ٢٠٦/٦ ، كتاب الحدود من الحاوى الكبير : ١١١٣/٣ ، كفاية

الأخيار : ١١٥/٢ .

- الهداية : ١٠٨/٢ ، الكافى : ٥٢٣/٤ ، المبسوط :

٢٢٠/١٠ - ٢٢١ .

(١٣٧) مسألة : من يقيم الحد .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن الإمام يقيم (١) وكذلك

الأمر في سائر الحدود) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن الذي يقيم حد

الشرب على شارب الخمر هو الإمام كما في سائر الحدود أو نائبه كما

هو معلوم (٣) .

(١) أي حد شرب الخمر .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٤/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٧٨ ، المبسوط : ١٠٤/١٦ ، بدائع المنافع :

٥٧/٧ .

- الكافي : ١٠٧٩/٢ ، التاج والإكليل : ٢٩٦/٦ .

- مختصر المزنـى : ص ٢٦٦ ، الميذب : ٣٤٥/٢ ، روضة الطالبين :

٩٩/١٠ .

- الهداية : ١٠٧/٢ ، المحرر : ١٦٤/٢ ، كشاف القناع :

٧٨/٦ .

(١٣٨) مسألة : ثبوت حد الشرب .

قال المؤلف رحمه الله : (أمّا بما إذا يثبت هذا الحد ،
فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإلزام وإقرار وبشهادة
مدليين) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن حد الشرب يثبت بإقرار الشارب على
نفسه ، وبشهادة رجلين عدلين عليه ، ومن خلال البحث تبين صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ١٩٤/٣ ، البحر الرائق : ٢٨/٥ .
- الكافي : ٨٨٦/٢ - ١٠٧٩ ، الخرشى : ١٠٩/٨ .
- الإقناع : ص ١٧١ ، الوجيز : ١٨١/٢ ، منهاج الطالبين :
ص ١٣٥ .
- الجامع الصغير : ٨٢٤/٢ - ٨٢٥ ، الشرح الكبير : ٤٨٨/٥ ،
الفروع : ١٠٠/٦ .

الفصل الرابع
تحرير اتفاقات كتاب السرقة
وفيه عشر مسائل

تحرير اتفاقات كتاب السرقة

(١٣٩) أ -
مسألة : ما لا يوجب الحد .
(١٤٠) ب -

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا أنه ليس للـ الخيانة
ولا للـ الاغتلاص (١) قطع) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن أخذ
المال خيانة أو اختلاصاً لا قطع فيه ، لأن كل واحد من هذين الفعلين
لا يعدُّ سرقة ، لأن من حقيقة السرقة أخذ مال الغير مستتراً بفعله ليس
مؤتمناً عليه (٣) .

(١) الاختلاص لغة : مشتق من الخلس وهو الأخذ في نهضة ومخاتلة ، خَلَسَهُ
يَخْلِسُهُ خَلْسًا وَخَلَسَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ .
ينظر : لسان العرب : ٦٥/٦ .
واصطلاحاً : " هو أخذ المال خفية والخروج به جهره " .
ينظر : الفواكه الدواني : ٢٩٢/٢ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٥/٢ .
(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٧٠ ، المبسوط : ١٦٠/٩ ، البحر
الرائق : ٦٠٠/٥ .
- المدونة : ٢٧٥/٦ ، التلقين : ٥٣٢/٢ ، الشرح الكبير :
٣٤٣/٤ .
- الأم : ١٥١/٦ ، المهذب : ٣٥٤/٢ ، روضة الطالبين :
١٣٣/١٠ .
- شرح مختصر الخرقى : ٤٩١/٢ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، المحرر :
١٠٥/٢ .

(ب) مسألة : (١٤٠)

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه ليس على

الغاصب (١) ولا على المكابر (٢) المغالب قطع) (٣) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن الغاصب

والمكابر المغالب ليس عليهما قطع فيما أخذه ، لأنهما ليسا سارقين (٤) .

(١) الغصب لغة : مشتق من غصب الشيء يغصبه غصباً ، واغتصبه فهو

غاصب ، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

ينظر : تهذيب اللغة : ٢٦/٨ ، لسان العرب : ٦٤٨/١ .

واصطلاحاً : " هو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حراية " .

فالغاصب " هو الذى يأخذ المال من صاحبه قهراً عليه على وجه

التعدى " .

ينظر : الفواكه الدوانى : ٢٤٤/٢ .

(٢) المكابر : " هو الآخذ للمال من صاحبه بقوة من غير حراية " .

ينظر : حاشية الدسوقى : ٣٤٣/٤ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٦/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ١١٧ - ٢٧٦ ، بدائع الصنائع : ٦٥/٧ .

- المدونة : ٢٧٥/٦ ، الكافى : ١٠٧٩/٢ - ١٠٨٠ ، شرح الزرقانى :

١٠٤/٨ .

- الإقناع : ص ١٧٢ ، منهج الطالبين : ص ٧٠ - ١٣٤ .

- شرح مختصر الخرقى : ٤٩١/٢ ، المقنع : ص ٣٠١ ، كشاف القناع :

١٢٩/٦ .

(١٤١) مسألة : شرط السارق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلقوا على أن من شرطه أن

يكون مكافاً) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن من شروط السارق الذي يقام عليه الحد كونه بالغاً عاقلاً ، لأن الصغير والمجنون لا يؤخذان على فعلهما لعدم التكليف لو قد تبين صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٤٦/٢ .

(٢) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٣٥٠ ، تحفة الفقهاء : ١٤٩/٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٠١/٣ .
- التلقين : ٢٧٥/٦ ، الكافي : ١٠٨٥/٢ ، مختصر خليل : ص ٢٩٠ .
- الأم : ١٤٧/٦ ، كتاب الحدود من الحاوي الكبير : ٤٩٨/٢ ، التذكرة : ص ١٥١ .
- الهداية : ١٠٣/٢ ، الكافي : ١٧٤/٤ ، الإنصاف : ٢٥٣/١٠ .

(١٤٣) مسألة : ما يقطع في سرقة .

قال المؤلف رحمه الله : (إن العلماء اختلفوا على أن كل مَتَمَلِّكٍ
غير ناطقٍ يجوز بيعه وأخذ العرف منه ، فإنه يجب في
سرقة القطع باعدا الأشياء الرطبة المأكولة والأشياء التي
أصلها مباحة فإنهم اختلفوا في ذلك) (١) .
تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة اتفاق المذاهب الأربعة على أن ما يجب
في سرقة القطع هو كل مال مملوك يباح لمالكه بيعه وأخذ العوض بدلا
عنه ، لذا فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير ونحوهما مما لا يعد مَتَمَلِّكًا
مَتَقَوِّمًا محترماً عند المسلمين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٠/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٢٠٣/٣ ، تحفة الفقهاء : ١٤٩/٣ ، بدائع
الصنائع : ٦٧/٧ .
- التلقين : ٥٢٨/٢ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٢٧١/٢ ، شرح
الزرقاني : ٩٥/٨ .
- الميـذب : ٣٥٩/٢ ، الوجيز : ١٧٢/٢ ، روضة الطالبين :
١١٦/١٠ .
- شرح مختصر الخرقى : ٥٠٦/٢ ، العدة : ص ٥٦٧ ، الشرح الكبير :
٤٤١/٥ .

(١٤٣) مسألة : ما يدرك به القطع .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن من شرط المسروق
الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للشارق شبهة
ملك) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن من شروط المال المسروق الذي توجب
سرقته القطع خلوه من شبهة الملك للشارق ، وماتحقت فيه هذه الشبهة
فلا قطع في سرقته ، كسرقة الأب من مال ابنه ، وقد تبين من خلال البحث
أن هذا الاتفاق صحيح (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٠/٢ - ٤٥١ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٨٤ - ١٨٥ ، المبسوط : ١٥٢/٩ ، تبيين الحقائق :

٢٢٠/٣ .

- المدونة : ٢٧٦/٦ ، المنتقى : ١٨٥/٧ ، البيان والتحصيل :

٢٥٣/١٦ .

- مختصر العزنى : ص ٢٦٥ ، الاقناع : ص ١٧١ ، التذكرة :

ص ١٥١ .

- مسائل الإمام أحمد للنيسابوري : ٨٩/٢ ، الهداية : ١٠٥/٢ ،

المبدع : ١٣٣/٩ .

(١٤٤) مسألة : موجب السرقة .

قال المؤلف رحمه الله : (اثلثوا على أن الواجب فيه اللطع

من حيث هي جناية ، والغرم إذا لم يجب اللطع) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة في مصادرها صحة اتفاق المذاهب الأربعة على

أن جناية السرقة توجب القطع على السارق إذا توفرت شروطه ، وتوجب رد الشيء

المسروق إذا سقط حد القطع عنه وذلك برده إن وجد وغرمه إن تلف .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، المبسوط : ١٣٣/٩ - ١٥٦ ،

بدائع الصنائع : ٨٤/٧ - ٨٥ .

- المدونة : ٢٩١/٦ ، التفريع : ٢٢٧/٢ - ٢٣٠ ، الفواكه

الدواني : ٢٩٣/٢ .

- الأم : ١٣٠/٦ - ١٥٤ ، الإقناع : ص ١٧٢ ، الوجيز : ١٧٨/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٥ - ١٢٦ ، الجامع المغيـر : ٨٠٧/٢ ،

الإنصاف : ٢٨٩/١٠ .

(١٤٥) مسألة : محل القطع في السرقة .

قال المؤلف رحمه الله : (أما محلُّ القطع فهو اليد

اليمنى باتفاق من الكوع) (١) .

تحريـر المسألة :

ذكر ابن رشد الاتفاق على أن محل القطع في السرقة إذا توفرت شروطه هو اليد اليمنى من الكوع ، وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك . وهذا لا يتأتى إلا إذا كان السارق سليم اليدين ، ولم يترتب على القطع فوائد المنفعة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٧٤ ، مختصر القدورى : ٢٠٨/٣ ، بداية المبتدى : ١٢٦/٢ .
- التلقين : ٥٣٢/٢ ، المنتقى : ١٦٧/٧ - ١٦٨ ، الشرح الكبير : ٣٣٢/٤ .
- الممهدب : ٣٦٢/٢ ، روضة الطالبين : ١٤٩/١٠ ، التذكرة : ص ١٥١ .
- الهداية : ١٠٥/٢ ، عمدة الفقه : ص ١٢٤ ، الفروع : ١٣٥/٦ .

(١٤٦) مسألة : القطع في السرقة الثانية .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على قطع الرجل اليسرى

بعد اليد اليمنى) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الرجل اليسرى تقطع في السرقة الثانية ، وذلك لمن قُطعت يده اليمنى في السرقة الأولى (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر :

- الخراج : ص ١٨١ ، المبسوط : ١٦٦/٩ ، بدائع الصنائع :

٠ ٨٦/٧

- التفريع : ٢٢٨/٢ ، الكافي : ١٠٨٥/٢ ، الفواكه الدواني :

٠ ٢٩٢/٢

- الأم : ١٥٠/٦ ، منهاج الطالبين : ص ١٣٤ ، كفاية الأخيار :

٠ ١١٨/٢

- مختصر الخرقى : ص ١٢٥ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، شرح منتبهى

الإرادات : ٣٧٣/٣ .

(١٤٧) حسالة : العفو عن السارق .

قال المولانا رحمه الله : (اتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الامام ، لما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تَعَاَفُوا الحدود بينكم فما بلغنى من حدٍ فقد وجب " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " لو كانت فاطمة بنت محمد لأقتت عليها الحد " (٢) وقوله لصفوان : " هَلَّا كَانَ قَبْلَ

(١) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

ينظر : سنن أبي داود : ١٣٣/٤ ، كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، رقم : ٤٣٧٦ ، سنن النسائي : ٦٣/٨ ، كتاب قطع السارق ، سنن الدارقطني : ١١٣/٣ ، كتاب الحدود والديات ، رقم : ١٠٤ ، المستدرک : ٣٨٣/٤ ، كتاب الحدود . وقد صح سند هذا الحديث الحافظ ابن حجر حيث قال عنه : " سنده الى عمرو بن شعيب صحيح " .

ينظر : فتح الباری : ٩٣/١٥ .

فالحديث صحيح من حيث السند ، إلا أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعدها أكثر أئمة الحديث من قبيل الحسن ، لاسيما وقد اختلف فيها كما تقدم بيانه .

ينظر : ص (١٢٩) .

فيهو حسن ، قال الألباني عنه : " حسن " .

ينظر : صحيح الجامع الصغير : ٤٣/٣ .

متفق عليه من حديث عائشة رضی الله عنها . (٢)

ينظر : صحيح البخاري : ١٦/٨ ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، صحيح مسلم : ١٣١٥/٣ ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحد ، رقم الحديث : ١٦٨٨ .

ونصه : عن عائشة رضی الله عنها : أن قریشا أهميم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فاختطب فقال : " أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق

أَنَّ تَأْتِيَنِي بِهِ (١) " (٢) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن السارق يمكن العفو عنه ، أو الشفاعة له عند الإمام ، ، مادام أمره لم يبلغ الإمام ، أما إذا بلغه فلا يقبل العفو عنه ، ولا الشفاعة له ، بل لابد من إقامة الحد ، لما استدل به من الأحاديث ، وهي صريحة في الدلالة على المسألة (٣) .

== فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (١)
رواه الامام مالك والشافعي وأحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائي والحاكم ونص الحديث كما في الموطأ : " أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَمَلَّأَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ " .
ينظر : موطأ الامام مالك : ص ٦٠٠ ، كتاب الحدود ، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، رقم الحديث ١٥٢٢ ، ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٨٤/٢ ، كتاب الحدود ، الباب الثاني : في حد السرقة ، رقم الحديث : ٢٧٨ ، مسند الإمام احمد : ٤٦٥/٦ - ٤٦٦ ، سنن أبي داود : ١٣٨/٤ ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ، رقم الحديث : ٤٣٩٤ ، سنن ابن ماجه : ٨٦٥/٢ ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم الحديث : ٢٥٩٥ ، سنن النسائي : ٦٠/٨ - ٦١ ، رواه النسائي من عدة طرق . المستدرک : ٣٨٠/٥ ، كتاب الحدود ، وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي ، وقد صحح الحديث الحافظ محمد بن عبد الهادي حيث قال : " حديث صفوان حديث صحيح ، رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه " ذكر ذلك عنه الزيلعي . ينظر : نصب الراية : ٣٦٩/٣ .
وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لهذا الحديث : " رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه ==

(١٤٨) مسألة : ثبوت السرقة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن السرقة تثبت بشاهدين

عدلين ، وعلى أنها تثبت بإقراران الحر) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن السرقة تثبت على السارق

ليقام عليه الحد بشهادة رجلين عدلين عليه ، أو بإقراره على نفسه بها

إذا كان حراً (٢) .

== أدرك زمن عثمان " . ينظر : التلخيص الحبير : ٦٤/٤ .
فهذا الحديث صحيح لامطعن في أكثر طرقه ، لأن روايتها ثقات من رجال
البخارى ومسلم . وقد استوفى طرقه الشيخ الألبانى في إرواء الغليل ،
ثم قال بعد ذلك : " وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض
طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صحه جماعة " .
ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد
ناصر الدين الألبانى ، (بيروت : المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ،
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ٣٤٩/٧ ، رقم الحديث : ٢٣١٧ .
(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٣/٢ .
(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٦٤ ، المبسوط : ١٨٦/٩ .
- المدونة : ٢٦٧/٦ ، المنتقى : ١٦٥/٧ ، البيان والتحصيل : ٢٥٨/١٦ .
- كتاب الحدود من الحاوى الكبير : ٤٥٠/٢ - ٤٥١ ، المهذب : ٣٦٢/٢ .
- شرح مختصر الخرقى : ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ ، الكافى : ١٨٩/٤ ، الشرح
الكبير : ٤٦٤/٥ .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدورى : ٢٠٢/٣ ، بدائع الصنائع : ٨١/٧ ، تبیین الحقائق : ٢١٣/٣ .
- الكافى : ١٠٨٤/٢ ، الفواكه الدوانى : ٢٩٣/٢ ، الشرح الكبير : ٣٤٥/٤ .
- الأم : ١٥٢/٦ ، مختصر المزنى : ص ٢٦٤ ، روضة الطالبين :
١٤٣/١٠ - ١٤٦ .
- الجامع الصغير : ٨٠٧/٢ ، الهداية : ١٠٥/٢ ، العدة : ص ٥٦٩ ،
الفروع : ١٢٢/٦ .

الفصل الخامس

تحرير اتفاقات كتاب الحرابه
وفيه ثلاث مسائل

(١)
تحرير اتفاقات كتاب الحراية :

(١٤٩) مسألة : حقيقة الحراية .

قال المؤلف رحمه الله : (فأما الحراية فالتلوا على أنها

إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن المقصود

بالحراية هو إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر (٣) .

(١) المراد بالحراية كما ذكر المؤلف في هذه المسألة ولمزيد من التوضيح أذكر ما عرفها به ابن عرفة حيث قال هي : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة^{هـ} .

الخرشى : ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٧٦ ، المبسوط : ٢٠١/٩ ، تبين الحقائق :

٢٣٥/٣ .

- التلقين : ٥١٣/٢ ، المنتقى : ١٦٩/٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٤ .

- الأم : ١٥٢/٦ ، مختصر المزنى : ص ٢٦٥ ، كفاية الأختار :

١١٩/٢ .

- شرح مختصر الخرقى : ٥١٣/٢ - ٥١٤ ، المحرر : ١٦٠/٢ ، المبدع :

١٤٥/٩ - ١٤٦ .

(١٥٠) مسألة : ما يجب على المحارب .

قال المؤلف رحمه الله : (أما ما يجب على المحارب فاتفقوا

على أنه يجب عليه حقُّ لله وحقُّ للآدميين) (١) .

تحريـر المسأـلة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن المحارب يجب عليه بمحاربتة حقان ،
أحدهما : حقُّ لله تعالى ، ويستوفى بإقامة حد الحرابة على المحارب .
والثانى : حقُّ للناس ، ويستوفى بالقصاص من المحارب بحسب ما أقدم عليه
من إعتداء على نفس أو طرف أو مال ، إلا أن يصفى عنه .

وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٣٠٠ ، المبسوط : ١٩٦/٩ ، بدائع الصنائع :
٩٥/٧ .
- المدونة : ٣٠٠/٦ ، الرسالة : ص ٢٤١ ، شرح الزرقانى :
١١٠/٨ - ١١١ .
- الأم : ١٥٢/٦ ، المهذب : ٣٦٥/٢ ، روضة الطالبين :
١٥٩/١٠ - ١٦٠ .
- مختصر الخرقى : ص ١٢٦ ، الهداية : ١٠٧/٢ ، الشرح
الكبير : ٤٧٨/٥ .

(١٥١) مسألة : حد الحرابة .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلقوا على أن حق الله هو
القتل والمصلب ولطع الأيدي ولطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص
الله تعالى في آية الحرابة (١) (٢) .

تحريير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن حد
الحرابة هو ما اشتملت عليه آية الحرابة ، وهو القتل والمصلب وقطع
الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض (٣) .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٥/٢ .

(٣) ينظر :

- الخراج : ص ١٩٢ ، مختصر القدوري : ٢١١/٣ - ٢١٢ ، تحفة

الفقهاء : ١٥٦/٣ .

- التفريع : ٢٣٢/٢ ، التلقين : ٥١٢/٢ ، مختصر خليل :

ص ٢٩٠ .

- الإقناع : ص ١٧٣ ، التنبيه : ص ٢٤٧ ، منهاج الطالبين :

ص ١٣٤ .

- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله : ص ٤٢٩ ، الجامع الصغير :

٨١٣/٢ ، العدة : ص ٥٧١ - ٥٧٢ .

الفصل السادس

تحرير اتفاقات باب في حكم المرتد

وفيه مسألة واحدة

(١)
تحرير اتفاقات باب حكم المرتد

(١٥٢) مسألة : حكم المرتد .

قال المؤلف رحمه الله : (المرتد إذا ظُفِرَ به قبل أن يُحارب
فَاتَلَّوْا عَلَى أَنَّهُ يَلْتَلِ الرَّجُلُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَالسَّلَامُ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاتَلَّوْهُ " (٢) (٣) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن الرجل
المرتد إذا ظُفِرَ به قبل أن يُحارب أنه يُقتل ، لما ذكر من الحديث (٤) .

(١) المرتد في اللغة مشتق من ارتد وارتد عنه بمعنى تحوّل ، والاسم
الردة ، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه ، وارتد فلان عس
دينه إذا كفر بعد إسلامه .

ينظر : لسان العرب : ١٧٣/٣ .

قال ابن عرفة : " الردة كفر بعد إسلامٍ تقرر بالنطق بالشهادتين مع
التزام أحكامهما " .

فيكون المراد بالمرتد هو من عاد إلى الكفر بعد أن من الله عليه
بالإسلام .

ينظر : الخرشى : ٦٢/٨ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، ينظر : صحيح البخارى : ٢١/٤ ، كتاب
الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله .

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٤٥٩/٢ .

(٤) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٢٥٨ ، بدائع الصنائع : ١٣٤/٧ ، بدايية
المبتدى : ١٦٤/٢ .

- الرسالة : ص ٢٤٠ ، الكافى : ١٠٨٩/٢ ، الخرشى : ٦٥/٨ .

- الأم : ١٥٨/٦ ، مختصر المزنى : ص ٢٥٩ ، التذكرة : ص ١٥٠ .

- مختصر الخرقى : ص ١٢٣ ، المقنع : ص ٣٠٧ ، الفروع : ١٦٩/٦ .

الباب الخامس

تحرير اتفاقات كتاب الإقضية

وفيه تسع وعشرون مسألة

تحرير اتفاقات كتاب الأفضية (١)

(١٥٣) مسألة : اشتراط الحرية في القاضي .

قال المؤلف رحمه الله : (أمنا اشتراط الحرية فلا خلاف

فيه) (٢) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث عدم الخلاف بين المذاهب الأربعة في أن الحرية شرط من شروط القاضي ، لأن العبد منقوص بالرق ، ولأنه غير مقبول الشهادة والقضاء أعظم من الشهادة (٣) .

(١) الأفضية جمع قضاء ، والقضاء لغة : " الحكم ، واستقضى فـلان

أى جعل قاضياً يحكم بين الناس " .

ينظر : لسان العرب : ١٨٦/١٥ .

وامتلاحا : قال ابن عرفة : " القضاء صفة حكومية توجب لموصوفها

نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم ممالـح

المسلمين " .

ينظر : الفواكه الدوانى : ٢٩٧/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ .

(٣) ينظر :

- المبسوط : ١٠٩/١٦ - ١١٠ ، شرح فتح القديـر : ٢٥٣/٧ ،

البحر الرائق : ٢٨٣/٦ .

- التلقين : ٥٥٤/٢ ، المنتقى : ١٨٢/٥ ، الشرح الكبيـر :

١٢٩/٤ .

- الميـذب : ٣٧٢/٢ ، الوجيز : ٢٣٧/٢ ، منهاج الطالبين :

ص ١٤٨ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٣ ، عمدة الفقه : ص ١٣٢ ، المبدع : ١٩/١٠ .

(١٥٤) مسألة : تولية الإمام للقاضي .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف في أن تولية الأمام

للقاضي شرط في صحة لفائه) (١) .

تحرير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أنه يشترط لصحة ولاية القضاء أن يكون
الذي ولي القاضي هو الإمام أو نائبه في ذلك . وقد تبين أنه لا خلاف بين
المذاهب الأربعة في ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦١/٢ .

وهذه المسألة نقلتها بتصرف .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، المبسوط: ١٠٩/١٦ ، شرح فتح
القدير : ٢٥٣/٧ .
- الكافي : ٩٥٦/٢ ، الفواكه الدواني : ٢٩٨/٢ .
- الإقناع : ص ١٩٣ ، التنبيه : ص ٢٥١ ، مغنى المحتاج : ٣٧٢/٤ .
- الهداية : ١٢٢/٢ ، المقنع : ص ٣٢٤ ، كشاف القناع : ٢٨٨/٦ .

(١٥٥) مسألة : ما يحكم فيه القاضى .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا أن القاضى يحكم فى كل

شىءٍ من الخلق كان حلالاً لله أو حلالاً للآدميين (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن القاضى

يحكم فى جميع الحقوق ، سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً لعباده (٣) .

(١) لبيان المراد بحق الله وحق الآدميين نقلت كلاماً للإمام القرافى رحمه الله بين فيه المراد بهذين الحقيين حيث قال : " حق الله أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه ، والتكاليف ثلاثة أقسام : حق الله تعالى فقط كالإيمان ، وحق للعبد فقط كالديون والأثمان ، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو العبد كحقوق الغدق .

ونعنى بحق العبد المحض : أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه " .

ينظر : الذخيرة ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، مطبعة كلية الشريعة ،

١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦١/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، خزنة الفقه : ص ٤٠١ ، تحفة

الفقهاء : ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ .

- التفريع : ٢٤٥/٢ ، الكافى : ٩٥٧/٢ ، المنتقى : ١٨٨/٥ .

- الأم : ٢١٦/٦ ، الإقناع : ص ٢٠٣ ، الميزب : ٣٨٧/٢ .

- الجامع الصغير : ١٠٠٩/٢ ، الهداىة : ١٢٣/٢ - ١٣٠ ،

المحرر : ٢٠٣/٢ .

(١٥٦) مسألة : حكم الحاكم في يحل الحرام .

قال المؤلف رحمه الله ؛ (أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وذلك في الأموال خاصة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " (١) (٢) .

تحريـر المسأـلة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن حكم الحاكم لا يحل الشيء عن صفته في الباطن ، بل يبقى على ما هو عليه ولو حكم في الظاهر بخلافه ، لما ذكر من الحديث (٣) .

-
- (١) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة رض الله عنها .
 ينظر : صحيح البخارى : ٦٢/٨ ، كتاب الحيل ، صحيح مسلم : ١٣٣٧/٣ ، كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . رقم الحديث : ١٧١٣ .
- (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦١/٢ .
- (٣) ينظر :
 - المبسوط : ١٨١/١٦ ، شرح فتح القدير : ٣٠٧/٧ ، تبين الحقائق : ١٩٠/٤ - ١٩١ .
 - التلقين : ٥٥٧/٢ ، المنتقى : ١٨٦/٥ ، الشرح الكبير : ١٥٦/٤ .
 - الأم : ١٩٧/٦ - ١٩٩ ، المهذب : ٤٣٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٥٨/٨ - ٢٥٩ .
 - الهداية : ١٣٠/٢ ، الشرح الكبير : ٢٠٧/٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٠٠/٣ .

(١٥٧) مسألة : عدالة الشاهد .

قال المؤلف رحمه الله : (أمّا العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها فى قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : * وَمِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدِ (٢) ، ولقوله تعالى : * وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ * (٣) (٤) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن عدالة الشاهد شرط فى قبول شهادته (٥) .

-
- (١) العدالة هى : " صفة حكيمية تمنع موصفها البدعة وما يشينه عرفا " ينظر : الفواكه الدوانى : ٣٠٥/٢ .
 - (٢) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .
 - (٣) سورة الطلاق : آية (٢) .
 - (٤) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ .
 - (٥) ينظر :
- مختصر القدورى : ٥٧/٤ ، بدائع الصنائع : ٢٦٨/٦ ، تبيين الحقائق : ٢١٠/٤ .
- التفريع : ٢٣٨/٢ ، الرسالة : ص ٢٤٦ ، الفواكه الدوانى : ٣٠٥/٢ .
- الإقناع : ص ٢٠١ ، التذكرة : ص ١٦٦ ، كفاية الأخيار : ١٧٠/٢ .
- الهداية : ١٤٨/٢ ، المحرر : ٢٤٧/٢ ، الغرور : ٥٦٠/٦ .

(١٥٨) مسألة : شهادة الفاسق .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل ،
 لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ *
 الآية (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد فى هذه المسألة الاتفاق على أن الفاسق لا تقبل
 شهادته ، لأن الفسق ينافى العدالة ، وقد تبين من خلال البحث صحة
 ذلك (٣) .

(١) الآية بتمامها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ *
 فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ *
 سورة الحجرات : آية : ٦ ، لكن هذه الآية ليست صريحة فى الدلالة
 على عدم قبول شهادة الفاسق ، والدليل الصريح لهذه المسألة
 قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
 شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
 هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فَحَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَدْفَةِ بِعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ
 ووصفهم بأنهم فاسقون لارتكابهم جريمة القذف . سورة النور .
 آية (٤) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى : ٦٢/٤ - ٦٣ ، المبسوط : ١٢١/١٦ ، الهداية :

١٢٣/٣ .

نص بعض الحنفية على أن الفاسق إن تحرى القاضى فى شهادته
 وغلب على ظنه أنه صادق فيها قبلت شهادته .

ينظر : تحفة الفقهاء : ٣٦٣/٣ .

ولكن ذلك لا يقدح فى الاتفاق على مضمون هذه المسألة ، لأن
 المؤلف نقل الاتفاق على عدم قبول شهادة الفاسق من حيث

المبدأ ، دون التعرض لتحرى القاضى أو عدمه .

- التلقين : ٥٥٧/٢ ، المنتقى : ١٩٢/٥ ، شرح الزرقانى : ١٥٨/٧ .

- الميذب : ٤١٤/٢ ، الوجيز : ٢٤٩/٢ ، كفاية الأخيار : ١٧٠/٢ .

- الهداية : ١٤٩/٢ ، المعنع : ص ٣٤٧ ، المبدع : ٢٢٢/١٠ .

(١٥٩) مسألة : توبة الفاسق .

قال المؤلف رحمه الله : (لم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته
إذا عرّفَتْ توبته ، إلا من كان فسقه من قبل اللذان ، إن أبا حنيفة
يقول : لا تقبل شهادته وإن تاب والجمهور يقولون : تقبل) (١) .

تحريّر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة عدم خلافهم في قبول شهادة الفاسق
إذا تاب مما أدى إلى الحكم بفسقه ، لأن الفسق إذا انتفى تحققت
العدالة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٣٩٤ ، بدائع الصنائع : ٢٦٩/٦ ، البحر
الرائق : ٧٩/٧ .
- التلقين : ٥٦٠/٢ ، الكافي : ٨٩٧/٢ ، الشرح الكبيّر :
١٧٣/٤ .
- الأم : ٢٠٩/٦ ، الميزب : ٤٢٢/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٣ .
- الجامع الصغير : ٩٩٨/٢ ، الكافي : ٥٣٣/٤ ، العدة :
ص ٦٤٨ .

(١٦٠) مسألة : بلوغ الشاهد .

قال المؤلف رحمه الله : (أما البلوغ فإنهم اتفقوا على

أنه يشترط حيث تشترط العدالة) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على اشتراط

البلوغ في الشاهد ، لأن التكاليف لا تتوجه إلا إلى البالغين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتيد : ٤٦٣/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١١٣/١٦ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٢/٣ ، شرح فتح

القدير : ٣٧٧/٧ .

- الرسالة : ص ٢٤٦ ، المنتقى : ١٩١/٥ ، مختصر خليل :

٢٦/٣ .

- الإقناع : ص ٢٠١ ، التنبيه : ص ٢٦٩ ، كفاية الأخيار :

١٦٩/٢ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، الهداية : ١٤٨/٢ ، الإنصاف :

٣٧/١٢ .

(١٦٦) مسألة : إسلام الشاهد .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الإسلام فاتفقوا على أنه
شروط في التبول وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا

- فيه من جواز ذلك في الوصية في السر) (١) .
تحريـر المسألة :

من خلال بحث المسألة تبين صحة الاتفاق على أن الشاهد يشترط فيه
أن يكون مسلماً ، لأن الكافر ليس عدلاً ولا مرضياً ولا هو من المسلمين فلا
تقبل شهادته (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٣/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ١١٣/١٦ ، تحفة الفقهاء : ٣٦١/٣ .
- المدونة : ١٣٢/٥ - ١٥٦ ، التلقين : ٥٥٧/٢ ، شرح الزرقاني :
١٥٨/٧ .
- مختصر المزني : ص ٣٠٥ ، الميزب : ٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج :
٢٩٢/٨ .
- الهداية : ١٤٨/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٧/٦ ، كشاف القناع :
٤١٧/٦ .

(١٦٣) مسألة : شهادة الأصول للفروع والعكس .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على ردِّ شهادة الأب لابنه ،

والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها) (١) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن شهادة الأبوين لولدهما ، أو شهادته
ليهما مردودة ، وذلك لما بينهما من القرابة التي تجعل كلاَّ منهما متهماً
في شهادته للآخر ، وقد تبين صحة ذلك من خلال البحث (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

(٢) ينظر :

- خزائن الفقه : ص ٣٩٢ ، مختصر القدوري : ٦٠/٤ ، بدايئة
المبتدى : ١٢٢/٣ .
- التفريع : ٢٣٥/٢ ، الكافي : ٨٩٣/٢ ، شرح الزرقانى :
١٦٠/٧ .
- مختصر المزنى : ص ٣١٠ ، الاقناع : ص ١٩٥ ، كفاية الأخيار :
١٦٣/٢ .
- مختصر الخرقى : ص ١٤٥ ، الروايتين والوجهين : ٩٥/٣ ، المبدع :
٢٤٢/١٠ .

(١٦٣) مسألة : شهادة الأخ لأخيه .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على اسقاط التهمة (١)
 في شهادة الأخ لأخيه) (٢)

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث أن ما ذكر ابن رشد من الاتفاق على قبول شهادة الأخ لأخيه صحيح (٣) . إلا ما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله من أنه يُعْمَلُ التهمة في شهادة الأخ لأخيه ، فلا يقبل شهادة أحدهما للآخر في حالتين ذكرهما المؤلف . حيث قال بعد نقل الاتفاق على المسألة : " ما لم يدفع بذلك عن نفسه عاراً على ما قال مالك ، وما لم يكن منقطعاً إلى أخيه يناله بره وملكته " (٤) ، وماعدا هاتين الحالتين فهم متفقون على قبول شهادة الأخ لأخيه كما في المسألة ، لأن الأخوة ليس لبعضهم تسلط في مال البعض بخلاف الآباء والأبناء .

-
- (١) أي في الشهادة فتكون مقبولة .
 (٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .
 (٣) ينظر :
 - المبسوط : ١٢٢/١٦ ، بدائع الصنائع : ٢٧٢/٦ ، الهداية :
 ١٢٣/٣ .
 - المدونة : ١٣٨/٥ ، الرسالة : ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير :
 ١٦٨/٤ .
 - الوجيز : ٢٥١/٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٢ ، مغنى المحتاج :
 ٤٣٥/٤ .
 - مسائل الإمام أحمد للنيسابورى : ٣٨/٢ ، الجامع الصغير :
 ١٠٠٣/٢ ، العدة : ص ٦٤٥ .
 (٤) وقد نص ابن عبد البر أيضا على ما استثناه الإمام مالك في شهادة الأخ لأخيه ، وذكر أمراً آخر وهو شهادته له في النسب فقال : " أما شهادة الأخ العدل لأخيه ف جائزة معمول بها إلا أن يُتَّهَمَ أيضاً ، والموضع الذى يتيمه فيه مالك أن يشهد لأخيه في النسب ، أو أن يكون منقطعاً إليه يناله نفعه ، أو في دفع الغريبة عنه مثل أن يشهد أن الذى قذفه أخوه عبد " . ينظر : الكافى : ٨٩٤/٢ .

(١٦٤) مسألة : نصاب الشهادة على الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفلقوا على أنه لا يشهد

الزنا بأقل من أربعة مدول ذكور) (١) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

تقدمت هذه المسألة عند الكلام على شروط الشهادة على الزنا .
ينظر : مسألة : (١٢٠) ص (١٥٩) .
وأعادها المؤلف هنا في معرض كلامه عن أنواع الشهادة من حيث
العدد والجنس .

(١٦٥) مسألة : نصاب الشهادة على غير الزنا .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقا على أنه تثبت جميع

الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكريين) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاق المذاهب الأربعة على أن جميع الحقوق

سوى الزنا تثبت بشهادة عدلين ذكريين (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ .

(٢) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٢/٣ ،

شرح فتح القدير : ٣٧٠/٧ .

- التلقين : ٥٦٥/٢ ، المنتقى : ٢١٢/٥ ، الفواكه الدوانس :

٣٠٢/٢ .

- الأم : ٤٨/٧ ، الإقناع : ص ٣٠٢ ، منهاج الطالبين : ص ١٥٣ .

- الجامع الصغير : ٩٩٥/٢ ، المقنع : ص ٣٥٠ ، الإنصاف :

٧٩/١٢ .

(١٦٦) مسألة : يمين المدعي مع شهوده .

قال المؤلف رحمه الله : (كل متفق أن الحكم يجب بالشاهدين

من فير يمين المدعى (١) (٢) .

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن القاضى يحكم بالشاهدين فقط دون
يمين المدعى ، وقد تبين أن هذا الاتفاق صحيح ، لأن اليمين شرعت لقطع
المنازعة ، ولا حاجة اليها بعد إقامة المدعى البينة على دعواه (٣) .

(١) المدعى : " هو من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة " .

والمدعى عليه : " من اقترنت دعواه بمرجح "

ينظر : الفواكه الدوانى : ٢٩٨/٢ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .

(٣) ينظر :

- مختصر القدورى : ٢٩/٤ ، المبسوط : ١١٨/١٦ ، بدائع

الصنائع : ٢٢٥/٦ .

- المدونة : ١٣٤/٥ ، التفريع : ٢٤٢/٢ ، شرح الزرقانى :

١٣٨/٧ .

- الميـذب : ٢٨٤/٢ ، كفاية الأخيار : ١٦٧/٢ ، نهاية المحتاج :

٣٤٤/٨ .

- الهدايات : ١٢٨/٢ - ١٣٨ ، الكافى : ٤٦٢/٤ ، كشاف القناع :

٣٣٤/٦ .

(١٦٧) مسألة : شهادة النساء في الأموال .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه تثبت الأموال

بشاهد عدل ذكر وأمرأتين ، لقوله تعالى : ﴿ لَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْتَوْنَ مِنْ الشَّهَادَةِ ﴾)

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة الاتفاق على أن الأموال تثبت بشهادة رجل

عدل وامرأتين .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٥/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٥٦/٤ ، بدائع الصنائع : ٢٧٩/٦ ، تبيين

الحقائق : ٢٠٩/٤ .

- المدونة : ١٣٩/٥ - ١٤٠ ، التلقين : ٢٦٥/٢ ، الشرح الكبير :

١٨٧/٤ .

- الإقناع : ص ٢٠٢ ، الوجيز : ٢٥٢/٢ ، التذكرة : ص ١٦٧ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٤ ، الجامع الصغير : ٩٩٤/٢ ، عمدة

الفقه : ص ١٣٦ ، المحرر : ٣١٣/٢ .

(١٦٨) مسألة : أثر اليمين في الدعوى .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الأيمان ، فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن المدعى إذا لم تكن له بينة على دعواه ، وحلف المدعى عليه فإن الدعوى تسقط عنه (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٦/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٦٤ ، تحفة الفقهاء : ١٨٢/٣ ، بدائع

الصنائع : ٢٢٩/٦ .

- التفريع : ٢٤٣/٢ ، المنتقى : ٢١٤/٥ ، حاشية الدسوقي :

١٤٦/٤ .

- الأم : ٢٢٦/٦ ، المهذب : ٣٨٥/٢ ، التذكرة : ص ١٧٠ .

- الجامع الصغير : ٩٧٤/٢ ، الكافي : ٤٦٠/٤ ، الشرح الكبير :

١٨٤/٦ .

(١٦٩) مسألة : اليمين المعتبرة .

قال المؤلف رحمه الله : (كلهم مجمعون على أن اليمين
التي تُسْقَطُ الدَمَوَى أو تثبتها هي اليمين بالله
الذي لا إله إلا هو) (١) .

تحريـر المسألة :

ذكر ابن رشد الإجماع على أن اليمين المعتبرة في الدعاوى من
حيث الإسقاط أو الإثبات هي اليمين بالله تعالى ، لأن المشروع هو الحلف
بالله ، فلا يُستحلف إلا به ، وقد تبين اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٦/٢ .

(٢) ينظر :

- خزائن الفقه : ص ٣٨٢ ، المبسوط : ١١٨/١٦ ، بداية المبتدى :

• ١٥٩/٣

- المدونة : ١٣٤/٥ ، الرسالة : ص ٢٤٥ ، الكافي :

• ٩٢٣/٢

- الأم : ٢٥٩/٦ ، التنبيه : ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج :

• ٤٧٣/٤

- مختصر الخرقى : ص ١٤٦ ، عمدة الفقه : ص ١٣٨ ، الفروع :

• ٥٣٢/٦

(١٧٠) مسألة : كتاب القاضي إلى القاضي .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقا على أنه يلغى القاضي
بموجب كتاب القاضي آخر إليه) (١) .

تحريز المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على قبول كتاب
القاضي إلى القاضي ، ويعمل به إذا كان أحد المتداعيين في بلد ، والآخر
في بلد آخر ، وهذا من باب التيسير ودفع المشقة (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٦٩/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٣٩٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٧١/٣ ، البحر
الرائق : ٣/٧ .
- المدونة : ١٤٦/٥ ، المنتقى : ١٩٨/٥ ، شرح الزرقاني :
١٥١/٧ .
- مختصر المزني : ص ٣٠١ ، المهذب : ٣٨٨/٢ ، كفاية الأختار :
١٦٣/٢ .
- الجامع الصغير : ٩٧٩/٢ ، المقنع : ص ٣٣٣ ، العدة : ص ٦٣٥ .

(١٧١) مسألة : أثر علم القاضي بحال الشهود .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أن القاضي يقضى بعلمه
فى التعديل والتجريح ، وأنه إذا شهد الشهود بـ
علمه لم يقضى به) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن القاضى يقضى بعلمه بحال
الشهود ، فمن علم عدالته من الشهود قبل شهادته ، ومن علم فسقه
رد شهادته ما لم يشهد المعدلون أو المجرَّحون بـ علمه عن الشهود (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتيد : ٤٧٠/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢ .

- التفريع : ٢٣٩/٢ ، التلقين : ٥٥٥/٢ ، شرح الزرقانى :

١٥٠/٧ .

- الإقناع : ص ١٩٥ ، الوجيز : ٢٤١/٢ ، روضة الطالبين :

١٦٧/١ .

- الهداية : ١٢٨/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٣/٦ ، كشاف القناع :

٣٣٥/٦ .

(١٧٣) مسألة : الحكم بالإقرار .

قال المؤلف رحمه الله : (أما الإقرار إذا كان بيننا

فلا خلاف في وجوب الحكم به) (١) .

تحريير المسألة :

نقل ابن رشد عدم الخلاف في أن الإقرار إذا كان بيننا يجب الحكم به ، لأنه طريق من طرق إثبات الحقوق . وقد تبين من خلال البحث صحة ذلك (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٧٦/٢ ، تحفة الفقهاء : ١٩٣/٣ ، الهداية :

١٨٠/٣ .

- التلقين : ٤٥٩/٢ ، الكافي : ٨٨٦/٢ ، الشرح الكبير :

٣٩٧/٣ .

- الأم : ٢١٧/٦ ، التنبية : ص ٢٧٤ ، التذكرة : ص ٩٩ .

- مختصر الخرقى : ص ٧٤ ، عمدة الفقه : ص ١٣٩ ، المحرر :

٣٦٥/٢ .

(١٧٣) مسألة : ما يكفي في الإقرار بالمال .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة فامل في المال) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن المال يكفي في الإقرار به مرة واحدة ، لأنه لا يحتاط فيه كما يحتاط في غيره (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧١/٢ .

(٢) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٤١٦ ، المبسوط : ١٨٥/١٧ ، بدائع

الصنائع : ٢٠٧/٧ .

- التلخيص : ٤٦٠/٢ ، الكافي : ٨٨٦/٢ ، الشرح الكبير :

٤٠٢/٣ .

- المهذب : ٤٤٣/٢ ، الوجيز : ١٩٦/١ ، منهاج الطالبين :

ص ٦٧ .

- مختصر الخرقى : ص ٧٤ ، الهداية : ١٥٧/٢ ، الإنصاف :

١٦٠/١٢ .

(١٧٤) مسألة : من يقبل قضاء القاضي لهم .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه يقضى لمن ليس ^{وتهم} يتهم

عليه) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال بحث المسألة صحة ما نقل ابن رشد فيها من الاتفاق على أن القاضى يقضى لمن لايتهم عليه ، أما من يتهم عليه فلا يصح قضاؤه لهم ، كوالده وولده ونحوهما ممن لاتجوز شهادته لهم ، لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة ، فإذا لم تجز شهادته لهم فلغلا يجوز قضاؤه لهم أولى (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٢/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٣٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٧١/٣ ، بدايية المبتدى : ١٠٩/٣ .
- الكافى : ٩٥٨/٢ ، شرح الزرقانى : ١٤٣/٧ .
- الأم : ٢١٦/٦ ، التنبيه : ص ٢٥٢ ، التذكرة : ص ١٦٤ .
- الهدايية : ١٢٥/٢ ، الفروع : ٤٥١/٦ ، كشاف القناع : ٣٢٠/٦ .

(١٧٥) مسألة : الحكم على الحاضر .

قال المؤلف رحمه الله : (اتفقوا على أنه يلغى على

المسلم الحاضر) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن القاضى

يصح قضاؤه على المسلم الذى يحضر مجلس القضاء (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٢/٢ .

(٢) ينظر :

- المبسوط : ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع : ٢٢٢/٦ ، تبيين الحقائق :

٢٩١/٤ .

- المدونة : ١٤٦/٥ ، التفريع : ٢٤٩/٢ ، الكافى : ٩٣١/٢ .

- الإقناع : ص ١٩٧ ، الوجيز : ٢٤٣/٢ ، روضة الطالبين :

١٧٥/١١ .

- مختصر الخرقى : ص ١٤٤ ، الهداية : ١٢٩/٢ ، الكافى :

٤٦٦/٤ .

(١٧٦) مسألة : موقف القاضي من الخصوم .

قال المؤلف رحمه الله : (أجمعوا على أنه واجب عليه أن يَسْوَىَ بَيْنَ الخصمين في المجلس ، وألَّا يَسْمَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْمُدْعَى فَيَسْأَلَهُ الْبَيِّنَةَ إِنْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ) (١) .

تحرير المسألة :

تبين من خلال البحث اتفاقهم على أن القاضي يجب عليه القيام بهذه الواجبات المذكورة في المسألة ، لأنها من حق الخصوم إذا حضروا لديه في مجلس القضاء (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٢/٢ - ٤٧٣

(٢) ينظر :

- مختصر القدوري : ٢٩/٤ - ٨١ ، المبسوط : ٧٦/١٦ - ٧٨ ، تحفة

الفقهاء : ١٨٢/٣ - ٣٧٢ .

- التلقين : ٥٥٤/٢ ، الكافي : ٩٥٣/٢ - ٩٥٤ ، شرح الزرقاني :

١٣٨ - ١٣٤/٧ .

- الأم : ٢١٤/٦ ، التنبيه : ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ، كفاية الأخيار :

١٦٠/٢ - ١٦١ .

- الجامع الصغير : ٩٧٣/٢ - ٩٧٤ ، المحرر : ٢٠٤/٢ - ٢٠٧ ،

شرح منتهى الإرادات : ٤٨١/٣ - ٤٨٦ .

(١٧٧) مسألة : وجوب اليمين على المدعى عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (إن لم يكن له (١) بينة فإن كان في مال وجهت اليمين على المدعى عليه باتفاق) (٢)

تحريـر المسألة :

نقل ابن رشد الاتفاق على أن الدعوى إذا كانت في مال ، ولم يقيم المدعى بينة على دعواه ، فإن اليمين تجب على المدعى عليه ، لأنه منكر ، واليمين على من أنكر ، ومن خلال البحث تبين أن هذا الاتفاق صحيح (٣) .

(١) أي المدعى .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٣/٢ .

(٣) ينظر :

- مختصر الطحاوي : ص ٣٦٤ ، بدائع الصنائع : ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ ،

تبيين الحقائق : ٢٩٤/٤ .

- المنتقى : ٢٣٨/٥ ، الكافي : ٩٢٥/٢ ، الشرح الكبير :

١٤٥/٤ .

- الأم : ٢٢٧/٦ ، المهذب : ٣٩٧/٢ ، نهاية المحتاج :

٣٤٨ - ٣٤٧/٨ .

- الروايتين والوجهين : ٩٥/٣ ، الكافي : ٥١٣/٤ ، الشرح

الكبير : ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ .

(١٧٨) مسألة : ما يترتب على بينة المدعى عليه .

قال المؤلف رحمه الله : (ـإن كانت فى الذمة (١) فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوى وأن له بينة سمعت منه بينته باتفاق) (٢) .

تحريـر المسألة :

ذكر ابن رشد أن الدعوى إذا كانت فى الذمة كالدين ونحوه ، فادعى المدعى عليه البراءة من هذه الدعوى ، وأن عنده بينة على ذلك ، لزم القاضى سماع بينته ، والحكم له ، وقد نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك ، وتبين أنه صحيح (٣) .

(١) أى الدعوى .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٣/٢ .

(٣) ينظر :

- الجامع الصغير : ص ٣٨٧ ، المبسوط : ٦٣/١٦ ، الهداىة :

١١١/٣

- التفريع : ٢٤٢/٢ ، شرح الزرقانى : ١٤٢/٧

- الوجيز : ٢٦١/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤٥/٨

- الهداىة : ١٢٩/٢ ، الشرح الكبير : ٣٢٥/٦ ، كشاف القناع :

٣٤١/٦

(١٧٩) مسألة : أثر الإقرار .

قال المؤلف رحمه الله : (إذا أقرَّ الخصم فإن كان المدعى فيه عيناً فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما ذكر ابن رشد من عدم الخلاف في أن المقرَّ به إذا كان عيناً يجب دفعه إلى من يدعيه ، لأن المقرَّ إذا لم يدفعه إليه ، فلا أثر لإقراره (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٤/٢ .

(٢) ينظر :

- الميسوط : ١٩٠/١٧ ، تحفة الفقهاء : ١٨٢/٣ ، بدائع الصنائع : ٢٢٤/٦ .
- الكافي : ٨٨٨/٢ - ٨٨٩ ، الشرح الكبير : ٣٩٩/٣ .
- الإقناع : ص ١٩٧ - ١٩٨ ، المهذب : ٣٨٤/٢ .
- الجامع الصغير : ٩٧٤/٢ ، المقنع : ص ٣٣٢ ، الفروع : ٤٦٦/٦ .

(١٨٠) مسألة : أثر تجريح بينة المدعي .

قال المؤلف رحمه الله : (لا خلاف أن البينة إذا جرحها المدعى عليه أن الحكم يسقط إذا كان التجريح قبل الحكم) (١) .

تحريـر المسألة :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من عدم الخلاف في أن بينة المدعى إذا جرحها المدعى عليه فإن القاضى لا يحكم بموجبها إذا أثبت المدعى عليه الجرح قبل الحكم بها (٢) .

(١) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٤/٢ .

(٢) ينظر :

- مختصر الطحاوى : ص ٣٢٨ .
- الكافي : ٩٥٥/٢ ، الفواكه الدوانى : ٣٠١/٢ .
- الإقناع : ص ١٩٥ ، التنبيه : ص ٢٥٥ ، مغنى المحتاج : ٤١١/٤ .
- الهداية : ١٢٨/٢ ، المقنع : ص ٣٣١ ، كشاف القناع : ٣٥٠/٦ .

(١٨١) مسألة : القضاء في الغضب ونحوه .

قال المؤلف رحمه الله : (فأما متى يقضى القاضى ؟ فإذا لم يكن مشغول النفس لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يقضى القاض حين يقضى وهو غضبان " (١) ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشاناً أو جائعاً أو خائفاً أو غير ذلك من العوارض التى تعوقه عن الفهم ، لكن إذا قضى فى حال من هذه الأحوال بالصواب ، فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه) (٢) .

تحريـر المسأـله :

تبين من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق على أن حكم القاضى ينفذ إن حكم بالحق وهو فى حال غضب ونحوه مما قيس عليه ، لأن علة النهى خشية عدم الحكم بالحق ، فإذا تحقق الحكم بالحق فلا مانع من نفوذه ، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٣) .

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبى بكره رضى الله عنه ، ونصه : " لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان " وفى مسلم : " لا يقضى أحد " الحديث .

ينظر : صحيح البخارى : ١٠٨/٨ - ١٠٩ ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، صحيح مسلم : ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ ، كتاب الأفضية ، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، رقم الحديث : ١٧١٧ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد : ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ .

(٣) ينظر :

- خزنة الفقه : ص ٤٠٠ ، المبسوط : ٦٧/١٦ ، بدائع المنافع : ٩/٧ .

- الكافى : ٩٥٣/٢ ، المنتقى : ١٨٥/٧ ، شرح الزرقانى : ١٣٣/٧ .

- الأم : ١٩٩/٦ ، روضة الطالبين : ١٣٩/١١ ، كفاية الأخيار : ١٦١/٢ .

- الهداية : ١٢٥/٢ ، الكافى : ٤٤٢/٤ ، المبدع : ٣٨/١٠ .

خاتمة

أحمد الله تعالى فى ختام هذا البحث على ما أولاه من تيسير
إكماله ، وتحقيق إنجازة .

هذا وإننى قد وعدت فى مقدمة هذه الرسالة بأن أذكر فى الخاتمة
أبرز ماتوصلت إليه من نتائج ، فيها آتدا آفى بما وعدت ، وأقوم بما
التزمت .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج ، قسمتها إلى قسمين :
نتائج خاصة ، ونتائج عامة .

أما النتائج الخاصة فهى ماتوصلت إليه فيما يتعلق بالهدف
الرئيس لهذا البحث وهو تحرير اتفاقات ابن رشد من حيث الصحة وعدمها .

وقد تبين لى من خلال البحث صحة ما نقل ابن رشد من الاتفاق أو
الإجماع أو عدم الخلاف فى أكثر المسائل التى استعرضتها فى هذه الرسالة .

وتبين خلاف ذلك فى خمس مسائل فقط ، وهى :

الأولى : مسألة الإذن للغير بالعتق ، حيث نقل المؤلف
الاتفاق على أن المعتق عنه إذا أذن للغير بالعتق أن الولاء لــــه لا
للمباشر ، وقد تبين أن هذه المسألة فيها تفصيل ، وهو أن الإذن للغير
بالعتق إما أن يكون على عوض أو على غير عوض ، فإن كان على عوض فالولاء
للمعتق عنه بالاتفاق كما ذكر المؤلف ، وإن كان على غير عوض ففيه خلاف
على قولين (١) .

الثانية : مسألة اشتراط الخدمة على المعتق بعد العتق
وقبله ، حيث نقل المؤلف الاتفاق على جواز اشتراطها على المعتق بعد

(١) ينظر : مسألة (٣٤) ، ص (٥٣) .

العتق وقبله ، وتبين من خلال البحث صحة الاتفاق على اشتراطها قبل العتق ،
أما بعده فتبين أن فيه خلافاً على قولين (١) .

الثالثه : مسألة قدرة المكاتب على السعى ، حيث نقل المؤلف
عدم الخلاف في أنها شرط في الكتابة ، وتبين لى أن المسألة خلافية ،
اختلف فيها على قولين (٢) .

الرابعة : مسألة شروط المقذوف ، حيث نقل المؤلف الاتفاق
على اشتراط خمسة شروط في المقذوف ، تبين صحة الاتفاق على ثلاثة منها ،
وهي الحرية والإسلام والعفاف ، أما الرابع وهو البلوغ فإن المذهب عند
الحنابلة عدم اشتراطه ، أما الخامس وهو آلة الزنا ، فتبين مخالفة
الحنابلة لغيرهم فيه ، حيث لا يرونه شرطاً في المقذوف (٣) .

الخامسة : مسألة تعدد القذف ، حيث نقل المؤلف الاتفاق على
أن القاذف إذا أقيم عليه الحد ثم قذف المقذوف الأول مرة أخرى أنه يحد
حداً ثانياً ، وقد تبين أن في ذلك تفصيلاً ، وهو أن القذف الثاني إما
أن يكون بالزنا الأول ، أو بزناً آخر ، وفي كلا الحالتين خلاف على قولين :
الأول : أنه يحد ، والثاني أنه يعزر (٤) .

أما النتائج العامة فهي ما توصلت إليه من خلال هذا البحث بعمومه
وهي ما يلي :

أولاً : أهمية مسائل الاتفاق في علم الفقه ، لكونه حجة لإثبات ما تضمنه
تلك المسائل من أحكام ، وكذلك لأنها تدل على مسائل الخلاف في
موضوعها .

-
- (١) ينظر : مسألة (٤٤) ، ص (٦٦) .
 - (٢) ينظر : مسألة (٤٨) ، ص (٧٣) .
 - (٣) ينظر : مسألة (١٢٤) ، ص (١٦٤) .
 - (٤) ينظر : مسألة (١٣٠) ، ص (١٧١) .

ثانيا : أن فى بحث مسائل الاتفاق إبراز صورة مشرقة لما عليه الأئمة من تقارب واتفاق ، وأنهم ليسوا فى كل شء مختلفين ، وفى هذا رد على الذين يوسعون شقَّة الخلاف بين المذاهب الأربعة ، ويقعون فى التعصب المقيت الذى لايرتضيه أولئك الأئمة الأخيار .

ثالثا : كثرة ما اتفق عليه من المسائل ، وأن الفقه ليس مسائل خلافية فقط ، بل بجانب مسائل الخلاف مسائل اتفاق كثيرة جدا ، نـص عليها الفقهاء فى كتبهم .

رابعا : استفدت كثيرا من استعراض عدد من الموضوعات الفقهية المتنوعة وهى الوصايا والفرائض والعتق والكتابة والتدبير والجنائيات والحدود والأقضية .

وغير ذلك من النتائج والثمرات الكثيرة ، لكنى اكتفى بمـا ذكرته عما لم أذكره .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعفو عن الزلل ، ويتجاوز عما حصل من خلل .

وأسأله تعالى أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قادر ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات

المفحة

..... شكر وتقدير

..... مقدمة

تمهيد

وفيه مبحثان :

..... المبحث الأول : التعريف بالمؤلف

..... المبحث الثاني : التعريف بالكتاب

الكتاب الأول

فسى الوصايا والفرائض

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب الوصايا

وفيه ثمان مسائل :

- ١٣ مسألة : حقيقة الموصى
- ١٥ مسألة : الوصية للوارث
- ١٧ مسألة : الوصية بالأعيان
- ١٨ مسألة : الوصية بأكثر من الثلث
- ٢٠ مسألة : الرجوع فى الوصية
- ٢١ مسألة : وقت ثبوت الملك للموصى له
- ٢٢ مسألة : ما يخرج منه الزكاة
- ٢٣ مسألة : الوصية بالأولاد

الفصل الثانى : تحرير اتفاقات كتاب الفرائض

وفيه ثمان وعشرون مسألة :

- ٢٥ مسألة : بيان الوارثين من النسب

٢٧ ميراث الأولاد	: مسألة (١٠)
٢٨ ميراث ابن الابن	: مسألة (١١)
٢٩ حكم بنات الابن مع بنات الصلب	: مسألة (١٢)
٣٠ ميراث الزوج والزوجة	: مسألة (١٣)
٣١ ارث الأب عند انفراده وارثه مع الأم	: مسألة (١٤)
٣٢ ميراث الأبوين من ابنيهما	: مسألة (١٥)
٣٣ حكم الأب مع ذوى الفروض	: مسألة (١٦)
٣٤ أثر الأخوة على ميراث الأم	: مسألة (١٧)
٣٥ ميراث الأخوة لأم	: مسألة (١٨)
٣٦ من يحجب الأخوة لأم	: مسألة (١٩)
٣٧ ميراث الأخوات	: مسألة (٢٠)
٣٨ من يحجب الأخوة للأب والأم	: مسألة (٢١)
٣٩ حجب الأخوة للأب بالأخوة الاشقاء	: مسألة (٢٢)
٤٠ ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات	: مسألة (٢٣)
٤١ ميراث الأخوة لأب	: مسألة (٢٤)
٤٢ حجب الجد وارثه	: مسألة (٢٥)
٤٣ فى أحكام يشترك فيها الجد والأب	: مسألة (٢٦)
٤٥ ميراث الجدة	: مسألة (٢٧)
٤٦ فى حجب الاخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم	: مسألة (٢٨)
	
٤٨ فى حجب الورثة بعضهم بعضا	: مسألة (٢٩)
٤٩ أثر اختلاف الدين فى الميراث	: مسألة (٣٠)
٥٠ إرث أهل الملة الواحدة	: مسألة (٣١)
٥١ لحقوق الولد بالفراش	: مسألة (٣٢)
٥٢ الإرث بالولاء وكيفيته	: مسألة (٣٣)
٥٣ الإذن للغير بالعتق	: مسألة (٣٤)
٥٥ بيع الولاء وهبته	: مسألة (٣٥)
٥٦ ولاء أولاد الأم المعتقة	: مسألة (٣٦)

الباب الثانى

فى العتق والكتابة والتدبير وأمهـنات الأولاد

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب العتق

وفيه ثمان مسائل :

- ٥٩ مسألة : من يصح تقيه (٣٧)
- ٦٠ مسألة : حق السيد فى وطء جاريته (٣٨)
- ٦١ مسألة : عتق غير البالغ (٣٩)
- ٦٢ مسألة : تبعيض العتق (٤٠)
- ٦٣ مسألة : حكم الأب والولد اذا ملكا (٤١)
- ٦٤ مسألة : فى ألفاظ العتق (٤٢)
- ٦٥ مسألة : عتق الحمل دون أمه (٤٣)
- ٦٦ مسألة : اشتراط الخدمة فى العتق (٤٤)

الفصل الثانى : تحرير اتفاقات كتاب الكتابة

وفيه خمس عشرة مسألة :

- ٧٠ مسألة : شرط عوض الكتابة (٤٥)
- ٧١ مسألة : الكتابة الموجبة (٤٦)
- ٧٢ مسألة : صيغة الكتابة (٤٧)
- ٧٣ مسألة : القدرة على السعى (٤٨)
- ٧٦ مسألة : شروط المكاتب (٤٩)
- ٧٧ مسألة : خروج المكاتب من الرق (٥٠)
- ٧٨ مسألة : رد المكاتب الى الرق (٥١)
- ٧٩ مسألة : انفساخ الكتابة بالموت (٥٢)
- ٨٠ مسألة : دخول ولد المكاتب فى الكتابة (٥٣)
- ٨١ مسألة : حكم ولد المكاتب (٥٤)
- ٨٢ مسألة : تصرفات المكاتب فى ماله (٥٥)
- ٨٣ مسألة : حكم مال المكاتب (٥٦)

- ٨٤ مسألة (٥٧) : ما يترتب على عجز المكاتبه
- ٨٥ مسألة (٥٨) : الوفاء بما شرط فى العتق
- ٨٦ مسألة (٥٩) : عجز المكاتب عن عقل الجنائيات

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب التدبير

وفيه تسع مسائل :

- ٨٨ مسألة (٦٠) : فى مشروعية التدبير
- ٨٩ مسألة (٦١) : فى ألفاظ التدبير
- ٩٠ مسألة (٦٢) : من يصح تدبيره من المملوكين
- ٩١ مسألة (٦٣) : ما يشترط فى المدبر
- ٩٢ مسألة (٦٤) : ما يبطل التدبير
- ٩٣ مسألة (٦٥) : أحكام المدبر وتصرفاته
- ٩٤ مسألة (٦٦) : حق السيد على مدبره
- ٩٥ مسألة (٦٧) : حكم ولد الأمة من زوجها
- ٩٦ مسألة (٦٨) : حكم ولد الأمة من سيدها

الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب أمهات الأولاد

وفيه ثلاث مسائل :

- ٩٨ مسألة (٦٩) : الشرط فى الأمة لتكون أم ولد
- ٩٩ مسألة (٧٠) : أحكام أم الولد
- ١٠٠ مسألة (٧١) : وقت ثبوت حرية أم الولد

الباب الثالث

فى الجنائيات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب القصاص

وفيه عشر مسائل :

- ١٠٣ مسألة (٧٢) : شرط القاتل الذى يقتص منه

الصفحة

- ١٠٤ مسألة (٧٣) : القتل الموجب للقصاص
- ١٠٥ مسألة (٧٤) : أصناف القتل المجمع عليها
- ١٠٦ مسألة (٧٥) : اشتراط المكافأة فى القصاص
- ١٠٧ مسألة (٧٦) : قتل العبد بالحر
- ١٠٨ مسألة (٧٧) : قتل المسلم للمستأمن
- ١٠٩ مسألة (٧٨) : السرقة من مال الذمى
- ١١٠ مسألة (٧٩) : موجب القتل العمد
- ١١١ مسألة (٨٠) : الحكم اذا عفا ولى الدم
- ١١٢ مسألة (٨١) : القصاص من المرأة الحامل

الفصل الثانى : تحرير اتفاقات كتاب الجراح

وفيه أربع مسائل :

- ١١٤ مسألة (٨٢) : فى علامات البلوغ
- ١١٥ مسألة (٨٣) : القصاص فيما دون النفس
- ١١٦ مسألة (٨٤) : شرط القصاص فيما دون النفس
- ١١٧ مسألة (٨٥) : موت السارق بسبب القطع

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات كتاب الديات فى

النفس

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

- ١١٩ مسألة (٨٦) : القتل الموجب للدية
- ١٢٠ مسألة (٨٧) : دية الرجل
- ١٢١ مسألة (٨٨) : من تجب عليه دية الخطأ
- ١٢٢ مسألة (٨٩) : وقت أداء الدية
- ١٢٣ مسألة (٩٠) : دية المرأة
- ١٢٤ مسألة (٩١) : دية الجنين
- ١٢٥ مسألة (٩٢) : سقوط جنين الأمة حيا
- ١٢٦ مسألة (٩٣) : صفة الجنين المضمون

الصفحة

١٣٧	مسألة (٩٤)	: خطأ الطبيب
١٣٨	مسألة (٩٥)	: تضمين المتعدى
١٣٩	مسألة (٩٦)	: أثر فعل المتطيب
١٣٢	مسألة (٩٧)	: كفارة القتل
١٣٣	مسألة (٩٨)	: كفارة القتل من حيث التغليظ

الفصل الرابع: تحرير اتفاقات كتاب فيما دون النفس

وفيه خمس عشرة مسألة :

١٣٥	مسألة (٩٩)	: حكم عمد الموضحة
١٣٦	مسألة (١٠٠)	: حكم ما قبل الموضحة من الشجاج
١٣٧	مسألة (١٠١)	: دية الموضحة
١٣٩	مسألة (١٠٢)	: دية المنقلة
١٤٠	مسألة (١٠٣)	: دية المأمومة
١٤١	مسألة (١٠٤)	: دية الجائفة
١٤٢	مسألة (١٠٥)	: دية الشفتين
١٤٣	مسألة (١٠٦)	: تعدد الديات فيما دون النفس
١٤٤	مسألة (١٠٧)	: دية الأنثيين
١٤٥	مسألة (١٠٨)	: دية الأنف
١٤٦	مسألة (١٠٩)	: دية الذكر
١٤٧	مسألة (١١٠)	: دية يد الأقطع
١٤٨	مسألة (١١١)	: دية السن
١٤٩	مسألة (١١٢)	: دية المرأة
١٥٠	مسألة (١١٣)	: ماتتحمله العاقلة

الباب الرابع

فنى الحودود

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : تحرير اتفاقات كتاب الزنا

وفيه تسع مسائل :

- ١٥٣ مسألة : حقيقة الزنا (١١٤)
- ١٥٤ مسألة : حد الزانى المحصن (١١٥)
- ١٥٥ مسألة : شرط الرجم (١١٦)
- ١٥٦ مسألة : حد الزانى غير المحصن (١١٧)
- ١٥٧ مسألة : حد الأمة إذا زنت (١١٨)
- ١٥٨ مسألة : ثبوت الزنا (١١٩)
- ١٥٩ مسألة : شروط الشهادة على الزنا (١٢٠)
- ١٦٠ مسألة : اختلاف شهود الزنا فى مكانه (١٢١)
- ١٦١ مسألة : الإكراه على الزنا (١٢٢)

الفصل الثانى : تحرير اتفاقات كتاب القذف

وفيه إثنتا عشرة مسألة :

- ١٦٣ مسألة : اشتراط التكليف فى القاذف (١٢٣)
- ١٦٤ مسألة : شروط المقذوف (١٢٤)
- ١٦٦ مسألة : القذف الموجب للحد (١٢٥)
- ١٦٧ مسألة : شروط ألفاظ القذف (١٢٦)
- ١٦٨ مسألة : مايدراً به حد القذف (١٢٧)
- ١٦٩ مسألة : حد القذف (١٢٨)
- ١٧٠ مسألة : حكم الكتابى اذا قذف (١٢٩)
- ١٧١ مسألة : تعدد القذف (١٣٠)
- ١٧٤ مسألة : من يقيم الحد (١٣١)
- ١٧٥ مسألة : أثر القذف على الشهادة (١٣٢)
- ١٧٦ مسألة : توبة القاذف (١٣٣)
- ١٧٧ مسألة : ثبوت حد القذف (١٣٤)

الفصل الثالث : تحرير اتفاقات باب فى شرب الخمر..

وفيه أربع مسائل :

- ١٧٩ مسألة : الشرب الموجب للحد (١٣٥)
- ١٨٠ مسألة : أثر شرب الخمر (١٣٦)
- ١٨١ مسألة : من يقيم الحد (١٣٧)
- ١٨٢ مسألة : ثبوت حد الشرب (١٣٨)

الفصل الرابع : تحرير اتفاقات كتاب السرقة

وفيه عشر مسائل :

- أ (١٣٩) مسألة : ما ليوجب الحد ١٨٤
- ب (١٤٠) ١٨٥
- مسألة : شرط السارق ١٨٦ (١٤١)
- مسألة : ما يقطع فى سرقة ١٨٧ (١٤٢)
- مسألة : ما يدرأ به القطع ١٨٨ (١٤٣)
- مسألة : موجب السرقة ١٨٩ (١٤٤)
- مسألة : حمل القطع فى السرقة ١٩٠ (١٤٥)
- مسألة : القطع فى السرقة الثانية ١٩١ (١٤٦)
- مسألة : العفو عن السارق ١٩٢ (١٤٧)
- مسألة : ثبوت السرقة ١٩٤ (١٤٨)

الفصل الخامس : تحرير اتفاقات كتاب الحراية

وفيه ثلاث مسائل :

- مسألة : حقيقة الحراية ١٩٦ (١٤٩)
- مسألة : ما يجب على المحارب ١٩٧ (١٥٠)
- مسألة : حد الحراية ١٩٨ (١٥١)

الفصل السادس : تحرير اتفاقات باب فى حكم المرتد..

وفيه مسألة واحدة :

٢٠٠ مسألة (١٥٢) : حكم المرتد

الباب الخامس

تحرير اتفاقات كتاب الأفضية

وفيه تسع وعشرون مسألة :

- ٢٠٢ مسألة (١٥٣) : اشتراط الحرية فى القاضى
- ٢٠٣ مسألة (١٥٤) : تولية الامام للقاضى
- ٢٠٤ مسألة (١٥٥) : ما يحكم فيه القاضى
- ٢٠٥ مسألة (١٥٦) : حكم الحاكم لايحل الحرام
- ٢٠٦ مسألة (١٥٧) : عدالة الشاهد
- ٢٠٧ مسألة (١٥٨) : شهادة الفاسق
- ٢٠٨ مسألة (١٥٩) : توبة الفاسق
- ٢٠٩ مسألة (١٦٠) : بلوغ الشاهد
- ٢١٠ مسألة (١٦١) : اسلام الشاهد
- ٢١١ مسألة (١٦٢) : شهادة الأصول للفروع والعكس
- ٢١٢ مسألة (١٦٣) : شهادة الأخ لأخيه
- ٢١٣ مسألة (١٦٤) : نصاب الشهادة على الزنا
- ٢١٤ مسألة (١٦٥) : نصاب الشهادة
- ٢١٥ مسألة (١٦٦) : يمين المدعى مع شاهديه
- ٢١٦ مسألة (١٦٧) : شهادة النساء فى الأموال
- ٢١٧ مسألة (١٦٨) : أثر اليمين فى الدعوى
- ٢١٨ مسألة (١٦٩) : اليمين المعتبرة
- ٢١٩ مسألة (١٧٠) : كتاب القاضى الى القاضى
- ٢٢٠ مسألة (١٧١) : أثر علم القاضى بحال الشهود

الصفحة

٢٢١	مسألة (١٧٢)	: الحكم بالاقرار
٢٢٢	مسألة (١٧٣)	: مايكفى فى الاقرار بالمال
٢٢٣	مسألة (١٧٤)	: من يقبل قضاء القاضى لهم
٢٢٤	مسألة (١٧٥)	: الحكم على الحاضر
٢٢٥	مسألة (١٧٦)	: موقف القاضى من الخصوم
٢٢٦	مسألة (١٧٧)	: وجوب اليمين على المدعى عليه
٢٢٧	مسألة (١٧٨)	: ما يترتب على بينة المدعى عليه
٢٢٨	مسألة (١٧٩)	: أثر الاقرار
٢٢٩	مسألة (١٨٠)	: أثر تجريح بينة المدعى
٢٣٠	مسألة (١٨١)	: القضاء فى الغضب

فهرس الآيات

الصفحة

الآيات

(سورة البقرة)

- ٢٠٦ (ممن ترضون من الشهداء ٦) آية (٢٨٢)
 (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ٦) آية (٢٨٢)

(سورة النساء)

- ٣٧ (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) آية (١١)
 ٣٢ (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) آية (١١)
 ٣١ (وورثه أبواه فلأمه الثلث) آية (١١)
 ٣٤ (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) آية (١١)
 ٣٠ (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) الآية (١٢)
 ٣٦ (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) آية (١٢)
 (فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
 العذاب) آية (٢٥)
 ١٥٧ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) آية (٩٢)
 ١٣٢ (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) آية (١٤١)
 ٤٩ (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) آية (١٧٦)
 ٣٧

(سورة المائدة)

- (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً)
 ١٩٨ آية (٣٣)

(سورة النور)

- ١٥٦ (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) آية (٢)
 ١٥٩ (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) آية (٤)
 (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
 ثمانين جلدة) آية (٤)

الصفحة

الآيات

- ٦٩ (ثمانين جلدة) آية (٤)
٧٤ - ٧٣ (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) آية (٣٣)

(سورة الحجرات)

- ٢٠٧ (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) آية (٦) ...

(سورة الطلاق)

- ٢٠٦ (وأشهدوا ذوي عدل منكم) آية (٢)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٢٤	" أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ".....
١٥٦	" انما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ".....
٥٤ - ٥٢	" إنما الولاء لمن أعتق ".....
١٩٢	" تعافوا الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب ".....
١٩ - ١٨	" الثلث والثلث كثير ".....
١٤٥	" فى الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل ".....
١٣٧	" فى الموضحة خمس ".....
١٥	" لا وصية لوارث ".....
٤٩	" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ".....
٢٣٠	" لا يقضى القاض حين يقضى وهو غضبان ".....
١٩٢	" لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد ".....
٢٠٠	" من بدل دينه فاقتلوه ".....
١٢٩	" من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك الطيب فهو ضامن ".....
٥٥	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته ".....
١٩٣ - ١٩٢	" هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ".....
٥١	" الولد للغراش ".....

قائمة المصادر والمراجع

- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المالكى ، مطبعة الارادة .
- الإقناع فى الفقه الشافعى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر ، (الكويت : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .
- الأم ، للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقى ، (بيروت : دار احياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م) .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، (بيروت : دار الكتب العربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- بداية المبتدى ، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، المكتبة الاسلامية ، مطبوع مع شرحه الهداية .

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد بن يحيى —
أحمد بن عميرة الضبي ، طبع سنة ١٨٨٤ م .
- البيان والتحصيل ، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد
القرطبي ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، (بيروت :
دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري
الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ليبيا ،
مكتبة النجاح .
- تاريخ قضاة الأندلس ، لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي
المالقي الأندلسي ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ،
(بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م) .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي
الزيلعي ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ،
الطبعة الثانية) .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام يحيى بن شرف النووي ،
تحقيق : عبدالغنى الدقر ، (دمشق : دار القلم ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندي ، (بيروت : دار الكتب
العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م) .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيثمي ، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي عليه ،
(بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .
- التذكرة في الفقه الشافعي ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي
السراج الأنصاري ، دراسة وتحقيق : الدكتور ياسين بن ناصر
الخطيب ، (جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي
أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ،
تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، بيروت : دار مكتبة
الحياة .
- ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ترتيب : محمد عابد السندی ، (بيروت:
دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) .
- التعريفات ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، (بيروت : دار الكتب
العلمية ، الطبعة الأولى) .
- التفریح ، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب
البصري ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني
(بيروت : دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .
- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبوالفداء اسماعيل بن
كثير القرشي الدمشقي ، (بيروت : دار المعرفه ،
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، دراسة : محمد عوامة ، (حلب : دار الرشيد ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح :
السيد عبدالله هاشم أليمانى المدني .
- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن
نصر البغدادي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيـد
الغانى ، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات
الاسلامية بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لأبى عمر يوسف بن
عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسى ، تحقيق :
الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوى ، والأستاذ محمد عبدالكبير
البكرى ، (المغرب : مطبعة فضالة ، الطبعة الثانية ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .
- التنبيه فى الفقه الشافعى لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف
الفيروزآبادى الشيرازى ، (بيروت : عالم الكتب ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
- تهذيب اللغة ، لأبى منصور محمد بن احمد الأزهرى ، تحقيق :عبدالسلام
محمد هارون ، (مصر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والنشر) .
- الجامع الصغير ، للإمام أبى عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى ،
(بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .
- الجامع الصغير ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراءى
البغدادى الحنبلى ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة
باليابسة ، إعداد : أحمد بن موسى السهلى ، ١٤٠٧ هـ .
- الجرح والتعديل ، للحافظ أبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم
محمد بن ادريس الرازى ، (الهند : مطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م) .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الخرشى على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر .
- الخراج ، للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم ، (القاهرة : المطبعة
السلفية ومكتبتها ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٣ هـ .

- خزانة الفقه ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم
السمرقندي ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ،
(بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لأبي اسحاق ابراهيم
ابن أبي الحسن بن فرحون المدني ، تحقيق : الدكتور
محمد الأحمدى أبوالنور ، القاهرة : مكتبة دار التراث .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن
الصنهاجى المشهور بالقرافى ، مطبعة كلية الشريعة ،
١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- الرسالة ، للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق
وشرح : أحمد محمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
- الرسالة الفقهية ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيروانى ،
اعداد وتحقيق : الدكتور الهادى حمو ، والدكتور محمد
أبو الأجنان ، (بيروت : دار الغرب الاسلامى ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- الروايتين والوجهين ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد
الفراء البغدادى الحنبلى ، مطبوع باسم " المسائل
الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين " تحقيق : الدكتور
عبدالكريم بن محمد اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف
الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ،
المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ،
تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : عيسى
البابى الطبى وشركاه .

- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي ، مراجعة وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق :
كمال يوسف الحوت ، (بيروت : دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م) .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : السيد
عبدالله هاشم يمانى المدنى ، القاهرة : دار المحاسن
للطباعة .
- سنن الدارمي ، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ،
دار احياء السنة النبوية .
- سنن النسائي ، للحافظ أبي عبدالرحمن ابن شعيب النسائي ، (مصر :
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة
الأولى ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، (بيروت :
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ،
بيروت : دار الكتاب العربي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد
الحنبلى ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شرح الزرقانى على مختصر خليل ، لعبدالباقي الزرقانى ، (بيروت :
دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن
الهمام الحنفى ، (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن
ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الرياض : جامعة
الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة .
- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبى البركات أحمد الدرديسر ،
مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع .
- شرح مختصر الخرقى ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد
الفراء البغدادى الحنبلى ، تحقيق : سعود عبداللـه
الروقى ، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحى ،
رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م) .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتسى ، دار
الفكر .
- صحيح البخارى ، للإمام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى ، (استانبول :
المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، (بيروت :
المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، دار احياء الكتب العربية
عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ،
١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م) .

- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب — على بن عبدالكافي الشبلى ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحى ، الناشر : عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
- طلبية الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص النسفى ، (بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٣١١ هـ) .
- العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسى .
- عمدة الفقه ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، (القاهرة : المكتبة السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ) .
- عيون المسائل ، لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهسى ، (بغداد : مطبعة أسعد ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) .
- فتح البارى بشرح البخارى ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) .
- الفروع : لشمس الدين المقدسى أبى عبدالله محمد بن مفلح ، (بيروت: عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) .
- الفواكه الدوانى ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوى ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثه ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبى — الشيرازى ، (مصر : المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٤ هـ) .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي ، تحقيق : ابراهيم علي صندوقي ، رسالة
دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة
المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .
- كتاب الديات من الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن
حبيب الماوردي ، تحقيق : عبدالله حليم سايسينج ، رسالة
دكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة
المكرمة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،
بيروت : عالم الكتب .
- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ، لتقى الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الدمشقي ، بيروت : دار المعرفة للطباعة
والنشر .
- اللباب في شرح الكتاب وهو شرح مختصر القدوري ، لعبدالغنى
الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أميــــن
النواوي ومحمد محيي الدين عبدالحميد ، بيــــروت :
دار الكتاب العربي .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،
(بيروت : دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .
- المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد
ابن عبدالله بن محمد بن مفلح (دمشق : المكتب الاسلامي ،
١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسى ، (بيروت: دارالمعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية) .
- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمجدالدين
أبى البركات ابن تيمية ، (الرياض : مكتبة المعارف ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) .
- مختصر الخرقى ، لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق :زهير
الشاويش ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٣ هـ) .
- مختصر خليل ، لخليل بن اسحاق المالكى ، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .
- مختصر المزنى ، لأبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى ، مطبوع
فى الجزء الثانى من كتاب الأم للشافعى ، (بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .
- مختصر الطحاوى : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ،
تحقيق : أبى الوفاء الأفغانى ، (بيروت : دار احياء
العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .
- مختصر القدورى ، لآبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى
الحنفى ، مطبوع مع شرحه اللباب ، تحقيق : محمود أمين
النواوى ، ومحمد محيى الدين عبدالحميد ، بيروت :
دار الكتاب العربى .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، بيروت : دار صادر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد ، تحقيق :
زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .

- مسائل الامام أحمد بن حنبل ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ
النيسابورى ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب
الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ) .
- المستدرک على الصحيحين فى الحديث ، للإمام أبى عبدالله محمد
النيسابورى المعروف بالحاكم ، الرياض : مكتبة النصير
الحديثية .
- مسند الإمام احمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، بيروت:
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .
- المصطلحات الفقهية فى المعاملة المالية ، رسالة ماجستير من
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة ، إعداد:
عبدالغفار عبدالبصير الجوزجاني ، ١٩٨٤/٥هـ / ١٩٨٤ م .
- المصنف ، للحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق :
حبيب الرحمن الأعظمى ، (كراتشى : المجلس العلمى ،
الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) .
- المطلع على أبواب المقنع ، لأبى عبدالله شمس الدين محمد بن
أبى الفتح البعلى الحنبلى ، (دمشق : المكتب الاسلامى
للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) .
- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جى ، وحامد صادق قينبى ،
(بيروت : دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة
الثانية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .
- المغنى ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ،
تصحيح : الدكتور محمد خليل هراس .
- المغنى فى أصول الفقه ، للإمام جلال الدين عمر بن محمد بن عمر
الخبازى ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقاء ، نشر :
مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى بجامعة
أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربينى
الخطيب ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى
الطلبى وأولاده ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) .
- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، لموفق الديسن
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، بيروت : دار الكتب
العلمية .
- المنتقى شرح الموطأ ، للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى
الأندلسى ، (مصر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ،
١٣٣٢ هـ) .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ،
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- المهدب فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن
يوسف الفيروزأبى الشيرازى ، (مصر : شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ،
١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبدالله محمد بن محمد بن
عبدالرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب ، ليبيا : مكتبة
الفلاح .
- موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، اعداد : أحمد
راتب عرموش ، (بيروت : دار النفائس ، الطبعة العاشرة ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى
الزيلعى ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ،
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملى ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى ، تحقيق : اسماعيل الأنصارى ، وصالح العمرى ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدى ، لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، المكتبة الاسلامية .
- الوافى بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدى ، (فيسبادن : دار النشر فرانز شتايز ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .
- الوجيز لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .

تمت والمحمد لله .